جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون

الحِمَايَةُ الدَّوْليَّةُ لِأَقَلِيَّةِ الرُّوهِينْغَا

- بَيْنَ مَحُدُودِيَّةِ الأُطُرِ القَانُونِيَّةِ وَتَمَنُّعِ الإِرَادَةِ الدَّوْلِيَّةِ -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف:

إعداد الطالب:


د/ بویحیی جمال

سمصار عيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2019-2018

تاريخ المناقشة: 2019/07/02م



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا نَقَامُواْ مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۞ ﴾ حجرت >

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوۤ اللَّهِ اللَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمِ مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيآ ءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيآ ءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾

mi nog

إهداء

إلى كل مدافع عن القضايا العادلة في كل مكان....

إلى روح أبي رحمه الله، الذي اسأل الله تعالى ألا يرضى له من دون الفردوس مقعدا، فقد كان حريصا بشدة على أن نسلك طريق العلم النافع وليس أيّ علم......!?.

إلى والدتي التي جعلت من نفسها شمعة تحترق لتضيئ طريقنا إلى طلب العلم....

إلى زوجتي وفلذات أكبادي: آية وأمين وأميمة وأمانة.....

إلى كل إخوتي وأخواتي ... أخص بالذكر: الصالح، ومحمد، وعبد الرحمان، ومصطفى، وظريفة ...

إلى بنات أخي الشهيد عبد الله رحمه الله وأمهن....

إلى عائلة الرجال(عائلة حشلاف)، الذين زاوجوا بين ثنائية الصبر والصلاة... فأصبحوا نماذج في العلم والبناء... عميروش رحمه الله، وجعفر، ووليد...

الى كل هؤلاء اهدى هذا العمل المتواضع....

شكروتقدير

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه بنعمة "العقل عن الله" كما يقول العالم الفقيه "ابن حبّان"، ليدرك أسرار الوجود ومبررات الموجود ومنحه القدرة والإرادة لإنتاج الفعالية اللازمة لتحقيق العمل الصالح وزكاه بالعبادة ليرتفع بنفسه الى درجات الإحسان والإخلاص... وبعد:

خلق الله النفس البشرية وجبلها على حب من أحسن إلها وكراهية من أساء إلها،ولعل من أعلى درجات التهادي، وأعظم هدية على الإطلاق هي العلم الربّاني، فمن أهداك هذا العلم فقد أهداك النور الذي بواسطته تحقق الفهم والإدراك الصحيح، الذي يمكن من النجاح في الدنيا والآخرة...

وانطلاقا من كل هذا ،أتقدم باسمي عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة لكل أساتذتي بدون استثناء، واخص بالكر الدكتور الحلوق "بويحي جمال" عن قبوله الإشراف على هذه المذكرة، ومرافقتي مرافقة الحريص، بإسدائه للنصائح والتوجهات القيمة طيلة فترة انجازها، فلك مني أستاذي فائق عبارات التقدير والاحترام...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا من جهدهم ووقتهم لفحص هذه المذكرة، واثرائها بملاحظاتهم القيمة.

ا كل هؤلاء أتقدم بهذه التشكرات ، واطلب من الله أن يجازيهم عنا وعن العلم خير الجزاء...

يأسف كثير من الأشخاص حين وقوع جرائم بحجم الجرائم التي حوّتها هذه المذكرة، وهذا شيء طبيعي واعتيادي، غير أن أسفي يقع على أشدّه - فضلا عن ذلك – عند انعدام "موت" أيّة ردّة فعل جادّة وحازمة اتجّاه الجلاّد والضحيّة في الوقت نفسه، لدرجة وأن التعاطي مع هذه الجرائم مع ما تحمله من معاناة للناس أصبح روتيناً يوميّاً، وهو أخطر ما في القضية؟!.

إن ما حدث ويحدث لأقليّة "الروهينغا"، التي كانت تعتبر كيانا قائمًا بذاته، قبل أن تشكّل جزءًا ومكوّنًا أصيلا لشعب "ميانمار" (بورما سابقا)، في مقاطعة "أراكان" بصفة خاصّة- نتيجة توافقات دولية- على اعتبار أنها اختارت لنفسها دينا انسجمت به مع فطرتها السليمة، وحافظت به على خصوصيّاتها المكفولة باتفاقات دوليّة، التزمت بها دولة "ميانمار"، في مقابل عدم مطالبتها بحقها في العودة إلى أصلها (ككيان مُستقّل)، يجعل من "الحيّادية" ركُونا إلى "الظّلمة"، وتنكُّرا لقيّم ديننا الإسلامي الحنيف السمحة، التي أمرنا الله تعالى بها، وجسّدها رسوله الكريم (صلّ الله عليه وسلم) في أخلاقه التي تعدّت البشر، للشجر والطير والبهائم (...).

وعليه، إن عدم الحيّادية في الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية لا تعتبر "مذمّة" وإنّما هي فطرة سليمة في وجدان أيّ إنسان متوازن، طالما أنها لا تنطوي على كلام مسترسل من دون توثيق ولا إثبات.

إن أسس العدالة السليمة ببُعديها المادي والمعنوي تجد بناءها في القواعد المطبّقة على المفسدين في الأرض ضمن أطّر الشريعة الإسلامية، وليس عن طريق الدفع بحق الحياة في مُواجهة مُجرم عاقل، حرّغير مُكرّه، فهذه ليست عدالة وإنّما "فُسحة" وحماية له، وعليه، إذا ما قرأت الأجيال المُقبلة هذا التنويه، فإن كاتبه يُذيِّلُه باعتذار من منطلق أن هذه هي حدود المقدرة التي نحوزها – مع الأسف-، وهذا أضعف الإيمان، فالإسلام ليس مُتّهماً فيُدافعُ عنه، ولا مُداناً فيُعتذرُ عنه!؟.

^(*) د/ بوىحيى جمال.



يحتفظ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعديد المحطّات التاريخية التي سجل فيها أفظع الجرائم في تاريخ البشرية، هذه الأخيرة أمكنَ لنا تقسيمها إلى قسمين إثنين، جرائم أرتكبت في إطار نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، وجرائم أخرى كانت ضمن صراعات داخلية، وهي ما أصطلح عليها بالنزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي، وإن كان هناك نوع ثالث ما فتئ ينتشر نظريًا وعلميًا وهي الجرائم المرتكبة في نزاعات مدولة.

ومنه يجدر بنا المقام إلى التذكير ببعض أهم الجرائم على سبيل التدليل وليس الحصر (جرائم الحرب العالمية الأولى والثانية، الجرائم الفرنسية المُرتكبة في الجزائر، الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في فيتنام، أفغانستان، العراق، جرائم إسرائيل في فلسطين، الجرائم في رواندا وإفريقيا الوسطى، الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك بإعتبارها جرائم تطهير عرقى، فضلا عن مجزرة سربرنيتسا 1995...).

حركت هذه الجرائم بنسب متفاوتة "الضمير الجَمْعِيّ الدولي"، ومنه المؤسسات الدولية، وإن كان ليس بالصفة المطلوبة، غير أنها أعتبرت خطوة نحو إحداث قطيعة مع هذه الوقائع المرفوضة المستهجنة على جميع الأصعدة.

يجد المُستقرئُ لهذه الجرائم أنها تُرتكب بصفة متكررة، واسعة، وممنهجة على الأقليات في العالم، من منطلق عرقي، عقائدي (ديني) على الخصوص، ولعل أقلية الروهينغا المسلمة المُنْتَسِبة لإقليم أراكان في دولة ميانمار "بورما سابقًا" واحدة من أبرز هذه الأقليات التي مُورِسَ في مواجهتها أفظع أنواع هذه الجرائم منها ما تم تكييفه في ضمن هذا البحث على أنه جرائم ضد الإنسانية، ومنها ما هو جرئم ابادة، فضلاً عن جرائم إرهاب الدولة التي تمارس يوميا في ميانمار.

وتجدر الإشارة إلى أن أقلية الروهينغا تسكن منذ قرون إقليم أراكان والذي كان مملكة مستقلة عن ميانمار (1)، "تناوب على الحكم فيها 48 ملكًا على التوالي، وذلك لمدة تزيد عن 350 عامًا (2)، و "كانت بداية نكسة المسلمين عام 1784 عندما قام الملك البوذي للملكة المجاورة بغزو عاصمة البلاد (مروهانغ) التابعة للإمبراطورية الماروكية الإسلامية، فأراكان مملكة مستقلة تم الإستيلاء عليها عن طريق (بودابايا) ملك بورما عام 1958 م.. (3).

"إحتلت بريطانيا ميانمار (بورما) في عام 1824، وضمتها إلى حكومة الهند البريطانية الإستعمارية، وفي عام 1937 جعلت بريطانيا بورما مع (أراكان) مستقلة عن حكومة الهند البريطانية الإستعمارية كباقي مستعمراتها في الإمبراطورية آنذاك، وعرفت بحكومة بورما البريطانية (...)

"نالت في 04 يناير كانون الثاني 1948 ميانمار (بورما) الإستقلال، وقام المستعمر البريطاني بضم إقليم أراكان المسلم رسميا إلى ميانمار ضِمْنَ إتفاقية تمت بين بريطانيا وميانمار على أن تعطي حكومة ميانمار حق تقرير المصير للروهينغا بعد عشر سنين، والذي لم يعطى حتى اليوم(...) "(4).

نتيجة للجرائم المذكورة سالفا وغيرها الكثير، فإن الزائر لمخيمات اللاجئين في بنغلاديش يرى العجب من أنواع الأعطاب النفسية والبدنية التي لحقت بالمتواجدين فيها، والتي تتعدى كل وصف، حتى أصبحت هذه الجرائم تحتل الصدارة في سجل التاريخ الأسود للجرائم الدولية، فقد ارتكبت بشكل ممنهج ومستمر، والمعنى المطلق لمصطلح "القساوة"،

⁽¹⁾⁻ انظر الخريطة الواردة في الملحقات، ص163.

⁽²⁾⁻ عزالدين زحوف، "مأساة المسلمين في بورما"، مقال منشور في مجلة البيان، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 04، 2017، ص18.

^{(3) -} طارق شديد، الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر إضطهادًا في العالم، 2015، ص09-10، منشور في النت على الموقع: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31029.html. أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/18.

⁽⁴⁾⁻ أبو معاذ أحمد عبدالرحمان، مسلمو أراكان وستون عامًا من الإضطهاد، طبعة جديدة منقحة، ومزيدة بزيادات هامة مع ملحق بأحداث 2012، ص69، متوفر على الموقع: https://www.alukah.net/library/0/66335/، أطلع عليه بتاريخ:2019/06/18.

حتى أن النصوص القانونية لم تستطع إستيعاب وضبط الكثير من ضروبها، وذلك بالموازاة مع نيل رئيسة حكومتها "سان سوتشي" لجائزة نوبل للسلام، بل وقبل ذلك اعتلاء مواطنها (يو ثانت) سدّة الأمانة العامة للأمم المتحدة؟!.

ظلت هذه الجرائم مستمرة بدون محاسبة، خاصة في ظل ما كان يسمى بالثنائية القطبية، إذ كانت ترتكب في إطار مبدأ المجال الداخلي المحفوظ للدول(...) فلم تكن تصل أخبار هذه الجرائم إلى مسامع العالم إلا في إطار ضيق جدًا، وبقيت أقلية الروهينغا ترزخ تحت هذا الضغط الرهيب(...) لعقود من الزمن.

وبعد أحداث 2012 بإعتبارها أحدث حلقة في سلسلة الإرهاب العقائدي البوذي في حق أقلية الروهينغا، إنكشف الأمر للعالم بفضل التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والإتصال الذي كشف عن عورات الأنظمة المستبدة، فذُهل صاحب كل ضمير حي في العالم نتيجة هول ما يُنشر من صور على منصات التواصل الإجتماعي وما تتقله وكالات الأخبار العالمية ونشطاء حقوق الإنسان.

فأصبحنا نسمع ونُعايِنُ اغتصاب الآلاف من الأطفال دون سن الخامسة من العمر وقتلهم ذبحا إن أبدو فزعا من ذلك، أو حاول أحد أن يعارض ارتكاب ذلك في حقهم، أو قتلهم حرقًا بالإلقاء بهم أحياء في النار، أمام أعين أمهاتهم (...) بل ويُطْعَنُ الصبي دون السنتين بالسكانين المشحوذة المُعَدَة خصيصًا لذلك، وهم جاثمون على صدور أمهاتهم فإذا سقطوا من عليها أُغتصبت أمهاتهم، فأيُ إنسانية هذه (...)!؟.

وأصبحنا نسمع عن لحوم بشر تباع وتؤكل في ميانمار (...)، ونرى على الشاشات العالمية أعدادا هائلة من الناس تعدادها بالآلاف، فارين بأرواحهم ويموتون في الطريق إما غرقًا في الأنهار، أو موتا بالجوع، أو استهدافا من قناصة جيش ميانمار المتواجدين على مختلف حدود ميانمار إنتظارًا لذلك(...).

ويُلاحظُ مع كل هذا بقاء المجتمع الدولي صامتًا يتفرج على المشهد الفظيع ولا يكلف نفسه حتى إصدار بيان تتديد، كما أن المؤسسات الدولية مشلولة لا تحرك ساكنًا (...)، وبالمقابل يُطْعَنُ جندي إسرائيلي مدجج بأحدث الأسلحة بسكين صغير ولا يؤدي ذلك إلى موته، من طرف أحد سكان هذا الإقليم المحتل (فلسطين) في أبسط تجليات المقاومة المكفولة شرعًا، عرفًا وقانونًا، فتتعقد جلسات طارئة لمجلس الأمن، وصدور قرارات (...) فأيُ انتقائية في التعامل هذه (...)!؟.

تَشكّل أمام هذه المتناقضات سبب جِدِّي دفعنا لاختيار هذا الموضوع للدراسة عن الطابع الإنساني للإسلام كدين أَسمَى ننتمي إليه، إذ لا نرضى أن يحدث ذلك لأي شعب مظلوم مهما كان اعتقاده أو عرقه (....).

والذي نهدف من خلال دراسته إلى تحقيق أمرين:

أولهما: رفع الغُبْنِ عن أقلية الروهينغا وإيقاف ما تتعرض له من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية .

وثانيهما: هو التنبيه إلى الثغرات والنقائص التي تنتاب المنظومة القانونية الدولية سواء ما تعلق بالنصوص أو ما تعلق بالمؤسسات، إن على مستوى المحتوى أو على مستوى التفعيل في الواقع، وهذا من أجل المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تظل حلم المستضعفين في العالم، والتي تشكل الأغلبية الساحقة منه.

وتحقيق هذه الأهداف يجعل هذه الدراسة على درجة عالية من الأهمية لما فيها من مساهمة في تدعيم أُسُسُ السلم والأمن العالميين وهما على رأس أولويات المجتمع الدولي متمثلاً في الأمم المتحدة.

وقد واجهنا خلال خوضنا لهذه الدراسة صعوبات عدة تتقدمها شُح المراجع إن لم نقل إنعدامها، فلم نصادف أثناء بحثنا كُتبًا مثمنة تتناول موضوع أقلية الروهينغا من الجانب

القانوني، وأغلب القليل الذي وجدناه يتعلق بسرد الأحداث التاريخية لمأساة الروهينغا دون التعرض للتأصيل القانوني لها.

ولذلك حاولنا أن نؤسس للكتابة في هذا الموضوع بالإعتماد أساسًا على تقارير المنظمات الدولية، وبخاصة منها المهتمة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، سواء كانت منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، إضافة إلى القليل الذي تمكنا من إيجاده من مراجع.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى يمكن القول بتحقيق الحماية القانونية لأقلية الروهينغا في ظل عدم إكتمال الأُطر القانونية من جهة وتمنّع الإرادة الدولية من جهة أخرى؟!.

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد رصدنا خطة من فصلين تناولنا في الأول منهما شُخُ النصوص القانونية التي يمكن من خلالها حماية أقلية الروهينغا، أما في الثاني منهما تطرقنا إلى تَمَنُع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا.

واعتمدنا خلال تفصيل هذه الخطة وبيانها على عدة مناهج منها:

1- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية وبخاصة منها ذات المضمون العام ومحاولة إسقاط محتواها على وضع أقلية الروهينغا .

2- المنهج الوصفي: بوصف ما يحدث في واقع أقلية الروهينغا قصد شحذ الهمم لدفع المجتمع الدولي، وبالأخص مؤسسات الأمم المتحدة للتدخل وإنصاف هذه الأقلية، وهو منهج ملائم لدراسة الحالات والمعاينة الميدانية ساعدنا خصوصًا، لوصف حالة اللاجئين في بنغلاديش ومعاناتهم وآثار الجرائم المادية والمعنوية في مواجهتهم.

3- المنهج التاريخي: وذلك لإثبات الأمرين:

أولهما: أنَّ أقلية الروهينغا هي من السكان الأصليين في ميانمار وليسوا من الوافدين كما تدعى حكومتهم.

ثانيهما: سرد الأحداث التي تُشكل جرائم في نظر القانون الدولي كما وقعت في ميانمار، وبيان أنها لا تسقط بالتقادم.

4- المنهج المقارن: وذلك بدراسة بعض قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بالتعامل مع بعض القضايا التي وقعت في بعض مناطق العالم، ومقارنة ذلك بموقفه اتجاه قضية الروهينغا، وذلك بهدف الكشف عن معيار الإزدواجية في التعامل ومن ثم التتويه إلى مواطن الخلل التي ينبغي علاجها في هذا الخصوص مساندة للأصوات المنادية بإصلاح بعض هياكل وهيئات الأمم المتحدة بما يواكب تطور الزمان والمكان وحاجات الإنسان في المجتمع الدولى المعاصر.

عَرَف المجتمع الدولي الحديث تحولا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان عموما والأقليات خصوصا، سيما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وإنهيار عدة إمبراطوريات منها الإمبراطورية العثمانية وامبراطورية النمسا وامبراطورية المجر (...)، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدد هائل من الدول الجديدة التي تحتوي أقليات كثيرة على أسس متعددة كالدين واللغة والثقافة والجنس، فظهرت معها صراعات واضطرابات داخل هذه الدول الحديثة النشأة .

تتعلق هذه الصراعات بتلك الأقليات التي أعتبرت مطية لبعض الدول الكبرى لانتهاك سيادة هذه الأخيرة عن طريق التدخل في شؤونها الداخلية بذريعة حماية الأقليات التي ترتبط بها.

ساير المجتمع الدولي هذا الوضع الجديد بمحاولة وضع أُطر قانونية لحماية الأقليات من خلال مضمونها العام أو تلك التي تستهدفها بحماية خاصة (مبحث أول)، أو ما تعلق بالمؤسسات القانونية التي تهدف إلى الحرص على تطبيق النصوص القانونية السالفة الذكر (مبحث ثان).

المبحث الأول:

محدودية النصوص القانونية في مجال حماية أقلية الروهينغا

"الحماية الدولية لحقوق الإنسان (...) هو العنوان العريض والكبير لكل ما حققه المجتمع الدولي في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"(1).

نشير إلى انه: "من أصل تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان انضمت ميانمار إلى: اتفاقيتين فقط، وهما اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في (1991/07/15)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في: (1991/07/22) ولكن مع الأسف يسجل في الواقع انتهاكات خطير في حقوق الأطفال والنساء الروهينقيين.

⁽¹⁾⁻ محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياته، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2017، صحمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياته، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2017.

^{- (2)-} تقرير الاستعراض الدوري الشامل رقم: 06 (د-23)، الصادر بتاريخ: 2015/08/15، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2015، الوثيقة رقم: A/hrc/wg.6/23/MMR/1.

أَصدر المجتمع الدولي العديد من الصكوك (إعلانات، إتفاقيات...) فيما يتعلق بحماية الأقليات إنْ كان على المستوى العالمي (مطلب أول)، أو على المستوى الإقليمي حتى وإن كانت محدودة من حيث فعاليتها في الواقع (مطلب ثان).

المطلب الأول:

المركز القانوني للأقليات في نصوص حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي

هناك العديد من النصوص القانونية ذات الطابع العام والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعنى بالمركز القانوني للأقليات وهذه النصوص يمكن تقسيمها إلى قسمين؛ قسم لا يذكر الأقليات بصفة مباشرة لا من حيث تقرير الحقوق ولا من حيث الحماية، ولكن يستشف ذلك من مضمونها الذي يعد مضمونا عاما يشمل كل أصناف مكونات الإنسانية أي أنها نصوص ذات مضمون عام (فرع أول)، وقسم تخصص في تقرير الحقوق والحماية للأقليات وبالتالي فإنها نصوص ذات مضمون خاص (فرع ثان).

الفرع الأول: الوثائق القانونية ذات الطابع العام في حماية الأقليات

هناك العديد من الوثائق العالمية التي تتعلق بالأقليات وهذه الوثائق لا تنص بشكل مباشر وخاص عن حقوق الأقليات أو حمايتها ولكنها تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة، وهنا يمكن أن نستشف بأن هذه النصوص تشمل حماية الأقليات أيضا باعتبار أن هذه الأخيرة معنية هي الأخرى بحقوق الإنسان .

وسنتعرض لأهم هذه النصوص مثل ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانيا)، وإعلان طهران (ثالثا)، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الملحق بهما (رابعا)، والإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (خامسا) (....)

أولا: ميثاق الأمم المتحدة (1945)

"تجلى الاهتمام بالفرد في النطاق الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو في 1945 حيث أورد في ديباجته عبارات قاطعة في هذا الشأن"(1).

إذ نصَّت ديباجة الميثاق على ما يلى:

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد إلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد على إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "(2).

ونصّت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه: من مقاصد الأمم المتحدة:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والثقافية والإنسانية على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"(3).

كما تكرر النص ذاته تقريبا في المواد الثالثة عشر (الفقرتين الأولى والثانية) والمادة الخامسة والخمسين الفقرة الثالثة والمادة الخامسة والستين، والمادة السادسة والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة (4).

"كما يعتبر هذا الإعلان بمثابة المرجع الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أعطى هذه الحقوق الطابع العالمي" (5).

(2)- أنظر نص الفقرة (2) من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1962، وإنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في: 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

^{(1) -} محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2016، ص110.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة الأولى في الفقرة(3) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽⁴⁾⁻ أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص417.

⁽⁵⁾⁻ فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية و القانون الدولي الإنساني المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013.

يلاحظُ وأنه رغم أن النصوص السالف ذِكرُها من ميثاق الأمم المتحدة وديباجته لا تشير من قريب أو بعيد لموضوع لحماية حقوق الأقليات إلا أن أصحاب الاتجاه الفقهي الجديد في الأمم المتحدة (1) ارتأوا أنَّ عمومية هذه النصوص قيد الدراسة، قد أكدت على ضرورة تطبيقها على جميع البشر بلا أي تمييز بين أوجه التمايزات البشرية مثل العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، هي في الأساس تمايزات فِنَوية، ومن ثم فإنه يمكن تطبيق مثل هذه النصوص ذات الإطار العام من وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي على موضوع حماية حقوق الأقليات (2).

وقد" تطور نظام حماية الأقليات، وأبرمت بصدده اتفاقيات دولية وانبثقت عنه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (55) منه فقرة "ح" على أنه " يُتِيحُ في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً. (3)"

"إن تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن خلال المادة 39 من الميثاق تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم

⁽¹⁾⁻ نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة تمت صياغته في ظروف كانت تسودها شحناء كبيرة بين المعسكرين الرئيسين اللذين يحكمان سيرورة الأحداث في العالم وهما المعسكر الاشتراكي الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي سابقا والمعسكر الرأسمالي الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ولب الخلاف بينهما يتعلق بالحقوق الأساسية المقررة للإنسان وقد انعكس ذلك على نص الميثاق بهذا الخصوص، فالمعسكر الغربي ركز على حقوق الفرد ورفض إدراج حقوق الأقليات في الميثاق باعتبارها متضمنة في حقوق الفرد في حين أن الشرقي طالب بإدراج حقوق الأقليات في نص الميثاق وكانت الغلبة في النهاية للمعسكر الغربي ولذلك فإن حقوق الأقليات لم تذكر بصفة مباشرة في الميثاق، ولكن ظهر فيما بعد اتجاه فقهي واسع الانتشار يطالب بالفصل بين نظامي حقوق الإنسان وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وهو الرأي الغالب ... ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر كتاب الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص

^{(2) -} حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية،1997، ص418. (3) - العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص86.

توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين"(1).

يرد إشكال في الواقع، مفاده أن مجلس الأمن بهذه الصفة له كامل الصلاحية في تكييف حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو الأساس الذي يمكنه من التدخل لحماية أقلية معينة، وهو ما يفتح المجال واسعا لممارسة التمييز بين مختلف القضايا التي تستدعي تدخل مجلس الأمن نتيجة اختلاف وإحتدام مصالح أعضائه خاصة الدائمين منهم، والذين يحوزون حق الفيتو.

ولعل أقلية الروهينغا من ضحايا هذا الصراع، فرغم ما تعرضت له من إضطهاد خطير وفظيع جعلت منها الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، إلا أن مجلس الأمن لم يكيف ذلك على أنه مهدد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي لم يستفد من حماية المجتمع الدولي، وبقيت تواجه واقعها بمفردها على مرأى ومسمع الجميع.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يُعَدُ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة المرجع الأساسي الذي إرتكزت عليه هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية كرامة الكائن البشري، من أية سلوكيات من شأنها المساس بكرامته ولم تكتف به فقط بل توسعت وأصدرت العديد من الإتفاقيات والقرارات، والتي تكفلت بعملية صياغة الحقوق وحمايتها من كل أوجه الإنتهاك بما يكفل وضع آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان"(2).

ويدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان نظرا لتفصيله الدقيق في الحقوق المقررة لكل الناس فرادى وجماعات، وقد نصت المادة الثانية في الفقرة الأولى منها على أنه، " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون

⁽¹⁾⁻ دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص232.

^{(2) -} خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص40.

أي تمييز، كالتمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر "(1).

وأضافت الفقرة الثانية المادة نفسها " دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود "(2).

وعند التَّمعن في كل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها تحمي حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات خصوصا، وقد ركزنا على المادة الثانية بصفة خاصة نظرا لاحتوائها على العناصر الأساسية المكونة لمفهوم الأقليات⁽³⁾.

وبالنتيجة، يمكن القول أنَّ الإعلان وإن كان في الشكل من قبيل التوصيات غير الملزمة فإن سلوك الدول قد أدخل الإعلان في مجال القانون الدولي العرفي مما أدى إلى اعتبار انتهاكه انتهاكا لالتزام قانوني يقع على عاتق الدول وإلى تكريس مبدأ عام يعتبر بأن القانون الدولي لحقوق غير ألتعاهدي ليس قانونًا عُرفيًا بالمفهوم التقليدي إذ أنه يعتبر يتميز بقوة إلزامية لا تتصف بها فروع أخرى من القانون الدولي تصل إلى حد اعتباره ليبين ملزمة فقط بل آمرة (4).

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة(2) الفقرة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر يوم ديسمبر 1948 إنضمت إليه المجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ح.ر.ج.ج.د.ش، عدد(64)، صادر في: 10 سبتمبر 1963.

⁽²⁾⁻ يلاحظ على المادة الثانية بفقرتيها أن للدول الحق في تطبيقها بما لا يتعارض مع ما تقتضيه أُطر النظام مع خصوصياتها في إشارة إلى التمايز المعروف في مصلحة الجنسين.

كما ينبغي التنويه بأن التمييز على أساس الجنس والدين مثلا لا يفهم على إطلاقه، وإنما ضمن أطر الخصوصيات المكفولة للدول، فمثلا النظام العام الداخلي للدول التي دينها الإسلام، تُقنِنُ هذا التمايز بما يخدم المعنى الإيجابي للجنسين وليس إنتقاصًا لأحدهما.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (2) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{(4) -} محمد سعيد مجدوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص81.

ولكن يبقى الإشكال المطروح دائما بخصوص أقلية الروهينغا هو اصطدام هذه النصوص بعدم إمكانية تطبيقها في الواقع نظرًا لعراقيل أساسها اختلاف المصالح بين الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة عمومًا ومجلس الأمن خصوصًا باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة.

إذ أن قضايا حقوق الإنسان أصبحت في مؤخرة ترتيب الأولويات خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين، وبالأخص بعد تنصيب "ترامب" كرئيس للولايات المتحدة الأمر الذي يؤثر على سيطرة الإتجاه اليميني المتطرف القائم على الشعبوية ومعاداة الأجانب والأقليات، وظهور اتجاه خطير يحط من قيمة حقوق الإنسان، وهو ما أثر على الإتجاه الأوروبي الذي سار على نهج الإدارة الأمريكية الجديدة وخاصة بعد تقعيل إجراءات البريكسيت في مواجهة بريطانيا."(1)

"كانت ميانار أول من صوت بالتأييد على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،عندما اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة كمشروع في:1948/12/10"، لكنها هي أول من يدوس عليه في العالم أيضا.

ثالثا: إعلان طهران (1968)

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1978م إلى عقد مؤتمر دولي بشأن حقوق الإنسان لمواصلة تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنمية، وضمان الحقوق الأساسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنهاء جميع أنواع التمييز، وإنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويتيح بوجه خاص القضاء على الفصل العنصري⁽³⁾.

يثورُ التساؤل لماذا تم ذكر إعلان طهران من بين هذه الإعلانات التي وقع الاختيار عليها. ربما يكون الجواب في ذلك لعدة اعتبارات منها:

⁽¹⁾⁻ البريكسيت هو لفظ مختصر لكلمتي "بريتش/أقزيت(BRITICH-EXIT) أي خروج بريطانيا، وذلك بانفصالها عن الإتحاد الأوروبي، إذ يرى الملاحظون أن بريطانيا غيرت تماما من ساستها الخارجية وأصبحت حقوق الإنسان في مؤخرة ترتيب أولاوياتها، وهو ما أثر على ساسة الإتحاد الأوروبي في هذا الشأن والأمثلة من الواقع كثيرة (...).

⁽²⁾⁻ انظر الفقرة (زاي) من الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم: 06 (د-23)، الصادر بتاريخ: 2015/08/15، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2015، الوثيقة رقم: A/hrc/wg.6/23/MMR/1.

^{(3) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع سابق، ص113.

1-كون إعلان طهران نتج عن مؤتمر انعقد في قارة آسيا، ومن خلال بحثنا المتواضع لاحظنا افتقار قارة آسيا لمثل هذه الإعلانات وخاصة أن دراستنا تتعلق بأقلية الروهينغا والتي تنتمي الى دولة ميانمار الواقعة جنوب شرق قارة آسيا، وهذا يعزز من الموقف اتجاه حماية هذه الأقلية المضطهدة.

2-ينطوي إعلان طهران على قيمة قانونية مماثلة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنه جاء خصيصا لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحث آليات ضمان تطبيقها في الواقع .

3-أورد إعلان طهران ما يومئ إلى حماية حقوق الأقليات فمن بين أهدافه نجد؛ "يعبر الإعلان عن بالغ قلقه اتجاه سياسة الفصل العنصري لكونها جريمة ضد الإنسانية ويجب استخدام جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة"(1)، وهو ما ورد في المادة السابعة من الإعلان⁽²⁾.

نذكر أخيرا بان إعلان طهران يواجه نفس ما تواجه بقية الإعلانات السالفة الذكر من افتقارها للفاعلية في الواقع، و واقع حالة أقلية الروهينغا هي خير دليل على ذلك، فقد انتهكت في حقها كل التوصيات الواردة في هذا الإعلان من غير تبعات جدية تذكر.

رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)

نَصَّت الفقرة الأولى(1) من المادة الثانية(2) من الجزء الثاني من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بما فيه ويكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"(3).

⁽¹⁾⁻ المرجع السابق، ص114.

⁽²⁾⁻ أنظر المادة (7) من إعلان طهران (1968).

⁽³⁾⁻ أنظر نص الفقرة (1)من المادة (2) من الجزء الثاني من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المتعمد سنة 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 167/02/26 ماى 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 1997/02/26.

وهذه المادة رغم أنها لم تذكر اسم الأقليات بشكل صريح ولكنها ذكرت العناصر الأساسية المميزة للأقليات والمعرفة لها مثل العرق واللون واللغة والدين(...)

" فهذا النص شديد الصراحة وهو بالغ الأهمية بالنسبة للأقليات بحيث يمكن لهؤلاء (الأقليات) الاستناد إليه للمطالبة بحقوقها خاصة ما تعلق بحق تقرير المصير (1).

كما أن المادة السابعة والعشرون(27) من هذه الاتفاقية ذكرت صراحة لفظ الأقليات إذ نصت على أنه" في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو دينية أو لغوية، الأشخاص المنتمون لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية لم يبتكر لهم الحق بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو في الإعلان عن دينهم وممارسة أو في استخدام لغتهم"(2).

يلاحظ أنه وعلى الرغم أن نص هذه المادة ذكر صراحة لفظ "الأقليات" كما ذكر الحق في الإعلان عن الدين لهذه الأقليات، إلا أننا نجد أن أقلية الروهينغا ولأجل ممارستها لحقها في حرية التدين تعرضت لشتى أصناف الجرائم في حق الإنسانية، إذ أنهم لم يمنعوا من ممارسة هذا الحق فحسب بل ويبادون لأجل ذلك، وهذا دليل قوي مرة أخرى على محدودية هذه النصوص رغم قطعيتها الواضحة سواء في الثبوت أو في الدلالة.

ويلاحظ أيضا أنه وعلى الرغم من ذكر الأقليات صراحة إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يبقى من النصوص ذات المضمون العام باستثناء المادة السابعة والعشرين منه .

خامسا: العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966)

ساير "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة" (3)، والثقافية لا في مجال حقوق الإنسان أو حقوق الأقليات فقط بل يكاد هذان العهدان يتطابقان في ذلك لولا أن العهد الأول يعطي الأولوية لحقوق معينة انطلاقا من المذهب الفردي

(2)- أنظر نص المادة (27) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966).

^{(1) -} أيمن حبيب، المرجع السابق، ص418.

⁽³⁾⁻ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ 1966/03/23، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-67 ، المؤرخ في 1989/05/17، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد: 20، الصادر ب:1989/05/17.

(الرأسمالي)، والثاني يعطي هذه الأولوية لحقوق أخرى انطلاقا من المذهب الجماعي الإشتراكي"(1).

وتستند الفقرة الثالثة من العهدين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتؤكد أن التمتع بالحريات المدنية والشياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان ومترابطان فيما بينهما إذ لا يمكن تجريد الفرد من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية دون أن يتمثل هذا الأمر مساسا بالمثل الأعلى للفرد".

وهذا العهد يمكن القول أنه يعني بحماية الأقليات من منطلقين اثنين:

الأول منهما: ورود نصوص هذه الإتفاقية بشكل عام بحيث يمكن تطبيقها على الأفراد المنتمين للأقليات بنفس قدر تطبيقها على الأفراد المنتمين للأغلبية لإتحادهم جميعا في صفة المواطنة وذلك نتيجة لالتزام الدولة التي وقعت على هذه الإتفاقية بضمان تنفيذها بالعدل والمساواة وعدم التمييز بين مواطنيها لأي سبب من أسباب التمايز بينهم كالعرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ... إلخ"(2).

وأما الثاني منهما: ورود نص المادة الأولى من الإتفاقية على نحو يعطي الحق للشعوب في تقرير مصيرها على نحو مشابه تماما في الصياغة لذلك الذي جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وعليه يمكن تطبيق هذه الإتفاقية في مجال حماية حقوق الأقليات"(3).

وبالرغم من إمكانية تصنيف هذا العهد على حماية حقوق الأقليات فإنه يبقى قاصرا عن ذلك لأن الواقع يحول دون ذلك بالنسبة لأقلية الروهينغا التي يصطدم واقعها باحتدام المصالح التي

^{(1) -} نشير إلى أن إتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان ثم وضعها في ظل الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي فجاء ميثاق الأمم المتحدة مكتفيا بذكر الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون تفصيل، وجاء الإعلان العالمي ولم يستطع حل هذه المشكلة خاص بسبب الجدال حول قيمته القانونية الإلزامية وبالتالي اضطر المعسكران إلى وضع قواعد تفصيلية في عهدين منفصلين بنسب كل منها إلى أحدهما حسب نظرته الأيديولوجية، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر كتاب، أيمن حبيب الوضع القانوني للأقليات في ظل القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2017م.

⁽²⁾⁻ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص208.

^{(3) -} أيمن حبيب، المرجع سابق، ص434.

تنتهي في الغالب بفعل آلية الفيتو، والتي غالبا ما يتم توظيفها سياسيا لمصلحة توافقات الدول الخمس.

الفرع الثاني:

الوثائق القانونية ذات الطابع الخاص في حماية الأقليات

بعد تعرضنا لأهم الوثائق القانونية ذات الطابع العام في حماية الأقليات سنتعرض فيما يلي الوثائق القانونية ذات الطابع الخاص، والتي تعتي بصفة مباشرة وأساسية بحماية حقوق الأقليات ونظرا لكثرة هذه الوثائق شأنها في ذلك شأن الوثائق ذات الطابع العام فإننا سنتعرض لأهمها، إذ سنتناول الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (أولا)، وانفاقية حقوق الطفل (ثانيا)، اشكالية المادة (27) من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية (ثالثا)، والإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري(رابعا) الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العائمين على أساس الدين أو المعتقد. (خامسا)، والإتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري(رابعا)، واتفاقية منع البادة الجماعية والمعاقبة عليها(سادسا)، واتفاقية منع التمييز العنصري (البعا)، اتفاقيةالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (ثامنا)، اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (تاسعا).

أولا:الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية و لغوية (1992)

يُعَدُ هذا الإعلان من الوثائق الأممية الأساسية التي تعتني بحقوق الأقليات بشكل مباشر وحصري ودقيق سواء ما تعلق بمصادر حقوق الأقليات أو ما تعلق بأهم الحقوق المكفولة لها.

نَصَّت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان على ما يلي:

" وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المتعلق بالقضاء على الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل،

وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" (1).

ونَصَّت الفقرة السادسة من نفس الديباجة على ما يلى:

"وإذ نشدد تشدد أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره داخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول "(2).

ويتبين من خلال هاتين الفقرتين أن هذا الإعلان حدد أهم المرتكزات التي تستد إليها حقوق الأقليات من حيث المصادر فذكرت أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة منهما، كما بينت عالمية حقوق الأقليات في إطار حكم القانون، وفي جو من الديمقراطية سيساهم في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب وهو ما يشبه الفقرة (6).

وأما متن الإعلان فقد اشتمل على ثمان مواد عدد فيها أهم الحقوق التي تتمتع بها الأقليات وجاءت على النحو التالى:

- كرَّست المادة الأولى حماية الوجود والهوية القومية والثقافية - وقد نص دستور ميانمار في مادته (362) "يعترف الاتحاد ايضا بالمسيحية والاسلام والهندوسية والارواحية كاديان كانت موجودة في الاتحاديوم دخل هذا الدستور حيز التنفيد (3)" - والدينية واللغوية عن طريق إدراجها في التشريعات الداخلية للدول (4).

⁽¹⁾⁻ أنظر الفقرة (3) من ديباجة الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم.47/135، المؤرخ في 18 /1992/12 (2)- أنظر نص الفقرة (6) من ديباجة الإعلان نفسه.

⁽⁽³⁾⁻ انظر الفقرة (الف) من: الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم: 06 (د-23)، الصادر بتاريخ: 2015/08/15، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2015، الوثيقة رقم: A/hrc/wg.6/23/MMR/1.

⁽⁴⁾⁻ أنظر نص المادة (1) من الإعلان نفسه.

- في حين ذكرت المادة الثانية ممارسة إتفاقاتهم الخاصة ولغتهم الخاصة بكل حرية وكذلك لنفس على المستوى الوطني والإقليمي وذلك عن طريق إقامة اتصالات عبر الحدود مع الدول الأخرى من الأقليات التي تربطها بها نفس الصلات⁽¹⁾.
 - أما المادة الثالثة فأقرت بممارسة الأقليات لحقوقها فرديا وجماعيا دون أي تمييز⁽²⁾.
- وأشارت المادة الرابعة إلى ضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة التي تمكن الأقليات من جميع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة خاصة ما تعلق بالثقافة والتعليم ومعرفة التاريخ الخاص بها...(3).
- أوجبت المادة الخامسة التعاون بين الدول لتحقيق المصالح المشروعة لأفراد الأقليات (4)، وأضافت المادة السادسة ذكر بعض آليات التعاون ومنها تبادل المعلومات والخبرات بين الدول (5)، وأما المادة السابعة فقد نصت على ضرورة الالتزام بهذا الإعلان (6).

نَوَهَتْ -خِتاما- المادة الثامنة إلى أن الحقوق الواردة في هذا الإعلان لا تشكل أي تعارض مع حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية المعمول بها، بل تشكل تكاملا في ذلك وان هذا الإعلان لا يمكن استغلاله فيما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها خاصة ما تعلق باحترام سيادة الدول وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي⁽⁷⁾.

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (2) من الإعلان الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية.

^{(2) -} أنظر نص المادة (3) من الإعلان نفسه.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (4) من الإعلان نفسه.

⁽⁴⁾⁻ أنظر نص المادة (5) من الإعلان نفسه.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (6) من الإعلان نفسه.

⁽⁶⁾⁻ أنظر نص المادة (7) من الإعلان نفسه.

⁽⁷⁾⁻ أنظر نص المادة (8) من الإعلان نفسه.

ثانيا: إتفاقية حقوق الطفل (1989)

"كان من الطبيعي لمنظمة الأمم المتحدة بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 أن يولي اهتماما خاصا بالأطفال بإعتبارهم القاعدة الكبرى التي ترتكز عليها البشرية في نموها و تطورها"(1).

أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها⁽²⁾ أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسب العنصر أو اللون أو الأصل

القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر $^{(3)}$.

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على "إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل "للطفل" (4) الحماية من التمييز مهما كان شكله، ومن العقبات القائمة على أسس غير مقبولة مثل مركز الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه أو من الأسرة أو أنشطة أعضائها وآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم الخاصة بهم (5).

ونشير إلى أن الإتفاقية فرضت على الدول الأعضاء فيها إتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل مضمونها "(6).

ويلاحظ تبعًا لما سبق بأن لهذه الإتفاقية صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية كما أن الالتزامات الواردة بها إلتزامات إيجابية واضحة تحقق ممارسة حقوق الأقليات⁽⁷⁾.

^{(1) -} خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011، ص157.

⁽²⁾⁻ إتفاقية حقوق الطفل، دخلت حيز النفاذ في: 1990/09/02، إنصمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-461، المؤرخ في: 1992/12/23. وم:92-461، المؤرخ في: 1992/12/23.

^{(3) -} محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص98.

⁽⁴⁾⁻ يرى الاستاذ المشرف الدكتور بويحيى جمال: أن هذه الاتفاقية لم تستطع ضبط مفهوم الطفل بدقة كونه تحدده بما دون (18سنة)، في حين تحدده قواعد الشريعة الإسلامية بالبلوغ(سن التكليف)، والذي قد يكون اقل من السن المذكور في الاتفاقية بكثير.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (2) من إتفاقية حقوق الطفل.

⁽⁶⁾⁻ أنظر نص المادة (4) من إتفاقية حقوق الطفل.

⁽⁷⁾⁻ محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص99.

وبالرغم من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد على ضرورة حماية حق الطفل، ورغم وجود نصوص شرعية تقرر أنواعا عديدة من الحقوق للطفولة في جميع مراحلها وتأكيدًا لتلك الحقوق بأشكال مختلفة نجد أن الطفولة في العالم لا تزال عرضة لمظالم كثيرة وفي جوانب عديدة، ابتداء من حرمان الطفل من أبسط حقوقه الإنسانية في حياة كريمة وانتهاء بحرمانه من حقه في الحياة نفسها من خلال القتل بطرق شتى، وما زالت تشير التقارير الدولية إلى معاناة الأطفال في شتى بقاع العالم خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية (1).

يلاحظ على هذه الاتفاقية تطابق إلى حد كبير مع ما إستقرأناه في الاتفاقيات السالفة بخصوص أقلية الروهينغا فأطفال الروهينغا محرومون من أبسط الحقوق التي تخطر على البال فهم ممنوعون حتى من الهوية بل ويقتلون ويشردون وينكل بهم على الملأ ولكن ليس هناك من يحرك ساكنا لأن نص هذه الاتفاقية محدود بالنسبة لأقلية الروهينغا نظرا لغياب لآليات تفعيلها وكذا عدم جدية المجتمع الدولي في التعاطي معها، وكل ذلك يحدث لاطفال لروهينغا رغم انضمام ميانمار الى هذه الاتفاقية2.

جاء في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار مايلي: "تعرض الاطفال لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي، وكانو شهودا عليها، وقتل الطفال امام والديهم، واستهدفت الفتيات الصغيرات بالعنف الجنسي، ومن بين حوالي:500000 من الاطفال الروهينغا في بنغلاديش، فر الكثيرون لوحدهم بعد قتل والديهم، او

⁽¹⁾⁻ وفاع مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص133.

⁽²⁾⁻ انظر الفقرة (الف) من: الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم: 06 (د-23)، الصادر بتاريخ: 2015/08/15، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2015، الوثيقة رقم: A/hrc/wg.6/23/MMR/1.

بعد فصلهم عن اسرهم، والتقت البعثة بالعديد من الطفال المصابين بجروح ظاهرة تتسق مع رواياتهم عن التعرض لاطلاق النار او الطعن او الحرق"(1).

ثالثا: إشكالية الطابع الخاص للمادة (27)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رغم أن العهد المدني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يصنف ضمن الوثائق ذات المضمون العام في حماية حقوق الأقليات إلا أن المادة (27) منه ظهر مضمونها الخاص بجلاء إذ نَصّت على أنه:

" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنسوبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو إستخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"(2).

ويلاحظ على هذه المادة أنها نصت بصراحة على حقوق معينة للأقليات؛ وهي:

"حق التمتع بثقافتهم وحقهم في الإعلان عن دينهم وممارسة شعائره، وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة، ووفاء دولة الأقليات بهذا الإلتزام لا يتحقق بمجرد النص في الدستور على حرية التعبير أو الإجتماع، وإنما باتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الحياة الثقافية للأشخاص المنتمين للأقليات وتنميتها "(3).

" أما بخصوص الصيغة القانونية لنص هذه المادة فقد ثار النقاش حول هذا الموضوع أمام لجنة حقوق الإنسان إبان إعداد المادة فبعدما تم إستعراض المشروع المعد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عبر بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم في ضرورة أن تنص المادة على إجراءات تشريعية يتعين على الدول الأطراف إتخاذها من أجل تمتع هذه الفئة بحقوقها، فيما رأى البعض الآخر أن من شأن تحديد طبيعة هذه الالتزامات إضفاء أهمية لا داعي لها على

 ¹⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ:
 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/16

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁽³⁾⁻ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص97.

حقوق الأقليات بدلا من التأكيد على مبدأ التسامح، وأوضحوا أن الإلتزام الوحيد الذي يتعين فرضه على الدول الأعضاء هو الإلتزام بعدم التمييز العنصري"(1).

يثور التساؤل عن أثر هذه المادة على أقلية الروهينغا؟ هذا التساؤل يبدو بأن المجتمع الدولي عاجز عن الإجابة عنه أمام الخروقات الخطيرة للدول الفاعلة في الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا على تحقيق مصالحها على حساب حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات خصوصا، وبالأخص إذا كانت هذه الأخيرة تقع خارج دائرة هذه المصالح أو تشكل عائقا في طريقها، وهو الأمر الذي جعل أقلية الروهينغا خارج الحماية القانونية لهذه المادة.

رابعا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية بأن: "جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية و فردية بالتعاون مع المنظمة بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"(2).

وتعرف المادة الأولى من الإتفاقية التمييز العنصري بأنه "يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو الإستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، ويكون من أغراضه أو آثاره تفويض أو تهديد الإعتراف، أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية⁽³⁾ أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

ونصَّت المادة (2) من ذات الإتفاقية الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول لتشجب التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله" (5).

^{(1) -} حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، المرجع السابق، ص345.

⁽²⁾⁻ أنظر في ذلك ديباجة الاتفاقية، دخلت حيز النفاذ في:1969/01/04، إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم:66-384، المؤرخ في 1966/12/15، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، الصادر في:1966/12/30.

⁽³⁾⁻ انظر الوثيقة في قائمة اللواحق، ص165

^{(4) -} خياطي مختار، المرجع السابق، ص47.

^{(5) -} أنظر نص المادة (2) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تُعد هذه الاتفاقية خطوة كبيرة وفعالة نحو إقرار الحقوق الخاصة ونحو إلزام الدول تحضر التفرقة والتمييز وهو ما يؤدي إلى المساواة بين الجميع⁽¹⁾.

فهي متميزة عن غيرها من الاتفاقيات لكونها تلزم أطرافها بالإتيان بالتصرفات الايجابية التي تساهم في القضاء على التمييز العنصري.

وأبرز ما في هذه الإتفاقية هو عدم الإقتصار على الإلتزامات السلبية، بل تضمنت العديد من الإلتزامات الإيجابية التي يجب على الدول الأطراف الإلتزام بها والسعي نحو تحقيقها "(2).

ولكن إشكالية هذه الإتفاقية رغم تدقيقها في مسألة القضاء على التمييز العنصري، وهو الأمر الذي تتعرض له الأقليات بصفة خاصة إلا أنها لم تذكر لفظ الأقليات بشكل صريح وهو ما يمنح الفرصة للتحايل عليها باعتبارها اتفاقية عامة متعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي يحتج المغرضون بالتفسير الضيق للنص القانوني قصد الإفلات من العقاب بعد حرمان الأقليات من حقوقها، وفي واقع اقلية الروهينغا، نجد ان الحكومة الميانمارية تمارس التمييز على كل الاسس التي ذكرت في الاتفاقية.

خامسا: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981).

يعد هذا الإعلان من أهم الإعلانات التي تعنى بالأقليات إذ أن أغلب الأقليات في العالم الحديث تكون على أساس الدين أو المعتقد.

وقد أكد هذا الإعلان في ديباجته أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتحاد كل التدابير سواء بشكل جماعي ومشترك أو بشكل فردي ومستقل وكل ذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة؛ وهذا باحترام حق الحرية في التدين والمعتقد شريطة عدم استخدام الدين بما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مبادئ هذا الإعلان، كما نصت الديباجة على ضرورة أن يكون حرية التدين

⁽¹⁾⁻ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص93.

والمعتقد مساهمة في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الإجتماعية والصداقة بين الشعوب، بل والمساهمة في القضاء على إيديولوجيات الاستعمار وممارساته العنصرية⁽¹⁾.

ومما يؤخذ على هذا الإعلان أن نصوصه لم تحدد أية آلية يمكنها متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه النصوص وهذا ما استدعى الجمعية العامة لمطالبة لجنة حقوق الإنسان في قرارها (138/37) الصادر في 18 ديسمبر 1982 بضرورة وضع معايير محددة من أجل تطبيق هذا الإعلان (2).

ولذلك يمكن القول بمحدودية هذا الإعلان في الواقع بالنسبة لأقلية الروهينغا التي نحن بصدد دراسة حالتها، خاصة وأن إضطهاد الروهينغا هو سبب دينهم فقط، إذ أن كونهم مسلمون جعل منهم الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، بشكل مروع ومخجل للبشرية.

سادسا: الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1951).

" إنه لطالما إضطهدت جماعات من البشر يقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وإن إبادة الجنس جريمة في نظر القانون الدولي يستازم إنزال الجزاء بمرتكبيها من فاعلين أصليين وشركاء أفرادا كانوا أو موظفين، أو رجال دولة بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى إرتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن "(3).

ولذلك أعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م وقد وضعت في الأساس لمواجهة قهر البشر لبعضهم البعض بمجرد الإختلاف فيما بينهم والذي يعود في الغالب لأمور خارجة عن إرادتهم مثل الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين" (4).

⁽¹⁾⁻ أنظر ديباجة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

^{(2) -} محمد الطاهر، المرجع السابق، ص96.

⁽³⁾⁻ آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص32.

⁽⁴⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص435.

يمكن القول من خلال ذلك بأن الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية تتدرج في إطار الوثائق ذات المضمون الخاص بخصوص حقوق الأقليات وهو ما نصت عليه المادة (2) من الاتفاقية:

" في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه.."(1).

أكد ذلك أيضا نظام روما الأساسي عندما بنى مفهوم جريمة الإبادة على العناصر المميزة للأقليات، اذ نص عليها نظام روما في المادة (5) منه ضمن الإختصاص الأصيل للمحكمة.

وأفرد المادة (6)منه لتعريفها وتحديد أفعالها وجاءت نسخة مطابقة بحرفيتها لنص المادة (2) من إتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948.

فنصت المادة (6) من نظام روما على أنه:

" ولغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا "(2). سابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيبب (1984).

التعذيب المجرم دوليا بموجب هذه الإتفاقية هو ذلك المحدد بموجب المادة الأولى منها والذي يعرف التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو نتيجة معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه ... "(3).

⁽¹⁾ أنظر نص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (66)، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

⁽²⁾ على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، 2010م، ص 337.

⁽³⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص 438.

ينطبق هذا المفهوم بشكل مباشر على ما تتعرض له الأقليات إذ يعهد المعتدون على حقوق الأقليات إلى التعذيب كأسلوب ممنهج ضد الأقليات سواء كانوا فرادى أو جماعات وبأساليب مختلفة منها الجسدية أو العقلية أو النفسية.

والملاحظ أن هذه الإتفاقية لم تذكر الأقليات بشكل صريح نتيجة الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي بخصوص تسمية الحقوق في صياغة الإتفاقيات الدولية، ولكنها تتعلق أساسا بما تتعرض له الأقليات من إضطهاد ينتج عنه ألم أو عذاب شديد وفقًا للمادة (1).

يلاحظ بأن هذه الإتفاقية تدخل ضمن الوثائق ذات المضمون الخاص بخصوص حقوق الأقليات، وتبقى الاتفاقية عديمة الفعالية أيضا في حق أقلية الروهينغا التي وقعت ضحية لعدة إعتبارات منها ما يتعلق بالتوازنات الدولية الإيديولوجية والمصالح الاقتصادية وعدم توازن المؤسسات الدولية الكبرى المعنية بتطبيق مثل هذه الإتفاقيات وبالأخص مجلس الأمن في إشارة إلى التعقيدات الناجمة عن التفعيل المتكرر لآلية الفيتو وفق تفسيرات أكثرها غير قانونية.

ثامنا: البروتوكول الختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1999

تنص المادة الاولى من البوتوكول على انه: "تعترف الدولةالطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالرسائل المقدمة وفق المادة (2)، والنظر فيها "(1).

ونصت المادة الثانية من البروتوكول نفسه على انه: "بجوز ان تقدم الرسائل من قبل اونيابة عن افراد او مجموعات افراد خاضعين لولاية دولة طرف، ويدعون انهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لاي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن افراد أو مجموعات افراد، يكون ذلك بموافقتهم الا اذا استطاع كاتب الرسالة ان يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة"(2).

⁽¹⁾⁻ انظر نص المادة (01) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1999)، ، اعتمدته الجمعية العامة وعرضته للتوقيع والانضمام، بتاريخ: 60/10/06، ودخلت حيز النفاذ في يناير 2008، ولم تنضم اليه الجزائر حتى هذا التاريخ.

⁽²⁾⁻ انظر نص المادة (02) من البروتوكول نفسه.

وتجدر الاشارة الى ان دولة ميانمار هي دولة عضو في لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ ورغم ذلك فان ماتعانيه المرأة الروينغية لا يمكن تصوره من حيث بشاعة ما تتعرض له ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما جاء في تقريرا للجنة المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار:

"ارتكبت أفعال الاغتصاب والعنف على نطاق واسع، وارتكب الاغتصاب الجماعي الواسع النطاق جنود القوات المسلحة لميانمار على الأقل في (10) مجمعات قرى في ولاية راخين الشمالية، وفي بعض الأحيان تعرض ما يناهز (40) امرأة وفتاة للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي معا.

وذكرت إحدى الناجيات بروحها "كنت محظوظة، لقد اغتصبني ثلاثة رجال فقط " وكثيرا ما كانت عمليات الاغتصاب تجري في الأماكن العامة، وأمام الأسر والمجتمع المحلي. لتحقيق أقصى قدر من الإذلال و الاهانة النفسية. و اغتصبت الأمهات جماعيا أمام أطفالهن الصغار . الذين أصيبوا بجراح بالغة وفي بعض الأحيان قتلوا و استهدفت الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 13 و 25 سنة ، بما فيهن الحوامل.

واقترنت عمليات الاغتصاب بعبارات مهينة و تهديد ارواحهن ، من مثل "سنقتلكن بهذه الطريقة باغتصابكن " وتعرضت النساء والفتيات بصورة منهجية للاختطاف والاحتجاز والاغتصاب في المجمعات العسكرية ومجمعات الشرطة في شكل يرقى في الكثير من الأحيان إلى استعباد جنسي وتعرض الضحايا لجروح بليغة قبل وأثناء الاغتصاب. وكثيرا ما وسمن بعضات عميقة، وتعرضن لإصابات بالغة في أجهزتهن التناسلية بما في ذلك الاغتصاب بالسكاكين والعصي. وقتلت الكثير من الضحايا أو لقين حتفهن جراء الإصابات .

⁽¹⁾⁻ انظر الفقرة (الف) من: الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم: 06 (د-23)، الصادر بتاريخ: 2015/08/15، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2015، الوثيقة رقم: A/hrc/wg.6/23/MMR/1.

وتبدي الناجيات بأرواحهن آثار الصدمة العميقة ويواجهن وصما هائلا في مجتمعاتهن المحلية، وهناك تقارير موثقة عن تعرض الرجال والفتيان كذلك للاغتصاب ،وتشويه الأعضاء التناسلية ، والتعذيب الجنسي⁽¹⁾".

تاسعا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

لاحقا عند دفع رشاوى، ولم يشاهد بعضهم منذ ذلك الحين $(...)^{(S)}$ ".

نصت المادة الاولى من الاتفاقية على انه: "لا يجوز تعريض اي شخص للاختفاء القسري" (2). ورغم الوضوح التام لنص هذه المادة، الا أن إلآ ان الآف من الروهينغا يختطفون اويعتقلون تعسفيا ثم لا يظهر لهم اثر بعد ذلك، وهو ماورد في تقارير المنظمات الدولية، فقد جاء في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار انه: "اعتقل مئات الرجال والفتيان (...) افرج عن بعضهم

وتبقى اقلية الروهينغا تنتظر تدخل المجتمع الدولي لاعانتها على الاحتماء بالنصوص والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني:

المركز القانوني للأقليات في نصوص حقوق الإنسان ذات الطابع الإقليمي

منذ العام 1977م ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجموعات الإقليمية، أن تبذل الجهد من أجل استصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان، وقد هدفت هذه الدعوة إلى تأكيد إلتزام هذه المجموعات بحماية الحقوق المعلن عنها في تشريعاتها الوطنية من جهة ولحل معضلة الخصوصيات الثقافية والحضارية و من جهة أخرى (4).

⁽¹⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 27/112، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/11.

⁽²⁾⁻ انظر نص المادة(1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في:2006/12/20، بموجب القرار رقم:488/61 الصددر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، وقعت الجزائر على نص الاتفاقية في:2007/02/06.

 ³⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ:
 2018/09/12 وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/13

⁽⁴⁾⁻ محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص144

لاحظنا افتقار قارة آسيا لمثل هذه النصوص وهو ما يدفعنا إلى دراسة تلك النصوص في القارات الأخرى (أمريكا وأوروبا وإفريقيا) ، إضافة إلى العالم العربي، التي أبرمت تحت إشراف المنظمات الدولية الإقليمية التي تتشط في هذه الأقاليم .

سنلجاً إلى تقسيم هذه النصوص إنطلاقا من مدى فاعليتها وتطبيقها في واقع هذه الأقاليم؛ أي مدى احترام حقوق الإنسان في هذه الأقاليم، إلى: الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاص بقارتي أوروبا وأمريكا (فرع أول)، والوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاصة بإفريقيا وآسيا (فرع ثان).

الفرع الأول:

الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاصة بقارتي أوروبا وأمريكا

عند الحديث عن الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاصة بقارتي أوروبا وأمريكا فإننا نقصد به تلك الوثائق المبرمة في مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات خصوصا في بلدان في قارتي أوروبا وأمريكا، على اعتبار أن هذه البلدان متقدمة اقتصاديا وبالتالي ينعم الفرد والجماعة فيها بحقوق أكثر مما يحصل عليه نظيره في دول الجنوب وهذا واقع معيش.

ولذلك فإننا سنركز في هذا الفرع على اتفاقيتين أساسيتين وهما: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، وسنحاول من خلال ذلك إسقاط محتوى الإتفاقيات بما يبين حقوق الأقليات ويحميها.

أولا: النظام الإقليمي الأوروبي

يشتمل على النقاط الخمسة أدناه وهي:

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

يندرج إصدار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار الرد على ما واجهته شعوب القارة والإنسان فيها من أهوال على يد الأنظمة " التوتا ليتريه" النازية والقارات التي إجتاحتها، وكتأكيد على الإلتزام بالقيم الديمقراطية، وإرتباطها بإحترام حقوق الإنسان وبالتالي فإن الإنتماء إلى مجلس

أوروبا يحدد فعليا الإلتزام بالإتفاقية وبالمقابل فإن الإتفاقية غير مقبولة إلا لدول مجلس أوروبا مما يعنى أن الدولة التي تفقد عضويتها في مجلس أوروبا يتوخى إعتبارها طرفا في الإتفاقية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإننا لا نجد مصطلح الأقليات مذكورا بشكل صريح، ولكن عند دراسة هذا المضمون بشكل مفصل نجد أن حقوق الأقليات ينطوي في ثنايا نصوص الإتفاقية .

فقدت أكدت الديباجة والتي تتدرج في القسم الأول من الاتفاقية الإلتزام بالحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إذ ذكرت أن: "الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة"(2).

وكما ذكرنا سالفا في معرض حديثنا عن المركز القانوني للأقليات في نصوص حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الوثائق التي تحمي حقوق الأقليات وبذلك فإن الإتفاقية الأوروبية هي الأخرى تحمى حقوق الأقليات.

واشتملت المواد (2،3،4،5) على الحقوق الفردية إذ:

كرست المادة (2) الفقرة الأولى الحق في الحياة فنَصَّت على أنه" لكل إنسان حق في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوية"(3).

وذهبت المادة (3) إلى منع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فنصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوية المهينة للكرامة "(4).

في حين ذهبت المادة (4) إلى منع العبودية والعمل القسري فنصت على أنه: "لا يجوز إسترقاق أو تسخير أي إنسان، لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو تسخيره "(5).

^{(1) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص150.

⁽²⁾⁻ أنظر نص الفقرة (1) من ديباجة الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان1950.

^{(3) -} أنظر نص المادة (2) من الإتفاقية نفسها.

^{(4) -} أنظر نص المادة (3) من الاتفاقية نفسها.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (4) من الإتفاقية نفسها.

وثبتت المادة (5) الحق في الحرية والأمن فنصت على أنه "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته..."(1).

كما أشارت المادة (6) إلى الحق في المحاكمة العادلة من خلال الحق في مرافعة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة إذ نصت على أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته²، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون "(3).

أكدت من جهة أخرى الفقرة (ه) من المادة نفسها على حق يمكن إدراجه بشكل صريح في خانة حقوق الأقليات وهو الحق في إحترام " اللغة" والتي تعتبر من أهم مقومات الأقليات فنصت الفقرة على " مساعدته بمترجم إذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة "(4).

"هذا وقد جاءت نصوص الإتفاقية الأوروبية في شأن حماية ورعاية الأقلية اللغوية والسالف سردها، على النحو المذكور سلفا إنطلاقا من أمرين جد هامين وهما:

الأول: أنه في ظل التقدم الحضاري المادي الذي وصل إليه الأوروبيون صار الإختلاف اللغوي فيما بينهم أمر مقبول بل ودليل على تعدد الثقافات وتنوعها فيما بينهم (5).

والثاني: "أن نصوص الاتفاقية قد وضعت في الأساس لإيجاد حلول عملية وملموسة للمشاكل التي قد تواجه الأقليات اللغوية وليس هناك – بلا أدنى شك – أهم من ضمان تحقيق العدالة الكاملة لهم

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (5) من الإتفاقية نفسها.

⁽²⁾⁻ **INES benhasain**, la situation de la communauté rohingya en birmanie, memoir pour l'obtention master2, transversalité des pratiques juridiques ,droit international et européen, faculté de drit, sciences économiques et gestion ,université de Rouen, disponible sur le site :http.//accadimia.edu, (Consulté le: 15/06/2019.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (6) من الإتفاقية السابقة.

^{(4) -} أنظر نص الفقرة (ه) من المادة (6) من الإتفاقية السابقة.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (8) من الإتفاقية نفسها.

وضمان المساواة وعدم التمييز بينهم وبين باقي مواطني الدولة التي يقطنون بها والذين يتحدثون بلغة مغايرة للغتهم"(1).

كما أكدت المادة (9) "على الحق في الحريات الفكرية والعقدية إذ نصت على أنه لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة (*)، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على إنفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص "(2).

وهذه المادة بصفة خاصة تصب في عمق موضوع دراستنا إذ تضمن حرية التفكير والضمير والعقيدة وممارسة وإعلان الدين والتعبير عن العقيدة، والإنسان الروهينغي ممنوع ومحروم من هذا الحق، بل وإن أقلية الروهينغا لم تؤذ ولم تحارب ولم تضطهد إلا لأن دينها يختلف عن دين البوذيين الذين يمثلون الأغلبية الأيديولوجية في البلد.

كما كرست المادة (10) من الإتفاقية الحق في حرية التعبير فنصت على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير ... (3).

في حين أن المادة (11) ثبتت الحق في حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات فنصت على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين" (4).

ولعل أهم الحقوق المكرسة على الإطلاق في هذه الإتفاقية وهو ما نصت عليه المادة (14) من هذه الإتفاقية وهو حق عدم التمييز في التمتع بالحقوق السالفة الذكر إذ نصت على أنه" يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الإتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو

^{(1) -} أيمن حبيب، المرجع السابق ص457.

^{*} يذكر أنه في إطار الشريعة الإسلامية لا يجوز الدين الإسلامي على إعتبار أنه أصلي وفطري في أي مولود، إلا إذا أراد أن ينسلخ من الأول، فيكون بذلك على مسؤولية كاملة عن سلوكه هذا.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة (9) من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان1950.

^{(3) -} أنظر نص المادة (10) من الإتفاقية نفسها.

⁽⁴⁾⁻ أنظر نص المادة (11) من الإتفاقية نفسها.

العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (1).

ومن خلال سرد أهم نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نخلص إلى ما يلي: "تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في الحماية وخاصة للأقليات "(2).

ولعل ما يجعل منها حجر الزاوية هو إنشاؤها لأجهزة تعتبر آليات فعالة لتحقيق الحق في الواقع، وهذه الآليات مذكورة في القسمين الثاني والثالث من الإتفاقية وتتمثلان أساسا في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الوروبية لحقوق الانسان واللتان سنتعرض لدراستها لاحقا في معرض الحديث عن أهم المؤسسات التي تعكف على حماية حقوق الأقليات.

كما نشير إلى أن "نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاءت على نحو يعالج بشكل فردي إشكاليات الأقليات الفعلية بأسلوب عملي ملموس ولكن دون تصريح بأنها نصوص خاصة بالأقليات فقد وردت نصوص أخرى منها بغية احترام حقوقهم والوجدانية والفكرية والعقائدية"(3).

و يلاحظ بأن هذه الاتفاقية تبقى كذلك قاصرة وشخصية لأنها لا تمتد إلى خارج الإقليم الأوروبي، فبالنسبة لأقلية الروهنيغا مثلا تستفيد منها، لانها تتموقع خارج القارة الأوروبية.

2-بروتوكول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

البروتوكول رقم (1) الإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1952).

أبرمت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م والمعروفة رسميا بإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1953، وقد ألحقت بها نصوص أخرى تصب في المنحى ذاته.

وبما أن الإتفاقية السالفة الذكر تعد حامية لحقوق الأقليات، فهي تتناول حقوق أخرى لم تتص عليها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه البروتوكولات البروتوكول الإضافي

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (14) من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان1950.

⁽²⁾⁻ بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون د.ذ.ج، دار الفكر والقانون، المنصورة،2013، ص133

⁽³⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص455.

الأول الذي إحتوى ستة مواد تتقدمها ديباجة تم التأكيد فيها على عزم دول مجلس أوروبا على إتخاذ الخطوات نحو التنفيذ الجماعي لحقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنها القسم الأول من إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

وأما المواد التي إحتواها البروتوكول فقد تناولت ثلاث حقوق أساسية مهمة وتتمثل أساسا في حق حماية الممتلكات والذي تناولته المادة (1) من البروتوكول (2)، والحق في التعلم الذي تناولته المادة (2) من البروتوكول (3)، والحق في الإنتساب الذي تناولته المادة (3) من البروتوكول (4).

"وبالطبع فإن المفترض من وجهة نظر الإتجاه الفقهي المؤيد لنظام حماية حقوق الإنسان دون تحفظات؛ أن أفراد الأقليات يتمتعون هم أيضا بحماية هذه النصوص الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من منطلق كونهم أعضاء في جماعة ما"(5).

3- البروتوكول الرابع لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1963).

ضمَّ البروتوكول الرابع سبعة مواد انطوت على حقوق لم تذكر سابقا، وهي حقوق أساسية بالنسبة للأقليات عبل وربما هي من أهم الحقوق المهدورة حاليا بالنسبة لأقلية الروهنغا باعتبارها موضوع دراستنا.

فنَصَّت المادة (1) على حظر السجن بسبب المديونية "(6)،والتي نصت على أنه:

" لا يجوز سلب حرية أي شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي "

وكرست المادة (2) الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة (ف1) وكذا حرية الخروج من أي دولة بما في ذلك دولته (7) ، فنصت على أنه:

⁽¹⁾⁻ أنظر ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1952.

⁽²⁾⁻ أنظر المادة (1) من البروتوكول نفسه.

^{(3) -} أنظر المادة (2) من البروتوكول نفسه.

⁽⁴⁾⁻ أنظر المادة (3) من البروتوكول نفسه.

⁽⁵⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق ص460.

^{(6) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق ،ص151.

⁽⁷⁾⁻ أنظر نص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الرابع 1963.

لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية -1 إختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم".

-2 لكل شخص حرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته-2

كما أكدت المادة (3) من البروتوكول على "حظر طرد الدولة لمواطنيها وحظر عمليات الطرد الجماعي "(2)، فنصَّت على أنه:

3- لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء بإجراء فردي أو جماعي.

4 لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها(3).

وأقرت المادة (4) حظر الطرد الجماعي للأفراد الأجانب فنصَّت على أن "الطرد الجماعي للأجانب محظور" (4).

4- البروتوكول السادس لإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1973).

يتعلق هذا البروتوكول بإلغاء عقوبة الإعدام^{*}، فنصَّت المادة (1)منه على أنه " تلغى عقوية الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه "(5).

وهذا البروتوكول يصب بقوة في اتجاه حماية حقوق الأقليات فلعل أخطر جريمة تمارس في حق الأقليات هي الإعدام فرديا و جماعيا فكم من فرد روهينغي أعدم وكم من جماعة في شكل

^{(1) -} أنظر نص المادة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1952.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص151.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (3) من البروتوكول السابق.

⁽⁴⁾⁻ أنظر نص المادة (4) من البروتوكول نفسه.

^{*} ملاحظة مهمة: يذهب الأستاذ المشرف الدكتور بويحيى جمال إلى أن: إلغاء عقوبة الإعدام تراعى فيها التشريعات الداخلية التي تعتبر تطبيق عقوبة الإعدام وفق الأصول الواردة في الشريعة الإسلامية مسألة مرتبطة بالنظام العام، ومن ثم لا يضر التوافقات في غير ذلك.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (1) من البروتوكول الإضافي السادس، لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشان الغاء عقوبة الاعدام، صدر في:1985/03/01، وبدا العمل به في:1985/03/01.

أسرة او قرية تم إعدام أفرادها جميعا وجماعيا وهو سلاح يستخدم بكثرة من دولة ميانمار لإرغام السكان المدنيين من أقلية الروهينغا على الهجرة وترك ممتلكاتهم.

5- البروتوكول الثانى عشر (12) لإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (2000).

كرَّس البروتوكول الحظر الشامل للتمييز وهذا ما نصَّت عليه المادة (1) منه التي وسمت بالحظر العام للتمييز، والتي نصت على أنه: " يكفل التمتع بأي حق يضعه القانون دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية والآراء الأخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر، ولا يتعرض أحد لتمييز من أي سلطة عامة بسبب ما ذكر في الفقرة (1)(1).

وهذا البروتوكول خصص لحماية الأقليات بصفة واضحة ولكن – مع الأسف بيقى البروتوكول بعيدا عن إنتاج حماية فعلية لأقلية الروهينغا كون تطبيقه يبقى في حدود الإقليم المشمول بالدراسة.

ثانيا:النظام الإقليمي الأمريكي

سنستهل دراستنا للنظام الإقليمي الأمريكي بالصكوك التي أنشأتها الدول الأمريكية في مجال حماية حقوق الأقليات، والتي عند التمعن فيها فإننا لا نجد أثرًا لمصطلح الأقليات بل نجد المواثيق المنجزة تتحدث عن حقوق الإنسان بصفة عامة، ونحن سندرس هذه الحقوق وتقوم بإسقاطها على حقوق الأقليات، وهذه الوثائق تتمثل أساس في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: " وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق والإتفاقية لم يخص حقوق الأقليات بنصوص خاصة وإنما اتجها صوب حماية الأفراد المنتمين لهذه الدول من خلال النصوص التي تمس حقوق الإنسان بصفة عامة " (2).

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (1) من البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، افتتح للتوقيع في 11 أفربل 2000.

^{(2) -} حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص332.

1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948).

تضمن الإعلان ديباجة و (28) مادة تناولت الحقوق المدنية والسياسية، كما تناولت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إلا أن هذا الإعلان قد تميز بالمكان المهم الذي أفرده لواجبات الإنسان إتجاه مجتمعه ووطنه وأولاده وعائلته وكذلك واجبه بالتعلم والعمل ، ودفع الضريبة والمشاركة بالتصويت "(1) وفيما يلى بعض النماذج:

كرَّست المادة (1) من الإعلان الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية فنصت على أنه "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"(2).

ونصَّت المادة (3) على الحق في الحرية الدينية والعبادة، إذ نصَّت على أنه " لكل شخص الحق في إعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علنا وفي السر "(3)، وهذه الحقوق هي حقوق تخص الأقليات بامتياز وتصنف كحقوق مدنية وسياسية.

كما أكدت المادة (11) على ضرورة الحفاظ على الحق في الصحة والرفاهية إذ نصت على أنه: " لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع "(4)، وهي حقوق تصنف في خانة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نَخْلُص إلى أن الإعلان الأمريكي يحمي الحقوق الخاصة بالأقليات ولكنه يبقى بدون فعالية لأنه لا يتعدى أن يكون مجرد توصيات تفتقد إلى الصيغة الإلزامية لحماية حقوق الإنسان عموما والأقليات خصوصا، كما نسجل ملاحظة مهمة بخصوص إزدواجية المعاملة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية التي صادقت على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وفي نفس السنة إعترفت بالكيان الإسرائيلي كدولة، والذي مارس أبشع صور الاعتداء على حقوق الإنسان فرادى وجماعات.

^{(1) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص145.

^{(2) -} أنظر نص المادة (1) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948م .

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (3) من الإعلان نفسه.

⁽⁴⁾⁻ أنظر نص المادة (11) من الإعلان نفسه.

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).

فيما يتعلق بمضمون الإتفاقية وبعكس الإعلان، لم تتطرق إلى مسألة الواجبات وكان الكثير من مضمونها مستوحى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (1).

" ولما كانت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعد بمثابة تطبيق وتفعيل لنظام حماية حقوق الإنسان الذي إستحدثته الولايات المتحدة، والذي ينظر لموضوع حماية حقوق الأقليات من نظام حماية حقوق الإنسان لذا فقد نصّت هذه الإتفاقية في الفقرة الأولى من المادة الأولى منهاعلى أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ويأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية ويأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي أو المولد أو وضع إجتماعي آخر "(2) .

ولذلك نجد أن الإتفاقية وعند دراسة مضمونها وأنها تعمل على ضمان ورعاية الحقوق التالية: الحق في الحياة، والحق في الإعتراف بالشخصية القانونية الفرد، والمساواة أمام القانون، وحرية الاعتقاد الديني، وحرية الفكر، والتعبير، وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل والإقامة وحرية التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في التنمية.

يُلاحظ عن تقسيم الإتفاقية أنها تحوي مجموعة من الحقوق الهامة للأقليات ولكنها تبقى غير مجدية بالنسبة لأقلية الروهينغا نظرا لقلة فعالية الإتفاقية في التطبيق من حيث الواقع مقارنة بالإتفاقية الأوروبية التي تفعل بشكل كبير في الواقع بحكم طبيعة القارة الأوروبية وظروفها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية إضافة إلى كونها إقليمية وليست دولية.

ومايقال عن الاتفاقيات الاخري يقال عن هذه الاتفاقية بالنسبة لأقلية الروهيينغا.

^{(1) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص146.

⁽²⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق ص461.

3- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (1995).

ذُكِر في الديباجة أنه، جاء هذا البروتوكول لتكريس المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تقر بالحق في الحياة.

جاء البروتوكول من أربعة مواد نصَّت المادة (1) منه على: " لا تطبق الدول الأطراف في هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أرضها على أي شخص يخضع لولايتها القانونية "(1).

وهذا البروتوكول يصب في ضمان حق من الحقوق الأساسية المهدورة لدى أقلية الروهينغا مثلا، ولكن يبقى البروتوكول بدون فاعلية نظرًا لما ذكرناه سالفًا من أسباب بخصوص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الطابع الإقليمي الخاص بإفريقيا وآسيا

يجدر بنا عند الحديث عن الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاصة بافريقيا وآسيا في مجال حقوق الإنسان ان نتعرض بالحديث عن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان (أولا)، والنظام العربي لحقوق الإنسان (ثانيا)، وبما أننا بصدد دراسة حقوق الأقليات فإننا سنتعرض لحقوق الإنسان عموما في هذه الوثائق، وتقوم بعملية الإسقاط لهذه الحقوق على حقوق الأقليات.

أولا: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

قام النظام الإفريقي على غرار بقية الأنظمة الإقليمية بسن مجموعة من الوثائق القانونية في مقدمتها مقدمتها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إضافة إلى مجموعة من الوثائق في مقدمتها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إضافة إلى مجموعة من الوثائق الأخرى المتخصصة في حماية حقوق مختلف الفئات في المجتمعات الإفريقية، وكل هذه الوثائق تصب في منحى واحد وهو حماية حقوق الإنسان، وفيما يلي بيان ذلك:

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (1) من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام 1990.

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (1987).

يقوم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على الميثاق الذي إعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي منذ عام 2000) في نيروبي بتاريخ 28 جوان 1981، والمعروف باسم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾.

وقد جاء الميثاق متكونا من (68) مادة إستهلها بديباجة أكد فيها أن: ميثاق الوحدة الإفريقية الذي ينصُ على أن الحرص في المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية"(2).

وجاء المتن مركبا من ثلاثة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في (29) مادة موزعة على بابين.

" إعترف الميثاق بالحقوق المدنية والسياسية الرئيسية؛ المساواة، حظر التعذيب، الحق بالحياة، الحق بالقضاء العادل، الحق بالتجمع والتعبير، الحق بالملكية، وكذلك إعترف في المواد (15)حتى (18) بالعمل ولكن دون اعتراف صريح بالحقوق النقابية والحق بالإضراب.

بقي في كثير من الأحوال حدود التمتع بهذه الحقوق ملتبس، فقد تمت صياغتها بتعابير فضفاضة تفسح المجال أمام التقدير الإنسيابي للسلطة السياسية، وخير دليل على ذلك تكرار إعتبار ممارسات الحريات "ضمن القوانين والأنظمة" دون تحديد للمعايير الخاصة بعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية في إعتماد هذه الحدود، وعكست المادة (19) وما يليها عناية الميثاق الخاصة ب:" حقوق الشعوب"، والمساواة بين الشعوب في الحق بالاستقلال، والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، وحق الشعوب بالتتمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والحق بالسلام والأمن والبيئة السليمة.

أما المادة (27) فقد أوردت" أن كل فرد عليه واجب اتجاه عائلته ومجتمعه، كذلك تجاه دولته (...) وإتجاه المجتمع الدولي"(1).

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص156.

⁽²⁾⁻ أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-37، مؤرخ في:1987/02/03، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد:06، الصادر في: 1987/02/04.

" وقد جاء هذا الميثاق ليبدو وكأنه يعبر عن دول مازالت في طور التخلف الحضاري بالرغم من أنه قد وضع لضمان وكفالة حقوق وحريات الإنسان الإفريقي في دول القارة الإفريقية، إلا أنه قد أتى بأمرين في غاية الخطورة من شأنهما التدليل على أن الدول الإفريقية مازالت دولا في طور التخلف الحضاري حيث تحتاج لإطار تتحرك خلاله، ولا تتعداه حتى لا تظل مسارها فضلا عن حاجتها لتقييد الحقوق والحريات الممنوحة لمواطنيها بقيود المحافظة على الأمن والصالح العام حتى لا يتزعزع إستقرارها الداخلي"(2).

"ويبدو الأمر الأول واضحًا وجَلِيْ عندما جاءت ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نحو يجعل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب المبرمة بمثابة النبراس الذي يهتدي به ...

ويبدو الأمر الثاني واضح وجلي عندما فرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بعض الواجبات على الإنسان الإفريقي، والتي تصنفها بأنها حقوق أو حريات يمنحها الميثاق الإفريقي للإنسان الإفريقي..."(3).

وما ذكرناه سالفا هو أمر غير مستساغ ولكنه طبيعي، فالقارة الإفريقية كانت تعد مسرحا للفساد العالمي على جميع الأصعدة في كل المجالات، فانتهاكات حقوق الإنسان تتم بشكل ممنهج تحت أنظار المجتمع الدولي المتواطئ لجعل إفريقيا سوقا لبضاعتها على حساب حقوق الإنسان وهذا ما انعكس بشكل مباشر على مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

فالميثاق الإفريقي عاجز عن حل صراعات القارة التي تعاني فيها أقليات كثيرة إضطهادا خطيرا مثل ما يحدث في إفريقيا الوسطى اليوم ضد الأقلية المسلمة تحت إشراف الدول الإستعمارية، وما يحدث في مالي، إذا فاستفادة اقلية الروهينغا من هذا الميثاق أمر مستحيل في ظل عجزه عن فعل شيء مع أقليات هو معني بها مباشرة.

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص158.

^{(2) -} أيمن حبيب، المرجع السابق، ص462.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص463.

يمكن القول وبعبارة واضحة، بأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عديم الفاعلية " ومع ذلك فإنه يمكن للأفراد المنتمين للأقليات في الدول الإفريقية الاعتماد على نص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي للإستفادة من الحقوق والحريات الإنسانية الواردة فيه، وسيكون ذلك بالطبع بنفس القدر ونفس القيود التي يتمتع بها ويتقيد بها باقي مواطني الدول الإفريقية وعلى النحو الذي أسلفنا الإشارة إليه"(1).

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن إفريقيا في طريقها إلى التحسن والتطور في مختلف المجالات خاصة في بعض الدول وهو ما يُبشر بالتفعيل الإيجابي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في أجل ليس ببعيد على المدى المنظور (*).

2- وثيقة أديس أبابا للاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا (1994).

عقدة هذه الوثيقة عقدت بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية للإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والذكري العشرين للعمل بها.

وهذه الوثيقة أهم من الإتفاقية التي عقدت في ذكراها لأنها كرت الإشكالات المختلفة التي يعيشها اللاجئون ولكن وثيقة أديس أبابا ركزت على أمر مهم بالنسبة لدراستنا وهو التشريد القسري للسكان؛ وهذه الجريمة كثيرا ما يتعرض لها أفراد الأقليات أينما وُجِدت، ولعل المشكلة الأساسية لأقلية الروهينغا التي هي محل دراستنا، هي التشريد القسري الذي أدى بها إلى الإنتشار عبر مختلف مناطق العالم وخاصة في دولة " بنغلاديش" التي تعدى عدد اللاجئين إليها من هذه الأقلية مليوني شخص بين النساء والأطفال ومختلف فئات المجتمع، إضافة إلى ذلك تم تشريدهم قسريا داخل ميانمار.

⁽¹⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص465.

^{*} يذهب الأستاذ المشرف الدكتور: بويحيى جمال إلى أنه: هناك بوادر نهضة في القارة الإفريقية، بعدان شهدت إثيوبيا تحولا مهما في المجال الاقتصادي، فأصبح اقتصادها ينافس بعض إقتصادات العالم، وأصبح تطبيق معيار الرفاهية للمواطن الإثيوبي مؤشر عال جدا، ثم أن هناك تفطن لسياسات الدول الاستعمارية سابقا من طرف شعوب القارة خاصة بعد تصريح رئيس الوزراء الإيطالي في مواجهة فرنسا على المستوى الإفريقي.

ثانيا: النظام العربي لحقوق الإنسان

"لا يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 مارس 1945 أي ذكر لحقوق الإنسان ، واستمر هذا الوضع حتى عام 1966 حيث بادر مجلس الجامعة إلى إنشاء لجنة خاصة مهمتها وضع برنامج الإحتفال بسنة حقوق الإنسان .

وفي العام 1967 طلبت شعبة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من الأمين العام للجامعة العربية أبدى رأيه في إنشاء لجنة إقلمية عربية لحقوق الإنسان التي وافق مجلس الجامعة على إنشاءها في 2/99/ 1968.

وضعت اللجنة لنفسها برنامج عمل يشمل عدة أمور منها دارسة الإشكالات المعروضة على الصعد الوطنية، وتلقي تقارير الدول الأعضاء عن نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات وندوات وإعداد دراسات تمهيدية لإعلان ميثاق عربي لحقوق الإنسان"(1).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

كان هناك اهتمام ملحوظ بوضع مشروع ميثاق أو إتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وبناء على تلك الرغبة إنقعد مؤتمر الخبراء العربي، بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا (سقلية-إيطاليا-) في الفترة من 05 إلى 12 ديسمبر 1986، والذي حضره 64 شخصية عربية بارزة من أجل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الوثيقة 54 وقد أسفر هذا المؤتمر عن مشروع الميثاق الذي لقي ترحيبا كثيرًا في الأوساط العلمية والمهنية وأشاد به إتحاد المحامين العرب...".

قامت الجامعة العربية بناءًا على ترويج هذا المشروع بعمل مماثل وهو الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 سبتمبر 1998، وقد اتخذت لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضع في سيراكوزا كنموذج إستعانت

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق ص160.

به عند وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الوثيقة 55، ولهذا نجد أن هناك كثير من التطابق بين هذه النصوص "(1).

نصَّت المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة منها على ما يلي:

" لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استنادًا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية...

إن أشكال العنصرية والصهيونية والإحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية، وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانت جميع ممارسيها والعمل على إزالتها (2).

يبدو من خلال نص هذه المادة أنها تعترف بوضوح في الفقرة الأولى منها بحقوق الأقليات في مجال تقرير المصير، وهو من أهم الحقوق التي تكابد الأقليات عبر العالم لأجل تحقيقه.

كما كرّست الفقرة الثانية منها رفض مجموعة من المعاملات التي غالبا ما تمارس في حق الأقليات باستمرار كالعنصرية، والاحتلال، والسيطرة الأجنبية، ووصفتها بأنها تحد من الكرامة الإنسانية .

يمكن القول انطلاقا من هذه المادة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد يكون سندًا لأقلية الروهينغا التي تقع أوضاعها تحت مضمون المادة السابقة بشكل واضح، خاصة وأن هناك العديد من الدول العربية تساند قضية الروهينغا بل وساهمت في الدفاع عنها من خلال إيواء أعداد كبيرة من اللاجئين منها مع تقديم المساعدات وفتح مجال الإعلام لتنوير الرأي العام العالمي، وبالمقابل هناك عوائق جدية تحول دون استفادة الروهينغا من نصوص هذا الميثاق منها:

⁽¹⁾⁻ محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط3،دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 482.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة 2 من ميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-62، مؤرخ في:2006/02/11، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد:08، صادر في:2006/02/15.

- إن الدول العربية تمر بظروف لا تسمح لها بالدفاع عن أقلية الروهينغا فهي تتخبط في مشاكل جمة خاصة على مستوى الاقتصادي، وهو عامل فعال جدا يحول دون الدفاع عن حقوق الإنسان، كما ان الوضع الجيوسياسي العالمي الذي يفرض على الدول العربية يدفعها الى التغاضي عن بعض المسائل خاصة وأن الصين هي عضو فعال في مجلس الأمن وتدافع بشراسة عن دولة ميانمار.

نشير إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد احتوى إضافة إلى الحقوق الجماعية للأقليات على الحقوق الفردية كالحق في الحياة وحظر التعذيب والعبودية والحق بالأمان إضافة إلى الضمانات القضائية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذه الحقوق أيضا يمكن للا قليات الاستفادة منها وهو يدعم القول بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مدرج في الوثائق التي تدافع عن حقوق الأقليات لولا العوائق التي عدّدناها سالفًا.

المبحث الثاني:

الدور المحدود للمؤسسات القانونية في مجال حماية أقلية الروهينغا

عرف المجتمع الدولي إنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الأقليات، وهي كثيرة و متعددة، ولكنها محدودة من حيث الواقع إذ أنها عاجزة عن حماية حقوق الأقليات في كثير من مناطق العالم، وهذا لاعتبارات مختلفة سنتعرض لها عند ذكر هذه المؤسسات، فأقلية الروهينغا مثلا لم تستفد من أي شكل من أشكال الحماية من هذه المؤسسات ذات رغم كثرتها وتتوعها، وسنتناول في هذا المبحث المركز القانوني للأقليات في المؤسسات ذات الإختصاص العالمي في حماية حقوق الإنسان (مطلب أول)، ثم المركز القانوني للأقليات في المؤسسات ذات الإختصاص المحلى في مجال حماية حقوق الإنسان (مطلب ثان).

المطلب الأول:

المركز القانوني للأقليات في المؤسسات ذات الاختصاص العالمي في مجال حماية حقوق المركز القانوني للأقليات في المؤسسان.

هناك العديد من المؤسسات على المستوى الدولي معنية بحماية حقوق الإنسان والتي يمكن إعتبارها حامية أيضا لحقوق الأقليات، وهي ثلاث فئات أساسية، الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (فرع أول)، و الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة (فرع ثان).

الفرع الأول:

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

يرمي الهدف الأساسي للأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين و ذلك لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والحريات، ولذلك فإن كل أجهزة الأمم المتحدة تصب في عمومها في صالح تحقيق السلم والأمن الدوليين مع إختلاف درجات المساهمة في ذلك من جهاز إلى أخر، وفيما يلي سنتناول أهم الأجهزة الأكثر مساهمة في حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وهي: مجلس الأمن (أولا)، و الجمعية العامة للأمم المتحدة (ثانيا)، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي (ثالثا).

أولا: مجلس الأمن الدولي

"يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث أن له السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهتها"(1).

وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الامن أن الانتهاكات الحتمية لحقوق الانسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2).

^{(1) -} حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، دس ن، ص36.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص37.

وقد قام مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة بالعديد من التدخلات لحماية بعض الأقليات التي تعرضت لشتى أنواع الجرائم مثل: تدخل الأمم المتحدة لحماية الأقلية المسلمة في يوغوسلافيا سابقا سنة (1995).

"وإنطلاقا من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقديره لمسألة التهديد للسلم والأمن الدوليين والتي دائما تخضع لتأثير الدول الكبرى، والدائمة العضوية في المجلس"(1).

وهنا يطرح تساؤل ملح مفاده: ما مدى فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات بالنظر إلى الواقع؟ وما حظ أقلية الروهينغا في هذا المجال؟

" مجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، له وكالة خاصة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولابد عليه أن يأخذ بقناعة جميع الدول وليس الأعضاء الدائمين فيه فقط، فكما قد جرى إحالة للجرائم الدولية التي أرتكبت في إقليم دارفور وليبيا، عليه أيضا أن يحيل للمحكمة الجنائية ملف الجرائم الدولية التي إرتكبتها إسرائيل في حربها على قطاع غزة سنة 2009"(2).

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتنشر توصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"(3).

⁽¹⁾⁻ كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ميدانية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 40.

⁽²⁾⁻ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012، ص344.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

يتبين من خلال نص هذه المادة أن الجمعية العامة منوطة بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان، وهي أيضا مخولة بحماية حقوق الأقليات من خلال التقارير والتوصيات التي تقدمها لمجلس الأمن قصد تنبيهه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين واللذين عادة ما تتهددهما الصراعات الطائفية بشكل كبير.

"فالجمعية العامة تعد بمثابة الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتمتع باختصاص عام يسمح لها بمناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من منظمة الأمم المتحدة، وعليه فقد كان من الممكن عقلا القبول بدور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات، خاصة وأنه قد تم إنشاء لجنة فرعية للاضطلاع بعبء منع التمييز وحماية الأقليات"(1).

ولكن الجمعية العامة و في ظل الصراع الدولي وطغيان المصالح على حقوق الإنسان تقزم دورها.

"حيث أقتصر دورها في هذا الصدد على إصدار بعض القرارات الشكلية وغير الملزمة، وغير الفعالة و من هذه القرارات القرار رقم:217 (ح) (د-3) الصادر في يوم 10 ديسمبر عام 1948، والذي تعبر من خلاله الجمعية العامة على أنها لا تستطيع أن تبقى غير مكترثة بمصير الأقليات، ومنها القرار رقم:532 (د-6) الصادر في 04 يناير عام 1952، والذي ذكر فيه أن منع التمييز وحماية الأقليات هما أمران مهمان لعمل الأمم المتحدة"(2).

ثالثا: المجلس الإجتماعي والإقتصادي

نصت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة على بعض مهام المجلس الاجتماعي و الاقتصادي ونصبّت الفقرة (2) من هذه المادة على ما يلى:

"وله أن يقدم توصيات فيما يخص باشاعة احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية و مراعاتها "(3).

⁽¹⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص510.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص511.

^{(3) -} أنظر نص المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة.

"وقد قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي إستنادًا إلى هذه المادة ووفقًا لتوصياته المؤرخة في: 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة"(1).

ونصَّت المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" ينشئ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجانًا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"(2).

وانطلاقا من هذه المادة و" تحت وطأة ضغوط بعض الدول التي تعاني من مشاكل الأقليات، أنشأ المجلس الإجتماعي والإقتصادي لجنة حقوق الإنسان، وقامت هذه اللجنة في دورتها الأولى في: 27 يناير – 10 فيفري 1947 بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ووضعت الدول التي تعاني من مشاكل الأقليات وهي في الغالب الأعم من الدول النامية كل أمالها وطموحاتها في هذه اللجنة، ولكن خاب ضنها كثيرا بعد أن تحطمت أمالها على صخرة اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين، وبعد أن تبخرت كل أحلامها منحنية لموجة التشكيك الفقهي في قانونية و شرعية عمل اللجنة ...، ووصل الأمر أقصى مداه بعد ما صار عمل هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الأقليات غير مفعل بل و معطل تعطيلاً فعليًا إعتبارا من سنة الموجة الثائد.

وعليه يمكن القول أن دور المجلس الإجتماعي والإقتصادي هو دور معطل في مجال حماية حقوق الأقليات، وبالتالي فإنه لاحظ لأقلية الروهينغا في الحماية من طرف المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الثاني:

الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

سَنَعْكِفُ تحت هذه العنوان على ذكر بعض الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة التي تختص في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات خصوصًا.

^{(1) -} حساني خالد، المرجع السابق، ص36.

^{(2) -} أنظر نص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁾⁻ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص513.

وهي تلك الأجهزة التي أشرفت الأجهزة الرئيسية على إنشائها قصد تسهيل أداء مهامها في المجال المحدد لها، ومن أهم هذه الأجهزة نجد المفوضية السامية لحقوق الإنسان (أولا)، ومجلس حقوق الإنسان (ثانيا)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (ثالثا).

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أُنْشِئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وهي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، يترأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

"وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعتبارها، السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان، بالمسؤولية عن قيادة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترى المفوضية في رؤيتها إلى عالم تكون فيه حقوق الإنسان لجميع الأشخاص موضعًا للإحترام الكامل و يتمتع بها تماما جميع الأشخاص، وتسعى المفوضية إلى تحقيق حماية حقوق جميع حقوق الإنسان لكل الناس "(2).

وتعمل المفوضية في مجالات كثيرة أهمها فيما يتعلق بالأقليات مناهضة التمييز، وكذا حماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات (3).

ومن أهم أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان رفع درجة الوعي لدى كل أطياف المجتمع المدني بخصوص حقوق الإنسان، ومن الفئات المستهدفة في ذلك فئتي الشعوب الأصلية، والأقليات.

⁽¹⁾⁻ الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص01، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/ layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=%2FDocuments%2FPublications%2Fngohand .2019/06/18: مُنْ مُعْلِمُ عِلْيُهُ بِتَارِيخُ: book ar%2Epdf&action=view

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص11.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص04.

وفي هذا الإطار وضعت المفوضية من البرامج للتكوين في إطار ما يسمى ببرنامج الزمالات، هذا الأخير يتيح لأفراد مختارين فرص للتعلم المكثف عن آليات حقوق الإنسان و المؤسسات الدولية.

"وفي هذا الإطار تدير المفوضية أربعة برامج للزمالات تهدف إلى تعزيز قدرة أعمال حقوق الإنسان لدى بعض المجموعات أو الأفراد.

- برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية: و يدعم أفراد مجموعات الشعوب الأصلية للمشاركة في برنامج التدريب على حقوق الإنسان.

- برنامج المنح الدراسية للأقليات: و يدعم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية أو العرفية أو الدينية أو اللغوية للمشاركة في برنامج التدريب على حقوق الإنسان 1".

ويتبين من خلال ما سبق أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعد من أهم المؤسسات التي تدعم حقوق الأقليات بشكل منظم، ولكن تبقى أقلية الروهينقا محرومة تماما من خدمات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهذا يعود لعدة عوامل أهمها الحصار المضروب عليها من قبل النظام الحاكم في ميانمار إضافة إلى لامبالاة المجتمع الدولي.

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251، وشكلت ولاية المجلس إعترافًا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان وإضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودًا بها إلى اللجنة من قبل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان، كما أنها كانت هي أمانة مجلس حقوق الإنسان، كما أنها كانت هي أمانة مجلس حقوق الإنسان.

⁽¹⁾⁻الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدنى، المرجع السابق، ص13.

^{(2) -} حساني خالد، المرجع السابق، ص41.

^{(3) -} الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدنى، المرجع السابق، ص67.

"يحرص المجلس على حماية حقوق الإنسان عموما بما في ذلك حقوق الأقليات أيضا و يتبين ذلك من خلال بعض الآليات التي يلجأ إليها المجلس لحماية الحقوق ومنها:

1- إجراء الشكاوى:

يتناول الأنماط الثابتة من الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و المؤيدة بأدلة موثوقة بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظروف(...)، وسيتند إجراء الشكاوى إلى البلاغات التي ترد من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدعي أنها ضحية لإنتهاكات حقوق الإنسان أو أن لديها معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الإنتهاكات⁽¹⁾.

2- المنتدى المعنى بقضايا الأقليات:

"حل المنتدى المعني بقضايا الأقليات محل الفريق العامل السابق المعني بقضايا الأقليات التابع للجنة الفرعية، وهو بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وذلك من خلال ما يلي: تقديم مساهمات موضوعية وخبرات في أعمال الخير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية"(2).

"وفي حين أن رئيس المنتدى (الذي يعينه رئيس المجلس كل سنة على أساس التناوب الإقليمي) يضطلع بالمسؤولية عن إعداد ملخص عن مناقشات المجلس فإن الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات هو الذي يوجه أعمال المنتدى ويقوم بالإعداد لإجتماعاته السنوية، ويدعى الخبير المستقل أيضا إلى أن يدمج في تقريره التوصيات الموضوعية الصادرة عن المنتدى والتوصيات المعروضة بشأن النقاط الموضوعية التي تناقش في المستقبل لينظر فيها المجلس" (3).

⁽¹⁾⁻الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدنى، المرجع السابق، ص73.

⁽²⁾⁻ المرجع **نفسه** ، ص76.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص76.

3- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:

" أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6 المؤرخ في 14 ديسمبر 2007، وحلت محل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية السابقة، وتزود آلية الخبراء مجلس حقوق الانسان بإعتبارها هيئة تابعة له بالخبرة الموضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة وفي الشكل المطلوبين من المجلس" (1).

4- إعلان وبرنامج عمل دربان:

" إنعقد في عام 2001 المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية و التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب في دربان بجنوب إفريقيا وسيجعل إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين إعتمدهما هذا المؤتمر إلتزامًا من جانب الدول بالعمل معا على إستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويمثل الإعلان وبرنامج العمل طريق شاملة موجهة نحو إتخاذ الاجراءات وعرض نهج وظيفي مشترك لتحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز "(2).

أصبح تنفيذ برنامج عمل ديربان مهمة معتمدة في مجلس حقوق الإنسان إذ يعقد بشأنه لقاءات دورية كل سنة (4) وهذا يهدف لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكذلك كراهية الأجانب و كل ما يؤدي الى ذلك.

ويتبين من خلال هذه الآليات أن مجلس حقوق الإنسان له دور فعال جدًا في حماية حقوق الأقليات، ولكن فعاليته تتكسر على صخرة المصالح الدولية وتَعَثُت المجتمع الدولي في حق بعض الأقليات مثل أقلية الروهينغا التي هي محل دراستنا.

⁽¹⁾⁻ الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدنى، المرجع السابق، ص76.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص77.

ثالثا: هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تمثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدمة دوريا من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة⁽¹⁾.

تساهم كما أسلفنا الذكر بخصوص الوثائق الدولية في حماية حقوق الأقليات، وبالتالي فإنه من المنطقي أن تكون هذه اللجان مساهمة لتحقيق نفس الهدف والمنحنى، وهناك مجموعة من الهيئات تعمل في الميدان في إنتظار إضافة هيئات أخرى هامة أيضا.

يلاحظ أنه "وحتى أيلول سبتمبر 2008 كان هناك تسع هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان وهي:

- اللجنة المعنية بحقوق الانسان.
- لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
 - اللجنة المعنية بالقضاء بالتمييز ضد المرأة.
 - لجنة مناهضة التعذيب.
 - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
 - لجنة حقوق الطفل.
 - لجنة العمال المهاجرين.
 - لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾.

تؤدي هيئات معاهدات حقوق الإنسان عددًا من الوظائف في رصد طريقة تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف ورغم أن هذه الهيئات تنسق أنشطتها فإن الإجراءات و الممارسات تختلف من هيئة لأخرى (3).

^{(1) -} الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص29.

^{(2) -} المرجع نفسه ، ص ص، 31-32.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص36

إذ "وضعت المعاهدات المذكورة أعلاه معايير الضمانات في مجالات مختلفة، و يبقى العمل على إنفاذ هذه المعايير، من خلال هيئات أو آليات تعاقدية تعنى بذلك وإنشاء ما يسمى بلجنة المعاهدة (1)، لمراقبة سلوك الدول إتجاهها و التأكد من مدى إحترامها لنصوصها.

و يمكن القول بأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تعد من الآليات المهمة جدًا التي تساهم في تكريس حقوق الأقليات، ومنها لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي لها ثلاث إختصاصات رئيسية، وهي النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية إضافة إلى إحالة رسائل لفت النظر إضافة إلى استلام ودراسة الرسائل و الشكاوي وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تتمتع بصلاحيات النظر في التقارير وإستلام البلاغات ودراستها، وكذا دراسة الشكاوي الفردية إعتمادًا على البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم كل هذه الصلاحيات وكل هذه الإمكانات التي تتوفر عليها الهيئات إلا أن الواقع يشهد بعدم فعاليتها بخصوص أقلية الروهينغا فرغم ما تعرضت له هذه الأقلية من إضطهاد شديد إلا أنها ما تزال تنتظر تحرك هذه المؤسسات الكثيرة التي لا تبدي أي اهتمام بقضيتها على المستوى المنظور في ظل الظروف الدولية الحالية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إتفاقيات مهمة جدًا بالنسبة لأقليات ليست مرفقة باللجان التي تحدثنا عنها سالفًا والتي إصطلحنا على تسميتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهو ما جعل مختلف الجهات المهتمة بحقوق الإنسان و خاصة المنظمات الدولية تعكف على محاولات مستمرة قصد تأسيس لجان تعمل على تطبيقها في الواقع على غرار الإتفاقيات التي ذكرناها سالفًا، و هذه الإتفاقيات هي:

1- لجنة إتفاقية حظر الإبادة الجماعية (1951).

والمعروفة بالإتفاقية الخاصة بمحاربة و قمع جريمة الإبادة فقد؛ "إتسم التاريخ الانساني ، بأعمال الإبادة البشعة، إلا أن عمليات الإفناء الرهيبة التي رافقت صعود الفكر النازي، ودفعت

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص101.

المجموعة الدولية إلى المبادرة لمواجهة هذه الفضائع التي شكلت إنتهاكا لحقوق الأفراد والمجموعات، وكان ذلك عن طريق إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 للإتفاقية الخاصة بمحاربة و قمع جريمة الإبادة، و التي دخلت حيز التنفيذ في العام 1901"(1).

يلاحظ بأن هذه الإتفاقية ليس لها لجنة خاصة، ولكن ولحسن الحظ فإنه: "تسري أحكام الإتفاقية حتى على الدول التي لم تصادق عليها وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية (الإستشارة القانونية في: 1951/05/27) إعتبر إتفاقية منع الإبادة قانونًا دوليًا محكمًا وفق الأعراف مما يعني أن قواعده آمرة و ليست ملزمة فقط للدول"(2)، و هذه القواعد هي من فئة الإلتزامات على الكافة (Erga omnes).

إذا فهذه الإتفاقية لها قيمة قانونية كبيرة ولكن إفتقارها للجنة خاصة بها ينقص من فعاليتها التي كانت ستكون أكبر مع وجود اللجنة، وتبقى فعاليتها من الناحية الواقعية منعدمة بخصوص أقلية الروهينغا.

2- لجنة الإتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين (1954).

لا شك أن الضغط يدفع إلى اللجوء سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات هربًا من المخاطر، ولذلك فإننا نجد أن مشكلة اللاجئين مصدر قلق كبير، للمجتمع الدولي بمجمله، لما يترتب عنه من مآسٍ بحق مجموعات من البشر ومن أعباء على عاتق الدول ذات الصلة بهذه المشكلة وفي إطار المحاولات لوضع أطر لمعالجة قضايا اللجوء و ما ينتج عنها بنَتُ الجمعية العامة في 1901/07/28 الإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئيين والتي دخلت حيز التنفيذ في العام1954، هذه الإتفاقية التي جرى تعديلها بالبروتوكول الصادر في العام 1967 "(3).

وأنشئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سنة (1951)، ولكنها عبارة عن برنامج يعمل على تحسين ظروف اللاجئين، وليس تابعة للإتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين، ويمكن القول بأن غياب لجنة خاصة بالإتفاقية أدى إلى التقليص من دورها في حماية اللاجئين،

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص107.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص107.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه ، ص108.

وهذا ما نلاحظه بخصوص أقلية الروهينغا التي زاد عدد اللاجئيين منها عن مليوني شخص في "بنغلاديش" فقط و يعانون من ظروف مزرية جدًا.

الفرع الثالث:

الأجهزة القضائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

من أهم المؤسسات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان عمومًا وحقوق الأقليات خصوصًا، الأجهزة القضائية الدولية التي تؤثر بشكل كبير وفعال في التقليص من فرصة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية وتتمثل أهم هذه الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، والمحاكم الخاصة (ثانيا)، إضافة إلى الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية (ثالثا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية

يَصُبُ القضاء الجنائي في لُبْ حماية حقوق الأقليات، وبخاصة المحكمة الجنائية الدولية التي تلعب دورًا مهمًا في الدفاع عن حقوق الأقليات من خلال تعرض كل المعتدين عليها وكل من يرتكب بحقها جرائم بالمحكمة الجنائية، ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي إنتظرتها البشرية لقرون.

" فلقد كانت جهود إنشاء⁽¹⁾ وتنظيم محكمة جنائية دولية متحكم في التفكير الداعم لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة⁽²⁾، في زمن كان تصور محكمة يمكنها أن تحقق ذلك ضربًا من الخيال⁽³⁾.

" وتخدم المحكمة مجموعة من الأهداف منها المساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب بالنظر إلى كونها تقوم كآلية قضائية

^{(1) -}AIVO Gérard, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed 'Bruylant, Bruxelles, 2013, p.53.

^{(2) -} **NEEL Lison,** « <u>Echecs et compromis de la justice pénale internationale</u> », revue études internationales, volume 29, N°1, 1998, P.100, Document disponible sur le site : https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1998-v29-n1-ei3072/703844ar.pdf, (Consulté le : 21 Mars 2019 à 12 h :03 m).

⁽³⁾⁻ سعد الله عمر، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص255.

لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره⁽¹⁾، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب"⁽²⁾.

وتختص المحكمة في أربعة جرائم أساسية وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب إضافة إلى جريمة العدوان، وهذه الجرائم كثيرًا ماتقع على الأقليات بصفة خاصة، وهو ما يستشف من نص المادة (07) من نظام روما الأساسي في الفقرة الأولى منها اذ نصت على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي بشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم:

- 1-القتل العمد.
 - 2-الإبادة.
- 3-الإسترقاق.
- 4-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- 5-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - 6-التعذيب.

7-الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم العنصري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8-إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أوعرقية أو قومية أو إثينة أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(03) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مُشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

^{(1) -}BENNOUNA Mohamed, « <u>La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats »</u>, in Annuaire français de droit international, volume 36, 1990 P. P. 301-304, Document disponible sur le site:

https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1990_num_36_1_2963, (Consulté le : 21 Mars 2019 à 18 h :55 m). -(2) سعد الله عمر، المرجع السابق، ص259.

- 9-الإخفاء القسري للأشخاص .
 - 10-جريمة الفصل العنصري.
- 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"(1).

"ولعل من أهم الجرائم التي تمارس ضد هذه الفئة جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري"(2).

وهذه الجرائم سنتناولها بالتفصيل وبالأمثلة من الواقع عند التعرض لأهم الجرائم التي تعرض لها أقلية الروهينغا في ميانمار لاحقا في الصفحة (88) من هذه المذكرة.

تجدر الإشارة إلى أن أقلية الروهينغا لم تحظ بالحماية من المحكمة الجنائية رغم إختصاصاتها بشكل مباشر فيما تتعرض له من مختلف الجرائم.

ثانيا: المحاكم الخاصة

أنشئت الكثير من المحاكم الخاصة التي ساهمت بشكل فعال في حماية حقوق الإنسان عمومًا و حقوق الأقليات خصوصًا، بل وكان لها الفضل الكبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم يتعقب مرتكبي الجرائم الدولية في حق الأقليات، وفي ما يلي سنتناول أهم هذه المحاكم:

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (1993).

"على إثر تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992 سعت كل جمهورية من جمهوريات هذه الإتحاد للإستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك(البوشناق)، وكان هذا الصراع في

⁽¹⁾⁻ أنظر المادة (7) الفقرة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

PCN.ICC./1999/ INF A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998

^{(2) -} محمد الطاهر، المرجع السابق، ص172.

بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي على إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة، ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع"(1).

فقد وقعت مجازر خطيرة في حق الأقلية المسلمة في البوسنة، إذ وقعت مجزرة "سربرينيتسا" التي راح ضحيتها حوالي ثمانية آلاف مسلم عرفت فيما بعد بأكبر جريمة تطهير عرقي (إبادة جماعية) للمسلمين الألبان في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

"حاول الإتحاد الأوروبي وقف النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة بداية ولكن جهوده باءت بالفشل فاستعان بالأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا لضبط الوضع العسكري المتفجر المستقل في الأقاليم اليوغسلافية السابقة (البوسنة – الهرسك و إقليم كوسوفو)، والسبب لوقوع عدد كبير من الضحايا البشرية"(2).

"وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (803) في 22 فيفري العام 1993 والذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ (1991)، لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرفي في البوسنة و الهرسك، وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن إقراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾ للفترة من 01 جانفي 1991 محكمة الأمن بعد إحلال السلم والسلام في المنطقة، وإتخذت المحكمة من "لاهي" مقرًا لها"(4).

⁽¹⁾⁻ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبرج نورمبرج - طوكيو- يوغسلافيا سابقا- رواندا- والمحكمة الجنائية الدولية - وفقًا لنظام روما الأساسي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص42.

^{(2) -} محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية، دار المنهل، لبنان، بيروت، ص90.

^{(3) -}Résolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, Adoptée le Conseil de sécurité à sa 3217^e séance portant Statut de la Cour pénale internationale ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Doc N°: S/RES/827 (1993), Document disponible sur le site:

http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993),(Consulté le: 05 Mai 2019 à 18 h:46 m).

⁽⁴⁾⁻ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص43.

"ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأولى دوليا من ناحيتين: الأولى هي أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية، وإنشاؤها تم من خلال جهازها التنفيذي الشمولي مجلس الأمن، والثاني هي التطبيق الأول والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جزائية لها نظامها القضائي الجنائي الواضح"(1).

وهذه المحكمة تعد نموذجًا ناجحًا إلى حدٍ بعيد في مجال حماية الأقليات "وقد نجد ما يغرينا للقول بأنها آلية دولية لمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب جرائم خطيرة (إنتهاكات جسيمة)، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1994، حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، فهي عبارة بعبارة أخرى كيان قضائي أسسته الأمم المتحدة خاص بمحاكمة جرائم الحرب التي إرتكبها الأشخاص في إقليم يوغوسلافيا السابقة "(2).

وبالرغم من ذلك فإن هذه المحكمة لا يمكن لأقلية الروهينغا أن تستفيد شيئا منها، عدا إمكانية إتخاذها نموذجًا لإنشاء محكمة خاصة بميانمار لمحاكمة مرتكبي الجرائم في حق الروهينغا.

2- المحكمة الجنائية الدولية(لرواندا) 1994.

"لم يكد مجلس الأمن يعلن عن إجراءاته الجزائية الدولية المزدوجة على الدولة والأفراد في يوغسلافيا السابقة حتى انفجرت أزمة إنسانية في رواندا نتج عنها الآلاف من اللاجئين والمشردين والضحايا – ذهب ضحيتها ما يقارب 800 ألف شخص – بسبب الأعمال القتالية بين قبائل "الهوتو والتوتسي" التي شاركت فيها جميع قطاعات المجتمع الرواندي المدعومة من خارج الحدود"(3).

"ورغم تصاعد أرقام الضحايا في رواندا، إكتفت الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدًا بإصدار القرارات والبيانات الرئاسية التي تدعو إلى وقف عمليات الإبادة بين القبيلتين وبناء على إلحاح المنظمة الإفريقية ودولة رواندا بإنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة

^{(1) -} محمد المجدوب، المرجع السابق، ص91.

^{(2) -} سعد الله عمر، المرجع السابق، ص126.

^{(3) -} محمد المجدوب، المرجع السابق ص91.

الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، أصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا تحت رقم 955 بتاريخ:1994/11/18، وإلحاح الحكومة الرواندية على طلب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فيها كان سبب الإنهيار الكامل للسلطات الوطنية تحديد للسلطة القضائية فيها، وبإنشاء محكمة رواندا يكون المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار الجزاء الدولي المستهدف لأفراد من ضمن ولاية الأمم المتحدة وجهازها مجلس الأمن حصريًا(1)، ورغم طبيعتها الحصرية والمؤقتة، يبقى إنشاء محكمة رواندا إعترافًا دوليًا بسريان جزئي لمنظومة القضاء الدولي الجنائي المعاصر (2).

وما يقال عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا يقال عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بخصوص أقلية الروهينغا، فهذه المحكمة كونها خاصة "برواندا" فإن دورها يقتصر على هذه الدولة وعلى الجرائم المحددة في قرار إنشائها، ولكنها يمكن أن يكون نموذجًا لمحكمة مماثلة تُقام في ميانمار لمحاسبة مرتكبي الجرائم في حق أقلية الروهينغا.

ونشير إلى أن " كل ما يصدر من قرارات عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا ورواندا ملزمة للدول أعضاء الأمم المتحدة وفق لأحكام ميثاقها "(3).

ثالثًا: الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

يعد الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية من أهم الآليات التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ أنها تساهم في القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة.

" والإختصاص العالمي هو اختصاص الدولة بملاحقة ومقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية خطيرة، وهذا دون الإعتداد بمعياري الإختصاص الشخصي والإختصاص الإقليمي إذ أن الدولة التي تقبض على الشخص المتهم بإرتكاب جريمة دولية، يمكنها محاكمته

site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994), (Consulté le: 05 Mai 2019 à 19h:06 m).

^{(1) -}Voir: **para 1 de la de la Résolution 955 (1994)**, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3453e séance, le 8 novembre 1994, relative à la Situation concernant le Rwanda (création de tribunal international) Doc **N**°: **S/RES/955 (1994)**, Document disponible sur le

^{(2) -} محمد المجدوب، المرجع السابق، ص92.

⁽³⁾⁻ بركاتي عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص90.

حتى ولو كان أجنبيا، وحتى وإن إرتكب الجريمة على إقليم دولة أجنبية وضد أشخاص أجانب، فلا يكون لتحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها أي معنى "(1).

وقد ظهر هذا الإختصاص منذ الحرب العالمية الثانية نتيجة إفلات المتسببين في الويلات التي عاشها العالم في تلك الحقبة، وإرتكابهم لجرائم فظيعة في حق الإنسانية، مع عدم وجود محكمة جنائية ذات إختصاص عالمي تتولى مهمة متابعتهم ومحاكمتهم.

"وأمام صعوبة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم في ظل هذه المرحلة ركزت الدول كل جهودها نحو إيجاد أدوات دائمة كفيلة بردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعدم السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب وتم التوقيع على العديد من الإتفاقيات الدولية، ومنها إتفاقيات جنيف الأربعة الموقع في12 أوت1949 حول حماية بعض الفئات من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة التي نصت صراحة على الاختصاص العالمي محاكم الجنائية الداخلية بنظر الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية"(2).

والخلاصة أنه: "توجد حاليا عدة أدوات قضائية للحماية الجنائية من الجرائم الدولية الأشد خطورة، من بينها الإختصاص العالمي الذي يمنح لكل قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبيها طبقا لقوانينهم العقابية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية الأطراف، وبهذا يعد الإختصاص العالمي إستثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما يتميز عن مبادئ الإختصاصات القضائية الأخرى العابرة للإقليم (مبدأ الشخصية ومبدأ العلنية)، من خلال التحقيق أو حتى إلغاء أي معيار الإرتباط بين الجريمة ودولة القاضي، ومن هنا يظهر الإختصاص العالمي كمبدأ يشكل مساسا بالسيادة الوطنية وتدخل في شؤون الداخلية للدول من طرف دولة القاضى مما يعنى خروج المسألة من الإطار الداخلي إلى الإطار الدولي القائم على أساس قواعد

⁽¹⁾⁻ شبور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص09.

^{(2) -} دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص، 26-27.

المساواة والتعايش بين الدول، لذا يعد البحث عن الأساس في القانون لممارسة هذا الإختصاص ضرورة للحفاظ على استقرار العلاقات الدولية"(1).

وتُعد بلجيكا من أهم الدول التي مارست الإختصاص القضائي العالمي بموجب القانون الصادر عام 1993، والمعدل مرتين في سنة 1999 وفي سنة 2003 الذي كان يسمح بممارسة هذا الإختصاص فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

من أمثلة ذلك في الواقع: "ما قام به القاضي الإسباني "فرناندو أندريو" بتحريكه دعوى ضد وزير الحرب الإسرائيلي وضد (06) قادة عسكريين، حيث قدم شكوى يتهم فيها إسرائيل بإرتكاب جرائم الحرب بقطاع غزة في 2002، وذلك لأن إسبانيا تمارس الإختصاص القضائي العالمي الذي يسمح لها بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب الموجودين على إقليمها، مما دفع بإسرائيل إلى الحذر من إرسال مسؤوليها إلى إسبانيا وكل الدول التي ترتبط بها بإتفاقية لتسليم المجرمين "(3).

تبقى أقلية الروهينغا غير معنية بهذه الآلية قصد تقديم مرتكبي الجرائم في حقها إلى العدالة الجنائية الدولية، نظرًا لعدة اعتبارات منها:

-1 عدم وجود المطالبين بتفعيل هذه الآلية في حق مرتكبي جرائم ميانمار -1

2- تفادي مرتكبي الجرائم في ميانمار السفر إلى بعض الدول المعنية التي تطبق هذه الآلية بصرامة.

^{(1) -} دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص27.

⁽²⁾⁻ ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص311.

^{(3) -} براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص56.

المطلب الثاني:

المركز القانوني للأقليات في المؤسسات ذات الاختصاص الاقليمي في مجال حماية حقوق المركز القانوني للأقليات الإنسان

نجد على غرار المؤسسات التي أنشأها المجتمع الدولي على المستوى العالمي لحماية حقوق الإنسان أن الدول التي تعد أشخاصا من هذا المجتمع، لجأت إلى إنشاء مؤسسات على المستوى الإقليمي الذي تتتمي إليه، وهذا بغرض تحقيق فعالية أكبر لما يتفق عليه على المستوى العالمي إضافة إلى إمكانية مراعاة خصوصيات كل إقليم في مختلف المواضيع المطروحة في واقعه.

سنتناول فيما يلي أهم المؤسسات ذات الإختصاص الإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان محاولين أن نبين المركز القانوني للأقليات فيها، ومن أهم هذه المؤسسات نجد اللجان المتخصصة في حماية حقوق الإنسان (فرع أول)، والمحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان (فرع أول)،

الفرع الأول:

اللجان الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

هناك أربع لجان أساسية معروفة تابعة للأقاليم الكبرى المعروفة وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (رابعا).

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).

نصَّت المادة (19) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعروفة بإتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا (روما 1950/11/04) على ما يلي:

" لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها باسم «المحكمة»"(1).

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (19) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات -

أجازت الإتفاقية – أعلاه – تلقي الشكاوى من الدول ومن الأفراد والمنظمات الدولية وهو ما ورد في المادتين (24) و (25) على التوالي من الإتفاقية، إذ نصت المادة (24) من الإتفاقية على أنه "يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من أي جانب أي طرف سام متعاقد آخر"1.

و نصّت المادة (25) على أنه: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من أحد الأطراف السامية المتعاقدة (...)"(2.)

يتبين من خلال هذه المواد، وبالأخص المادة (25) من هذه الإتفاقية أن الإتفاقية معنية بحماية حقوق الأقليات وتكرِّس ذلك في الواقع من خلال إسناد مهمة تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من مجموعات الأفراد التي تكون عرضة للانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل الشكاوى من خارج دول الاتحاد الأوروبي بشروط.

ونشير إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر نموذجا فعالا في مجال حماية حقوق الأقليات بالنظر إلى الدور الفعال الذي تقوم به في الواقع، ولكن أقلية الروهينغا تبقى محرومة من هذه الفعالية نظرا للبعد الجغرافي وكذا قلة المدافعين عنها والمُفعلين لمثل هذه الآليات من طرف الفاعلين على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

نصّت المادة (33) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي : "تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الإتفاقية:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلى باسم " اللجنة".

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (24) من الإتفاقية السابقة.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة (25) من الإتفاقية نفسها.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات -

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلى باسم "المحكمة $^{(1)}$.

وهذه المادة تبين إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تلعب دور أساسيا في تكريس الحقوق الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك من خلال الحرص على تنفيذها بناء على الصلاحيات المنحولة لها "وتمتلك اللجنة نوعين الصلاحيات، صلاحيات عامة تجاه الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، وصلاحيات خاصة تجاه الدول ال (25) الأعضاء في الإتفاقية"(2).

الجدير بالذكر فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث الصلاحيات وطرق الرقابة أكثر فعالية من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ أنها "تمارس رقابتها بطريقتين:

- رقابة بالإستناد إلى التقارير التي ترسلها الدول إليها فيما يتعلق بإحترام حقوق الإنسان.

- ورقابة بالإستناد إلى 'الشكاوى' إذ أن المادة 44 من الإتفاقية قد إعتمدت حق الأفراد بالتظلم أمام اللجنة دون إشتراط أن تكون الدولة المتهمة قد إعترفت بصلاحيته اللجنة، مما يعني أننا أمام نظام قسري أكثر تشددًا من النظام الذي إعتمدته الإتفاقية الأوروبية حيث صلاحية اللجنة الأوروبية خاضعة لإعتراف الدول بها.

إلا أن هذا الأمر لا يصح في حالة شكوى مقدمة من دولة ضد دولة أخرى، حيث يفترض أن تقبل الدولة المهتمة بصلاحية اللجنة و بالمناسبة نشير إلى أن النظام الأمريكي لم يعرف أي إدعاء بين الدول⁽³⁾.

"وفي المحصلة تعتبر صلاحية دراسة التماسات الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، صلاحية تلقائية، وبذلك تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وهذا فرق كبير ومهم من معظم الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تجعل موضوع قبول الدول شكاوى الأفراد إختياريًا، أي

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (33) من الاوروبية لحقوق الانسان 1950.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص146.

^{(3) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع نفسه، ص147.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات –

أن مثل هذه الطلبات، لا تكون مقبولة إلا إذ كانت كل من الدولة التي تدعي وجود إنتهاكات، والدولة المتهمة قد أعلنتا إعترافهما بسلطة اللجنة في تلقي مثل هذه الطلبات (المادة 45)⁽¹⁾.

يبقى التساؤل المطروح هو مدى إمكانية إستفادة أقلية الروهينغا من هذه اللجنة بإعتبارها مؤسسة تختص بحماية حقوق الأقليات إنطلاقا من حمايتها لحقوق الأفراد، فالأقليات في النهاية ما هي إلا مجموعة من الأفراد، هذا إضافة إلى كون اللجنة آلية لتفعيل محتوى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تعنى بحماية حقوق الأقليات كما بينا ذلك سالفا خلال تعرضنا للاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والأقليات.

والجواب بلا شك هو أن اللجنة غير معنية بأقلية الروهينغا لعدة اعتبارات أهمها أن هذه اللجنة هي لجنة إقليمية وليست عالمية وبالتالي فإنها غير مؤهلة للقيام بذلك.

ثالثا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أُسِست وفقا للمادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إذ نصَّت المادة (30) منه على أنه " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار اللها فيما يلى باسم "اللجنة".

ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها"(2).

أُسِست هذه اللجنة إذا لحماية حقوق الإنسان والشعوب المقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد عددت المادة (45) من الميثاق مجموعة الأعمال التي تقوم بها اللجنة في إطار ذلك، فنصَّت على أنه:" تقوم اللجنة بما يلي:

1-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة.

أ-تجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسة والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع

^{(1) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص147.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المؤسسات الوطنية و الشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة "

ب-صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لِسنَ النصوص التشريعية من قبَل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2-ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3-تفسير كافة الأحكام الواردة بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات $^{(1)}$.

"ويمكن للجنة أن تتلقى المراسلات من الدول ومن المنظمات الدولية، وكذلك من الأفراد، إلا أنها لا تمتلك أي سلطة تقريرية، إذ ينحصر دورها في التحقيق بمضمون المراسلات التي تصلها، ومحاولة إيجاد حلول ودية، وتقديم تقارير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لإتخاذ القرار وبالرغم من عدم إلزاميتها فأن هذه القرارات تأخذ شكل "القرارات"، وقد بدأت تكرِّس تدريجيا قيمتها الإلزامية، بحكم الأمر الواقع وهذا لا يعني الإقرار بفعالية نظام الرقابة إذ لم تنظر اللجنة بأي مرجعية حكومية، كذلك فإن من بين مئات المراجعات الفردية فإن "المؤتمر" كجهاز سياسي لم يتخذ أي قرار وخصوصًا أنه كان يخضع لقاعدة الإجماع"(2).

وتبقى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كبقية اللجان التي تحدثنا عنها لا يمكنها أن تقدم شيئا لأقلية الروهينغا وهذه لعدة اعتبارات منها:

أ- أن هذه اللجنة هي لجنة خاصة بإفريقيا كامتداد جغرافي.

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق ص159.

ب- أن قارة إفريقيا تتخبط في مشاكل على جميع الصُعد فهي مازالت سوقا للدول الاستعمارية، ولذلك فإن حقوق الإنسان هي آخر الأوليات على سلم أعمال كل مؤسساتها الحقوقية، وخير دليل على ذلك ما شهدته القارة من إعتداءات خطيرة على حقوق الأقليات في "إفريقيا الوسطى"، مثلا ولا أحد يحرك ساكنا من قادة إفريقيا، ولا من المؤسسات الحقوقية الإفريقية. رابعا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

أُنشئت اللجنة بموجب المادة (50) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إذ نصّت على أنه: "تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان..."(1).

وبذلك يكون الميثاق " أقر إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة أعضاء تتتخبهم الدول الأطراف بالإقتراع السري، يعملون بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين عن حكوماتهم، وتمتد ولايتهم لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وهم يتمتعون بالحصانات الضرورية لحسن ممارسة عملهم⁽²⁾.

ونصَّت المادة (53) على صلاحيات وتخصصات اللجنة إذ نصَّت على ما يلى:

"1- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي بها لدى الجماهير وذلك من خلال مجتمع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية في هذه المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

2- النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التي إتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة في هذا الميثاق.

3- النظر في الإدعاءات التي يقدمها أي طرف لأي طرف أخر لا يفي بالإلتزامات التي ينصُ عليها هذا الميثاق.

4- النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد والأشخاص المعنيون المنتمون لأي طرف عربى أو الخاضعون لولايته حول انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في هذا الميثاق من جانب

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (50) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص162.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات -

أي طرف في هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استنفاذ طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخير البت في موضوعها.

5-النظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها"(1).

و يتبين من خلال هذه المادة أنه:

"يتمحور دور ومهام اللجنة، بتلقيها التقارير التي يحيلها لها الأمين العام للجامعة العربية والمقدمة من الدول الأعضاء، إذ أنه وبموجب المادة (48) تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي إتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عنها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها"(2).

"كما أن لها تلقي الشكاوى من الأفراد والجمعيات فهي لا تتوقف على صدور موافقة ضمن الدول الأطراف وإنما ينعقد اختصاصها لمجرد الموافقة على الميثاق، وفي حالة عدم الوصول إلى حل تحيل اللجنة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان "(3).

ورغم كل الصلاحيات التي تتمتع بها هذه اللجنة إلا أنها تبقى عديمة الجدوى بخصوص أقلية الروهينغا التي هي محل دراستنا بل ولكل الأقليات، فالمنظومة العربية مع الأسف تشهد تخلفًا كبيرًا في مجال حقوق الإنسان الفرادية والجماعية، نظرًا لأسباب كثيرة منها ما تتعرض له الأمة العربية من مؤامرات وبالتالي حرمان الإنسان العربي من أدنى الفرص التي تمكنه من تفعيل مثل هذه النصوص في حق الأقليات عمومًا وأقلية الروهينغا خصوصًا.

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (53) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

^{(2) -} محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص163.

⁽³⁾⁻ بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الاقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص152.

الفرع الثاني:

المؤسسات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

لا معنى لاتفاقيات حقوق الإنسان واللجان المنصبة على تطبيقها إن لم تكن هناك أجهزة قضائية تضمن تطبيقها في الواقع من خلال محاسبة المخالفين لنصوص هذه الإتفاقيات، وانطلاقا من ذلك، نجد الجماعات الدولية الإقليمية أنشأت محاكم متخصصة في حماية حقوق الإنسان و تتمثل اهمها في: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا)، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (رابعا).

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نصَّت المادة (19) على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

"تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي نفس عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ويعملون بصفة مستقلة ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول "(1).

"وتحتل هذه المحكمة مكان الصدارة بين مجموع الأجهزة التي أنشأها النظام الإقليمي الأوروبي وتعتبر واحدة من أهم مميزاته وسماته "(2).

"وقد أكدت المحكمة وبموجب البروتوكول التاسع الصادر بروما في 06 نوفمبر 1990 على أن الأفراد والجماعات الذين ينتمون لإحدى الدول الأوروبية التي تقبل الإلتزام ببنود البروتوكول الحق في رفع الدعوى، وقد نصبَّت ذلك المادة (44) من الإتفاقية على أن رافع الدعوى مقصور على اللجنة الأوروبية ودول أعضاء الإتفاقية "(3).

"وبفضل اجتهاداتها المتنامية، استطاعت المحكمة تشييد نظام "فرق دولي" لحماية قضائية لحقوق الإنسان، إذ لم يتوقف نشاط المحكمة عن التوسع مع مرور الزمن، ففي العام (2012)

^{(1) -} بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص136.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص105.

⁽³⁾⁻ بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص136.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات -

أصدرت المحكمة (1687) قرارًا، في مقابل (1033) قرار في الفترة ما بين (1960) والعام (1988)، هذا الوضع دفع البعض إلى اعتبارها بمثابة محكمة دستورية أوروبية لحماية الحقوق الأساسية"(1).

و "تعد المحكمة الأوروبية من أبرز الأجهزة الرقابية التي تراقب احترام حقوق الإنسان عامة والأقلبات خاصة "(2).

ويتبين من خلال ما سبق ذكره إذا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعد من أهم مقومات حقوق الأقليات باعتبارها موضوع دراستنا على مستوى أقلية الروهينغا، ويطرح التساؤل

هل تشمل المحكمة بحمايتها لحقوق الأقليات أقلية الروهينغا؟ والجواب نصت عليه المادة (44) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، والتي اشترطت لقبول رفع الدعوى أمام هذه المحكمة الإنتماء لإحدى الدول الأوروبية، ومع ذلك قد تستفيد بعض المجموعات الروهينغية التي تلجأ إلى إحدى الدول الأوروبية من الحماية في إطار النطاق الإقليمي الأوروبي.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

"تتشكل المحكمة من سبعة قضاة تتتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول، والمشهود لهم بالكفاءة والصفات الخلقية، ولهم الصفات والمؤهلات لممارسة أعلى الوظائف القضائية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، ولا يمكن أن يكون أكثر من قاضٍ واحد ينتمي لجنسية إحدى هذه الدول، ولمدة ست سنوات، والاجتماع يكون سريًا بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الإتفاقية"(3).

"وللمحكمة اختصاصات تتمحور حول إصدار فتاوى إستشارية لتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعاهدات الأخرى التي تخص حماية حقوق الإنسان، والمعاهدات

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص155.

^{(2) -} بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص137.

⁽³⁾⁻ بدرية عقعاق، المرجع نفسه، ص142.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات –

بتقديم المسودة حول تطابق قوائم القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المستفسرة كما تقوم بمراقبة تطبيقات الدول للمعاهدة"(1).

"ومن خلال ما تقدم وبالرغم من عدم وجود نص خاص بالأقليات ضمن نصوص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه يحق للأقليات جماعات أو أفراد التمتع بالحماية المقررة في هذه الإتفاقية من مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"(3).

"ولكن عند الحديث عن تقييم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإننا نجد، "في إطار الفصل في المنازعات حرصت الإتفاقية على تأمين أكبر قدر من الفعالية، إذ لم يقتصر الأمر على ضرورة أن تلتزم الدول المتهمة بالإنصياع لأحكام المحكمة، في موضوع التعويض المالي الذي يمكن أن تقرره للضحية، ولكن كذلك أن تأمر الدول المتهمة بإجراءات خاصة للتعويض كطلب إلغاء قانون ما، أو دعوى أو الأمر بإجراءات مؤقتة، كل ذلك يؤشر إلى أن الفعالية القانونية لقرارات المحكمة الأمريكية، أكبر من تلك الصادرة عن المحكمة الأوروبية على الأقل على المستوى النظري إذ أن المحكمة نهائية ولا تخضع للإستئناف، وتتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام "(2).

ولكن وفي الواقع الملموس نجد أنه:

"بصورة عامة يمكننا أن نعتبر أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أقل حيوية من المحكمة الأوروبية، فإذا كان للآراء الاستشارية وعددها (26) رأيًا قد ساهمت في توضيح نقاط هامة لتفسير الإتفاقية، فإن دور المحكمة الأمريكية في حل النزاعات، يعتبر أقل أهمية من دور المحكمة الأوروبية (20) حكما كمعدل وسطى للسنة"(3).

عند إسقاط هذا النظام القضائي على واقع أقلية الروهينغا فإننا نجد أنه لم يحرك ساكنا بخصوص هذه الفئة المضطهدة بشدة، واذا كنا قد أشرنا إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁽¹⁾⁻ محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص147.

⁽³⁾⁻ بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص143.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص149.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 149.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات -

قد تستفيد منها أقلية الروهينغا كفئة مهاجرة، فإن ذلك لا يمكن أن يكون لهذه المحكمة لأن الظروف السياسية والإجتماعية التي تعيشها دول أمريكا اللاتينية لاتسهح بذلك، إذ أننا نجد أن:

"دول أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى، مازالت تحمل بصمات الماضي وتعاني من مشكلات مرهقة: دكتاتوريات، فقر، تمييز، جهل، فروقات طبقية، مخدرات(...) تعيق تطور دولة القانون وتعرقل تعزيز وحماية حقوق الإنسان"(1).

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الإفريقية بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1997/06/09 والذي دخل حيز التنفيذ في 2004/01/25 وقد نصّت المادة (1) منه على أنه: " تنشأ محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") بحكم إختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول"(2).

ونصّت المادة (3) من نفس البروتوكول على اختصاصات المحكمة وهي: "تمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتطبيق وتفسير الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع حيث يكون للمحكمة إختصاص تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة"(3).

"من جهة أخرى نصَّت الوثيقة التأسيسية للإتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة عدل إفريقية كجهاز قضائي رئيسي للإتحاد، وتم اعتماد بروتوكول بهذا الخصوص صادر في تموز 2003، ودخل حيز التنفيذ في شباط 2009، إلا أن هذه المحكمة لم تر النور حتى الآن إذ قررت جمعية رؤساء الدول والحكومات بضرورة دمجها بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وتم وضع البروتوكول

^{(1) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص149.

⁽²⁾⁻أنظر نص المادة (1) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁽³⁾⁻أنظر نص المادة (3) من البروتوكول نفسه.

الفصل الأول: محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا بحث النصوص القانونية والمؤسسات -

لتنفيذ الدمج وتم وضع نظام المحكمة الجديدة في تموز 2007، إلا أن الوضع السابق بقي على حاله ولم يتم الانتقال إلى الوضع الجديد"(1).

ختامًا، ينفي الواقع في إفريقيا وجود محكمة لحقوق الإنسان أو الأقليات، وحقوق الإنسان في هذه القارة هو آخر ما يمكن أن يرد على أجندات الحكومات الإفريقية، وهذا الفشل الذريع أدى إلى ظهور محاكم أخرى لحقوق الإنسان في عدة أقاليم من إفريقيا منها محكمة تابعة لدول المجموعة الإقتصادية سنة (1991)، إضافة إلى محكمة مجموعة تنمية إفريقيا الوسطى (2005)، وبالرغم من ذلك فإن الأقليات في إفريقيا مضطهدة بشكل رهيب دون تحريك ساكن من المحاكم الإفريقية على غرار الأقلية المسلمة في إفريقيا الوسطى، وإذا كان الأمر على هذا الحال للأقليات في إفريقيا فكيف لأقلية الروهينغا أن تستفيد من الحماية القضائية الإفريقية.

رابعا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من تسعة قضاة يتم إنتخابهم من قائمة المرشحين، حيث ترشح كل دولة طرف في الميثاق شخصين ويتم إنتخاب الأعضاء باقتراع سري بين هؤلاء المرشحين وولاية أعضاء المحكمة ومدة العضوية ست سنوات قابلة للتجديد (2).

وحسب قرار الجامعة العربية رقم (7790) الصادر بتاريخ 2014/03/17:

تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق أو أي إتفاقية عربية أخرى تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، ويحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية إنتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة، كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة ويكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله.

"ولا توجد اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لها صفة الإلزام بين الدول العربية" (3).

⁽¹⁾⁻ بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص152.

^{(2) -} محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص164.

⁽³⁾⁻ بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص153.

ملخص الفصل الأول

تتاولنا تحت الفصل الأول هذا إشكالية عدم اكتمال الإطار القانوني المؤطر للحماية القانونية لحقوق الإنسان، إن كان على المستوى العالمي (الدولي)، أو على المستوى الإقليمي (الخاص بكل قارة على حِدَى).

ما يلاحظ على هذه النصوص العالمية عموميتها وعدم إلزاميتها بالشكل الذي يؤدي إلى ترتيب جزاءات مناسبة لمن يخترقها، وبما يرمي كذلك إلى إنصاف الضحايا، وهو ما يجعل من أقلية الروهينغا بعيدة عن الإنتظارات المفترضة من هذه النصوص، فإن كان هذا هو حال النصوص ذات الطابع الإقليمي تبقى محصورة في حدود الامتداد الجغرافي لها.

يشار أخيرا، إلى أنه ورغم الطابع الإيجابي لهذا البناء القانوني بما يحويه من مؤسسات وهيئات قضائية محلية وإقليمية، إلا أنه تبقى فعاليته من جهة الواقع محل تساؤلات ونقاشات فقهية و أكاديمية ملحة.

الفصل الثاني:

المساعلة الدولية الجنائية عن جرائم ميانمار بين الإجراءات النظرية والوقائع الميدانية – بحث إشكالية تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا –

ثبت في واقع أقلية الروهينغا أنها تعرضت لجرائم بشعة يتحرك لها ضمير كل من يؤمن بالإنسانية، بل وكل من يؤمن بالحق مطلقا ونسمع الكثير من أصوات الشجب والاستتكار في مختلف بقاع العالم، ولكن لا أحد يحرك ساكنا بخصوص المساءلة الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وانطلاقا من هذا فاننا في هذا الفصل، سنبحث الجوانب الإجرائية والوقائع الميدانية في مجال حماية أقلية الروهينغا"، ومن خلاله سنحاول بيان قيام المسؤولية الدولية لدولة ميانمار، وذلك ببحث إشكالية المساءلة الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية عن المسؤولية الجنائية الدولية في حقها (مبحث ثان)، وبذلك سيكتمل بيان تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا.

المبحث الأول:

في إثبات قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار

بالرغم مما عانته أقلية الروهينغا وما تعرضت له من مآسي حقيقية، إلا أن مساءلة المتسببين لها في ذلك ظلت مؤجلة دون موعد، وهذه اشكالية مريبة في زمن يدعى فيه المجتمع الدولي أنه قد ارتقى بحقوق الإنسان إلى درجة عالية، ومنه سنحاول أن نطرح هذه الإشكالية، ونجيب عنها من خلال بحث مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية (مطلب أول)، ثم إثبات قيام هذه المسؤولية في ميانمار (مطلب ثان).

المطلب الأول:

بحث ماهية المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار

شهد مفهوم المسؤولية الدولية تطورا كبيرا على غرار تطور المصالح بين أشخاص المجتمع الدولي، وتشابكهما خاصة بعدما شهده العالم من تطور تكنولوجي وتوسع المدنية العالمية، وتطور مفهوم أشخاص القانون الدولي، فبعد أن كانوا مقتصرين على الدول فقط حلت إلى جانبها المنظمات الدولية، ثم وبمرور الزمن أضيف الفرد (الشخص الطبيعي) إلى أشخاص القانون الدولي، وإن كان هذا الأخير هو محل نقاش فقهي.

يمكن القول ان: "الشخص القانوني الدولي هو كل شخص طبيعي أو إعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه إلتزامات بصورة مباشرة، أو بمعنى آخر خضوع الشخص الطبيعي أو الإعتباري مباشرة لحكم القانون"(1).

والذي يهمنا في كل هذا من بحثنا هنا هو المسؤولية الدولية الجنائية، والتي سنعكف على بيان مفهومها من خلال التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية (فرع أول) ثم التعرض لأهم صور الجرائم الدولية الجنائية المرتكبة في ميانمار (فرع ثان).

الفرع الأول:

فى مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

للتعريف بالمسؤولية الدولية الجنائية سنتعرض لمجموعة من العناصر الأساسية التي تفضي إلى بيان ذلك، والمتمثلة أساسا في المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية (أولا)، ثم أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية (ثانيا).

أولا: المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية:

تُعرفُ المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل شخص تبعة عمله المجرّم، للجزاء المقرر في القانون الجنائي"(2).

وتعرف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها:

"مساءلة دولة عن إرتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، أو التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية (3).

⁽¹⁾⁻ بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إختصاص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص13.

⁽²⁾⁻ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص131.

⁽³⁾⁻ وسام عصام زيتون، المسؤولية عن الجرائم الدولية، بحث معد لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 56.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية هو" إرتكاب فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية"، وهو ما يدفع المجتمع الدولي إلى معاقبتها بما يكفل ردعها.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية

أساس المسؤولية الدولية الجنائية هو الجريمة الدولية، ونظرا الأهميتها في بيان المسؤولية الدولية الجنائية، فإننا سنتعرض لها بشيء من التفصيل.

وذلك بالتعرض لتعريف الجريمة الدولية (أ)، ثم بيان أركان الجريمة الدولية (ب).

أ- تعريف الجريمة الدولية:

"أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلاً كبيرًا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات وقد أدى ذلك الجدل و ذلك التعدد إلى إيضاح وبيان معالم الجريمة الدولية، و تحديد عناصرها و أركانها "(1)، وفيما يلى بعض هذه التعريفات:

- نكون أمام جريمة دولية عندما يأتي الشخص الدولي أفعالاً تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، كمن يقدم مثلا على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.
- ذهب الفقيه (pella) إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية "(3).
- "وقد عرف الفقيه "سيروبولس" الجريمة الدولية بأنها: تلك الأفعال التي إذا إرتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية"(4).
- أما الفقيه "SALADANA" (سالدانا) فيعرفها بأنها: "ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة مثل جريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة"⁵.

⁽¹⁾⁻ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص13.

⁽²⁾⁻ بويحى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص295.

^{(3) -} محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص14.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص14.

⁽¹⁾⁻ بوخاري عائشة، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص17.

- فالجريمة الدولية إذن هي سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائى عن طريق الجزاء الجنائى"(1).

ب- أركان الجريمة الدولية:

تنطوي الجريمة الدولية على الأركان الثلاثة التقليدية المعروفة تماما في النظم الداخلية، (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، بالإضافة إلى الركن الدولي الذي تنفرد به ويخصها وحدها، وهو (الركن الدولي)⁽²⁾.

ب-1-: الركن الشرعى:

" مبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون "(3).

ولذلك "يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة" (4).

إذا فالركن الشرعي يتطلب وجود النص المجرم ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة العرفية للقانون الجنائي التي نفرض أحيانا الأخذ بالنص غير المكتوب قصد البت في الجرم المطروح.

ب-2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في كل إنتهاك صريح يمس المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر يحميها رباط ديني أو سياسي مثل القتل أو الإسترقاق والتعذيب ،وهي مجرمة في كافة التشريعات الوطنية⁽⁵⁾.

^{(1) -} محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص17.

^{(2) -} بويحى جمال، المرجع السابق، ص296.

^{(3) -} محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص61.

⁽⁴⁾⁻ **بويحى جمال**، المرجع السابق، ص 296.

⁽⁵⁾⁻ عبدالعزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص43.

" ويفترض أن تكون للسلوك مظهر خارجي محسوس إيجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي"(1).

تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية من سلوك مجرم سواء يمثل في فعل إيجابي أو سلبي عن طريق الإمتناع، غير أن معظم الجرائم تتميز بالسلوك الإيجابي غير المشروع، حيث تسعى الدولة أو الجماعة من وراء إتيانه إلى تحقيق نتيجة، وما سيترتب عليها من إهلاك كلي أو جزئي للضحية ك: " جريمة الإبادة الجماعية و" الجرائم ضد الإنسانية"(2).

ب-3- الركن المعنوى:

"ينطوي على مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية، وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، فالإرادة والسلوك تقع مستندة الله بواعث من نوع خاص فلا يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي بل تتمم بناء على توجيه من سلطات الدولة"(3).

و"يشكل الركن المعنوي القوة المحركة للسلوك الإجرامي، وبذلك يكون الإنسان وحده محل المسؤولية الجزائية لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون، وهذه النقطة بالذات تجعل من مسؤولية الشخص المعنوي غير مستقرة في مضامينها، من منطلق أن الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة هو موضوع المساءلة سواء تجسد ذلك بتمثيله للشخص الاعتباري أو بصفته وكيلاً عنه يعمل باسمه ولحسابه أو مهما كان الشكل الذي يتخذه، هذا ولأن كان القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر جريمته وانصراف إرادته لتحقيقها، فإنه يمكن كذلك تأسيس الركن المعنوي على فكرة الخطأ غير المقصود، وإن كان هذا الأخير موجود إلا أنه نادر الحدوث"(4).

⁽¹⁾⁻ المرجع نفسه، ص43.

^{(2) -} بويحيى جمال، المرجع السابق، ص297.

⁽³⁾⁻ عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق، ص44.

^{(4) -} بويحيى جمال، المرجع السابق، ص296.

ب-4- الركن الدولى:

"يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة وأن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي"(1).

"والركن الدولي في الجريمة الدولية بما فيها جريمة الإبادة فهي الخطة المرسومة من جانب دولة أخرى تنطوي على عدوان على الإنسان، وتتميز بدوافع معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها بكل صورها"(2).

الفرع الثاني:

بحث أهم صور الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار

تعددت صور الجرائم المرتكبة في ميانمار في حق مسلمي الروهينغا إلى درجة أنه لم تذكر صورة من صور الجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا وارتكبت بشكل مريع وقامت بكل أركانها في حقهم ،وسنتناول فيما يلي أهم صور هذه الجرائم والمتمثلة أساسا في جرائم الإبادة (أولا)، والجرائم ضد الإنسانية (ثانيا).

أولا: إثبات وقوع جرائم الإبادة في دولة ميانمار:

عرفتها المادة (06) من نظام روما الأساسي على أنها:

" تعني "الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية (و هي التي سنذكرها لاحقا) يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"(3).

يمكن القول أنها تلك:" الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير ، كليا أو جزئيا، لجماعة قومية أو عرقية أو قتل أعضاء عرقية أو قتل أعضاء من هذه الجماعات القومية أو العرقية، أو مجموعة دينية أو قتل أعضاء هذه الجماعات أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء من الجماعة، وفرض شروط

^{(1) -} عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق، ص45.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص46.

⁽³⁾⁻ أنظر المادة (06) من نظام روما الأساسي.

معيشية عمدًا على المجموعة يراد منها التدمير المادي كليًا أو جزئيًا، وفرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة، أو نقل الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "(1).

"وإن الأمم المتحدة إذ أضافت مرة أخرى تعريفًا لجريمة الإبادة الجماعية بأنها: تدمير التراث الثقافي الإنساني، وإعمال قسوة شديدة، تهدف لإلغاء الوجود الإنساني فضلاً عن تدهور الكرامة الإنسانية والتي تشكل جوانب متلفة لجريمة العدوان الفكري التي قد تؤدي إلى إنتشار العنف و التعصب العنصري والكراهية، وكل منها يعتبر مدخلاً وبوابة الإبادة جماعية"(2).

ونص تقرير لجنة تقصي الحقائق على انه: "والعنصر الحاسم في الجريمة هو (نية ارتكاب اعمال ابادة جماعية)، وأجرت البعثة تقييما لمجموعة من المعلومات في ضوء الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، فيما يتعلق بالاستنتاج المعقول لهذه النية (3)".

يلاحظ أنه من أهم الجرائم التي تتدرج تحت مفهوم الإبادة الجماعية في حق الروهينغا:

1- قتل أفراد الجماعة:

تعد "هذه الجريمة من وضح جرائم الإبادة، أو من أوضح أساليب ممارسة الإبادة (4)، والقتل هو الفعل الغالب في إرتكاب معظم جرائم الإبادة الجماعية عبر التاريخ وإن تعددت أساليبه أو وسائل تنفيذه، ولا يشترط أن يطال القتل جميع أفراد الجماعة، بل يكفي أن يكون محله جزء من أفراد الجماعة أو أحد أفرادها طالما توافر لدى الفاعل قصد الإبادة لهذه الجماعة ويكون هذا القتل من خلال هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان (5).

⁽¹⁾⁻ أو صديق فوزي، العدالة المؤجلة، تطبيقات معاصرة لإنتهاكات جسمية في القانون الدولي الإنساني، دار هومة: 2018، ص78.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص79.

^{(3) -} مجلس حقوق النسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 27/21 وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/21

⁽⁴⁾⁻ وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص88.

^{(5) -} بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص71.

إرتكبت حكومة ميانمار وشركاؤها هذه الجريمة على نطاق واسع وبمختلف الوسائل والأساليب منذ الانقلاب العسكري (1962) فقتل مئات الآلاف من الروهينغا، وهناك عشرات الجرائم الموثقة بهذا الصدد وسنكتفي بذكر أمثلة عن إشهرها وهي التي تم نقلها على نطاق واسع من أجهزة الإعلام العالمية ومنظمات حقوق الإنسان لأن عددها يكاد لا يعد ولا يحصى ونذكر منها.

" في المجزرة الوحشية الشنيعة على مسلمي ولاية أركان بدولة ميانمار ذات الأغلبية البوذية التي قام بها مجموعة من 300 إرهابي بوذي في شرق أركان بمنطقة "تتقو" والتي أسفرت عن قتل عشرة (10) من المسلمين الأبرياء، وذلك يوم 1433/07/13هـ، الموافق لـ 2012/06/03، فأشعلوا بذلك نار الفتتة الطائفية بين عامة المسلمين والبوذيين في جميع أنحاء بورما " $^{(1)}$ – وهم شعب واحد يفترض أن يكون تابعا لدولة واحدة – وهي جريمة إبادة جماعية كرِّست بوضوح في المادتين: 3 (7) (1) (أ)، وكذا المادة: 25 (3) (د).

2- جريمة إلحاق ضرر جسدى أو عقلى بأفراد الجماعة:

"ولعل هذه الجريمة قد لا توصل ضحاياها إلى الموت، ولكنها جريمة تمارس عادة ضمن الخطة المنهجية للإبادة، ولذلك هي مشمولة ضمن مفهوم الإبادة، وتشمل هذه الجريمة الإضطهاد والتعذيب والإهانات والإغتصاب وربما إجراء التجارب العلمية على الضحايا، بما يتسبب بعاهات مستديمة فيهم أو حتى موتهم"(2).

ومن بين الأحداث الموثقة والتي تصف في هذا المنحنى نجد:

"إيامار باغون، شابة مسلمة من أقلية الروهينغا في بروما، هي واحدة من عشرات اللواتي أكدن التعرض لإعتداءات جنسية نفذها عناصر الأمن البورمي أثناء عملية عسكرية واسعة بدأت في تشرين الأول/أكتوبر في غرب البلاد(...)

قالت باغون: أنهم إغتصبوها تباعًا في كوخها فيما قام آخرون بالحراسة خارجًا وعلمت لاحقا أنهم جنود من سلاحهم وملبسهم، أما الرجال فسبق أن لاذوا بالفرار خوفًا من التصفية وتركوا

⁽¹⁾⁻ بوخاري عائشة، المرجع، ص73.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادتين (7) و (25) من نظام روما الأساسي.

النساء والأطفال والمتقدمين من السن في القرية، وأضافت باقون "إعتبر زوجي أنني مذنبة لأنني لم أهرب" (...) وأضافت كنت على وشك الولادة عند إغتصابي في الشهر التاسع لحملي (...)لقد رأوا بوضوح أنني حامل لكنهم لم يبالوا بذلك"،وقالت باغون: أنه لم يعد أمامها أي خيار لإطعام أطفالها إلا التسول بعد تخلى زوجها عنها، عندما علم أن أربعة جنود بورميين إغتصبوها أثناء حملها" (1).

فهذه الجريمة بها ضرر جسدي وضرر معنوي خطير تراوح بين الإهانة وخراب بيت الزوجية وهو ما يؤثر على عقل الضحية، وهي جريمة إبادة بموجب نظام روما وفقا للمادتين: 7(1)(ز)،والمادة:25(3)(د)(2).

3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها بالفعل كليًا أو جزئيًا "يطلق على هذه الصورة الإستئصال المادي للجنس البشري"(3).

يذكر أنه ومن بين هذه الأحوال المعيشية الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء أو حتى من الماء، وهذا الحرمان يؤدي بالطبع إلى نوع من الإبادة، حيث يترك للعوامل الطبيعية تصفية هذه الجماعة بدلاً من قتلها بشكل مباشر (4)

يضاف إلى ذلك أيضا الإبعاد لأشخاص منتمين لجماعة ما عن مسكنهم أو موطنهم وكذلك تحديد إقامتهم في مناطق تحول دون تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة"(5).

بدأت شرارة العنف العنصري ضد مسلمي الروهينغا، واشتدت أعمال العنف البوذي ضد أقلية الروهينغا ما أوقع نحو 280 قتيل غالبيتهم من المسلمين فيما نزح أكثر من 40 ألف لاجئ ليعيشوا في الدول المهاجرة التي نزحوا إليها⁽¹⁾.

⁽¹⁾⁻ وكالة أنباء الروهينغا (RNA) مقال تحت عنوان: بورما نساء الروهينغا يروون معاناتهن مع الإغتصاب و النبذ الإجتماعي، نشر يوم الخميس 2017/07/27 على الساعة 09:58 أطلع عليه بالموقع الإلكتروني: http://www.rna-press.com/ar/news/31504.html

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادتين (7) و (25) من نظام روما الأساسي.

^{(3) -} حابر غنيمي، المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس المنار، 2008، ص17.

^{(4) -} وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 88.

^{(5) -} بوخارى عائشة، المرجع السابق، ص81.

وصل آلاف من الروهينغا إلى بنغلاديش بالقوارب البائسة تحت ظلام الليل عبر جبال وأنهار، جلبوا معهم مئات القصص للقتل والوحشية البوذية والدمار ضد المدنيين العزل"(2).

تدفع هذه الأعمال بالمهاجرين والمشردين إلى أحوال معيشية تسبب في أهلاك الجماعة الروهنغية جزئيًا وإن لم نقل كليًا، إذ أن الآلاف منهم يموتون في ظروف مزرية نتيجة الأمراض الجوع والعوامل الطبيعية القاسية.

" تفاقم الوضع الإنساني في بنغلايش حيث المخيمات والملاجئ رغم مطالبة المفوضية السامية للاجئين بمضاعفة الجهود الإنسانية والإستجابة لاحتياجات اللاجئين على وجه السرعة ومع بداية موسم الأمطار والإعصار في البلاد بدأت رحلة هي الأخرى صعبة للاجئين الروهنغيين في مخيمات العذاب، إكتظ بهم في ظروف إنسانية متدنية، والتي تسمى فقط مخيمات لكنها ليست إلا أفرع أشجار مغطاة بأكياس بلاستيكية سوداء والأوضاع الصحية حَدِثُ ولا حرج بدون مشافي ولا أطباء ولا أدوية، والأمراض المؤدية تنتشر بشكل أسرع خاصة في أوساط الفئة الضعيفة والأطفال والعجائز والنساء(3).

تعد هذه الأعمال كلها جريمة إبادة بموجب المادتين 7 (1) (د)، 25 (3) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

تهدف الجريمة التي هي من جرائم العنف الجنسي إلى الإبادة عن طريق منع التكاثر والتوالد لدى الضحايا بما يمنع استمرارية تواجدهم كمجموعة متميزة من البشر،... وهذه الجريمة تؤدي إلى نتائج القتل نفسها في هدف الإبادة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾⁻ عزالدين زحوف، المرجع السابق، ص18.

⁽²⁾⁻ أبو أحمد فريد، الروهينغا بين الهجرة واللجوء، مصائب ومتاعب، مقال منشور على الموقع الرسمي لوكالة أنباء الروهينقيا، بتاريخ 2017/10/03، على الساعة 8:33 على الرابط:

^{. 2019/05/17 :} مُطلع عليه بتاريخ: www.rna-press.com/ar/articles/31866.hTML

^{(3) -} أبو أحمد فريد، المرجع السابق.

^{(4) -} وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص89.

" يُذكر أن سلطات ميانمار قد مارست شتى الطرق لمنع الإنجاب داخل أقلية الروهينغا تراوحت بين المنع التام من الزواج، وإصدار قوانين مجحفة و "الأتكى أنهم يعانون الأمرين فيما يخص الزواج، فقد صدرت قوانين تحرمهم من الزواج بشكل كلي، وجرى تطبيقها لمدة ثلاث سنوات متتالية، ثم عدلت هذه القوانين وصار من حقهم أن يتزوجوا شرط أن لا يقل عمر الفتاة عن 25 عاما وعمر الشاب عن 30 عاما ... ويلقون أيضا إجراءات مهينة كإخضاع المرأة الحامل لكشف طبي إجباري كل شهر بتكاليف مالية باهظة من الواضح أن الهدف منها هو إجبارهن على الاجهاض "(1).

"قامت الحكومة بتحديد النسل إذ يمنع منعًا باتًا أن تلد المرأة أكثر من إثنين وأكدت منظمات حقوق الإنسان الدولية: بما فيها (هيومن رايتس ووتش) التي تعني بمراقبة حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية والجمعية الأمريكية لتقدم العلوم، ووثقت قرارًا وأدانت هذه الانتهاكات بالإجماع على أن النظام العسكري في بورما هو واحد من أكثر أنظمة العالم قمعًا وإنتهاكًا لحقوق الإنسان، لأسباب عدة من بينها الإنتهاكات الموقعة على المرأة المسلمة بصفة خاصة.

وقد تتخذ هذه الإجراءات والتدابير صورة الفصل بين أعضاء هذه الجماعة كي لا يفكروا حتى في تواصلهم مع بعضهم البعض، لذلك عمدت الحكومة إلى سن قوانين تمنع المسلمين إستضافة أحد في بيوتهم ولو كانوا أشقاء أو أقارب إلا بإذن مسبق، وأما المبيت فيمنع منعًا باتًا، وإلا أُعْثِرَ جريمة كبرى يعاقب عليها في الغالب بهدم منزله أو إعتقاله أو طرده من البلاد هو وأسرته"(2).

نصَّت على هذه الأفعال المادة (6) من نظام روما الأساسي وإعتبرتها من جرائم الإبادة (3).

5- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تعتبر فئة الأطفال من أضعف الفئات في كل المجتمعات هي فئة الأطفال وقد حرص القانون الدولي على إيلاء هذه الفئة أهمية خاصة وأبرمت إتفاقيات خاصة لحمايتها، ولكن أطفال

⁽¹⁾ عز الدين زحوف، المرجع السابق، ص20.

^{(2) -} بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص87.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (06) من نظام روما الأساسي.

أقلية الروهينغا تعرضوا أو ما زالوا يتعرضون لإضطهاد رهيب، إذ تعمد سلطات ميانمار إلى نقلهم عنوة خارج ديارهم في محاولة لتغيير عاداتهم وتقاليدهم، "وهذا بنقلهم جبرًا إلى جماعة البوذيين وإرغامهم على تعلم العادات والطقوس البوذية لطمس هويتهم الأصلية، وعندما زارت شبكة الأنباء الإنسانية مركز للأطفال المنقولين قسرا، كان 45 من القصر غير المصحوبين بذويهم معظمهم في سن المراهقة يتقاسمون غرفة واحدة وقال أحد الأولاد، الذي قضى هناك تسعة أشهر: الغرفة حارة جدًا ومزدحمة للغاية لدرجة أننا لا يمكننا التقلب خلال الليل "(1).

ولم تكتف سلطات ميانمار بذلك فقط بل، إن الأطفال يحرقون برميهم أحياء في النار على مرأى من أمهاتهم بل وتمزيقهم إلى أشلاء أمامهن.

"تتعرض حياة أطفال مسلمي الروهينغا في ولاية أركان غرب ميانمار إلى عدد كبير من المخاطر منذ إندلاع أعمال العنف في أركان في يوليو 2012، وفي تقرير جديد صادر عن "هيومن رايتس ووتش: أمس الإثنين أظهرت المنظمة الحقوقية وثائق للعديد من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها السلطات البورمية وأعضاء الجماعات البوذية المتطرفة في ولاية أراكان في جملة التطهير العرقي ضد المسلمين الروهينغا.

ظهرت تقارير عديدة عن أطفال الروهينغا الذين تمزقوا إربًا حتى الموت وعلى يد الجماعات البوذية المتطرفة، وتظهر تلك التقارير السلطات البورمية وفشلها في منع الفضائع، أو حتى المشاركة المباشرة في عملية الإبادة، حيث تهاجم تلك العصابات قرى مسلمي الروهينغا فيقتلون كل من يجدون أمامهم لا سيما النساء والأطفال الذين يختفون عادة بالبيوت"(2).

وهذه الجرائم البشعة هي جرائم إبادة، وتستدعي إيقافها ومحاسبة المسؤولين عنها فقد نصَّت عليها المادة (6) (ه) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁾.

⁽¹⁾⁻ بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص90.

⁽²⁾⁻ مقال بعنوان "أطفال الروهينغا يحترقون ... من لهم غير الله"، تم نشره بتاريخ 2012/09/18 في الساعة 12:00 على الموقع:

<u>www.rna-pess.com/ar/issves/19933-rohingya-muslims</u>aresubjected-to-persecution-.2019/05/18 .nurder-ondrpe

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: إثبات وقوع جرائم ضد الإنسانية في دولة ميانمار

نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أولى الجرائم ضد الإنسانية إهتماما خاصا، ووضع نصوصا تحول دون إفلات مرتكبيها من العقاب لكل المجرمين، رؤساء ومرؤوسين.

"فعدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم لا يمكن الإفلات من العقاب إستنادًا إلى هذا الدفع"(1).

نصّت على الجرائم ضد الإنسانية المادة (7) من نظام روما الأساسي وتشمل مجموعة من الأفعال "متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم "(2)،

ونص تقرير لجنة تقصى الحقائق على انه: "استنادا الى المعلومات المجمعة، ترى البعثة ان جرائم ضد الانسانية ارتكبت، في ولايات "كاشين" و "راخين"و "شان" على يد قوات التاتماداو اساسا...3"، ومن بين هذه الأفعال نجد⁽⁴⁾:

1- جريمة القتل العمد:

تمس الجريمة بحياة الإنسان "وما يلاحظ أنه لم يرد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف للقتل العمد ذلك أن القتل العمد هو القتل الذي تعرفه كافة القوانين الوطنية فهو معروف بما فيه الكفاية (5).

وقد مُورِست هذه الجريمة بشكل بشع منذ الإنقلاب العسكري "1962" في ميانمار وذلك بارتكاب مجموعة من المجازر في حق الروهينغا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: "عام

⁽¹⁾⁻ خليل حسين، الجرائم والمحتكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الدولية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص117.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة (7) من نظام روما الأساسي.

⁽³⁾⁻ مجلس حقوق النسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 27/22. وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/22.

⁽⁴⁾ **-CURRAT Philippe**, les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles 2006, p. p. 208-211.

^{(5) -} بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص 94.

1978 تمت عملية "ناجمين" العسكرية المدمرة التي أحدثت دمارًا وهلاكًا كبيرين، حيث قتل أكثر من (10) آلاف مسلما الروهينغا، وتعرض أكثر من (500) ألف من مسلمي الروهينغا للطرد من ديارهم والإبعاد إلى الحدود، ما أدى إلى وفاة حوالي (40) ألف منهم في ملاجئ المنفى المؤقتة معظمهم من الأطفال وكبار السن"(1).

"وتقوم قوات الحكومة في ميانمار ذات الأغلبية البوذية من وقت لآخر بحملات قمعية ضد المسلمين الروهينغيين في "أراكان" فتقتل من خلالها كثيرا منهم بدون أي ذنب ولا جريمة وتعتقل منهم المئات والآلاف بناء على تهم باطلة وتعرضهم لأشد أنواع العذاب والإجراءات التعسفية المنافية للإنسانية دون أي إهتمام بردود الفعل الواردة في تقارير الهيئات والمنظمات العالمية الحقوقية التي تثبت أن الحكومة البورمية قد إرتكبت مخالفات شديدة للحقوق الإنسانية الأساسية والطبيعية في "أراكان" الذي هو جزء من إقليم ميانمار "(2).

2- جريمة الإبادة:

و قد عرفتها المادة (7)(2)(ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها، "تَعمُد فرض أحوال معيشته، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان "(3)، إضافة إلى ما تقوم به سلطات ميانمار من تهجير وتشريد في حق السكان المدنيين العزل من الروهينغا، وإخراجهم من المناطق التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم من مئات السنوات تمارس في حقهم أفعال خطيرة بقصد إهلاكهم في المناطق التي يلجؤون إليها.

و "فرضت السلطات في ميانمار القيود بكل قوة وشدة على تنقل المسلمين الروهنغيين -الذين هم في الحقيقة جزء من شعبها- في داخل البلد وخارجه، فلا تسمح لهم بالتنقل من حدود مخفر

⁽¹⁾⁻ **طارق شديد**، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر إضطهادًا في العالم، المرجع السابق، ص11، أطلع عليه بتاريخ:2019/05/20.

⁽²⁾ موجز تاريخ الروهينغا وأراكان، مركز الدراسات والتنمية الروهينغية، 2018، وثيقة منشورة على النت في الموقع: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/32253-https-googl-blzftb.html ، أطلع عليها بتاريخ:2019/05/20.

⁽³⁾⁻ أنظر المادة (7)،(2)،(4)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى آخر بدون تصريح سابق من الهيئة الحكومية المحلية، وهكذا أصبح إقليم "أراكان" المسلم قد تحول إلى معتقل كبير أو سجن عمومي للروهينغا"(1).

"وتقوم السلطات في ميانمار بمنع الروهنغيين من جميع النشاطات التجارية والاقتصادية، وحتى التجارة اليسيطة أيضا؛ فمثلا معظم سدود توليد الروبيان والأسماك التي كانت في حيازة الروهنغيين والواقعة على مصب نهر "ناف" قد تم حجزها والإستيلاء عليها بكل قوة وجبروت من قبل الحكومة البورمية البوذية"(2).

إضافة إلى كل ذلك تمارس سلطات ميانمار جرائم مروعة جدا في حق الروهينغا والتي تعد جرائم ضد الإنسانية منها.

3- جريمة الإسترقاق:

عرفتها المادة (7) (2) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال"(3).

ترتكب هذه الجريمة بمختلف أساليبها في ميانمار ومن صورها "إجبار الفتيات المسلمات على الزواج من البوذيين وفي هذا شكل من أشكال البيع^{*}، فالفتاة لا تتزوج برضاها وإنما يتم تزويجها رغمًا عنها، كما يتم أخذ النساء عنوة من منازلهن وإرغامهن على العمل في معسكرات الجيش دون مقابل، ليس هذا فقط بل يتم إجبارهن على ممارسة الفاحشة بأساليب غير إنسانية"(4).

^{(1) -} موجز تاريخ الروهينغا و أراكان، المرجع السابق، ص35، أطلع عليه بتاريخ 2019/05/19.

^{(2) -} المرجع نفسه ، ص36.

^{(3) -} أنظر نص المادة (7) (2) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{*} يذهب الأستاذ المشرف الدكتور: بويحيى جمال إلى ما يلي: يشار إلى أنه تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية لا يشرع تزويج المرأة من رجل على غير دينها، فإن كان على دينها لا يتم تزويجها إلا برضاها، الأمر الذي يفسر هذه الحملة على جزء من شعب ميانمار المسلم.

^{(4) -} بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص105.

وكثيرا ما يتم إلزام "الروهينغا" بالقيام بالأعمال قسرا، ويجبرون على العمل بدون أي تعويض ولفترة طويلة، وقد قتل منهم الكثيرون على أيدي القوات المسلحة البورمية وقوات الأمن الحدودية في أثناء هذه الأعمال والخدمات الإجبارية⁽¹⁾.

يُمثل ما تقدم قمة الاسترقاق في صورته الحديثة في هذا العصر، ناهيك عن استغلال اللجئين من طرف عصابات بمختلف الأساليب.

"فوفق تقارير نشرت في الجرائد المحلية والمتلفزة قبل أسابيع أن مجموعات من تجار البشر والمهربين من النفوس المريضة يستغلون الأوضاع الراهنة في إيقاع اللاجئين في فخهم ومن ثم يتم التعامل كل على حسب عمره وجنسه ويتم تسليمهم لأطراف مقابل أموال، جاء في تلك التقارير استغلالهم لبيع أعضاء بشرية أو الدعارة والخدم تحت تهديد القتل والسجن والإخفاء "(2).

4- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

تعني هذه الجريمة وفقا للمادة (7) (2) (د)، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "نقل الأشخاص للعيش قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"(3).

ونذكر بهذا الصدد الجرائم التالية التي ارتكبت بحق السكان المدنيين من الروهينغا:

- "عام 1962 بعد الانقلاب العسكري تم تهجير 30 ألف مسلم إلى بنغلاديش.
- في أفريل 1967 قامت قوات الحكومة بتهجير ألفين من المسلمين إلى جهة غير معروفة بحيث لم يعرف مصيرهم، وعندما فرضت عليهم مغادرة بيوتهم لم يسمح لهم بحمل أي شيء مما كانوا يملكونه.
- في مارس 1967 قامت الحكومة بإبعاد حوالي ألفين من المسلمين ورميهم على الحدود مع بنغلاديش وأعلنت الصحف البورمية حينذاك أنهم باكستانيون.

^{(1) -} موجز تاريخ الروهينغا و أراكان، المرجع السابق، ص37، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/21.

^{(2) -} أبو أحمد فريد، الروهينغا بين الهجرة واللجوء:مصائب ومتاعب، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 2017/10/03 - الساعة 8:33 على الموقع: http://www.rna-press.com/ar/articles/31866.html

(3) - أنظر نص المادة (7) (2) (د)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- في يونيو 1967 قامت الحكومة بطرد حوالي 13 ألف من المسلمين من بيوتهم وذلك في مناطق مختلفة وتركتهم دون مساكن أو طعام وما كان منهم إلا الهلاك جوعا وعطشا والبعض منهم وصل إلى باكستان.

- لجأ إلى بنغلاديش في عام 1991 أكثر من 230 ألف لاجئ [وفي تقارير أخرى 500 ألف لاجئ] هربا من مذبحة قامت بها السلطات بعد إلغاء نتائج الانتخابات التي فازت بها المعارضة معاقبة للمسلمين الذين صوتوا للمعارضة (1)، إضافة إلى ترحيل الآلاف بعد موجة العنف منذ 2012 إلى يومنا هذا.

"ومن المؤلم أيضا ما حدث يوم الخميس 14 يونيو 2012 في مدينة "موتغدو" حيث قام عناصر الجيش باقتياد 15 فتاة مسلمة إلى مكان مجهول ولا يزال مصيرهن مجهول إلى يومنا هذا"(2).

5- جرائم التعذيب:

يعتبر هذا النوع من الجرائم سلوكا يوميا للسلطات في ميانمار وحلفائها المحليين، ومن الأمثلة عنها نذكر:

- الوضع في محجوزات الضغط لكي يتم بعد ذلك تشريح الجثة لإجراء دراسة حول أثر تغيير الضغط المفاجئ على الجسم.
 - تم حرق ما لا يقل عن ثلاثة آلاف وستمائة شخص وذلك في قرية "تازير أفارا".
 - في قرية "دياتي زو" وقرية "شوي بيا" تم حرق سبعمائة شخصا.
- أسرت قوات الأمن صبيانا مسلمين من قرية "نانوكفارانغ" وغيرها وزجت بهم في مدرسة ومنعت عنهم الطعام والشراب وكسرت أيديهم وأرجلهم وحاول أحد المسلمين تقديم الماء لهم فقتلته بالرصاص (3).

⁽¹⁾⁻ عزالدين زحوف، المرجع السابق، ص19.

^{(2) -} بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص110.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص100.

وهذه الجرائم كلها هي جرائم ضد الإنسانية تشملها المادة (7) (1) (و)، و (7) (2) (ه) (1) من نظام روما الاساسي، وهي جرائم تتعدى ما قامت به النازية في الحرب العالمية الثانية.

6- جريمة الإغتصاب:

وردت في المادة (7) ف1 (ز) وكذا في ف2 (و) من نظام روما الأساسي، وهي من أبشع الجرائم التي تمارسها سلطات ميانمار في حق أقلية الروهينغا وقد وردت تفيد بوقوع جرائم مروعة في حق النساء الروهينغيات بلا رحمة ولا شفقة⁽²⁾.

"وتعرضت النساء للاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي، واختطف الجنود بعضهن ثم اغتصبوهن، اوحتى اغتصبوهن جماعيا قبل قتلهن، واختيرت النساء والفتيات لغض الزواج القسري، واستهدفن في منازلهن لغرض العنف الجنسي، وفي كثير من الحالات اقترن العنف الجنسي بسلوك مهين، بما في ذلك الشتائم والبصاق، وعند هروب النساء كثيرا ما كان جنود التاتمنداو يبحثون عنهن، ويعتدون بدنيا على أفراد أسرهن ويهددونهم، ويدمرون او يسرقو ممتلكاتهم، وطال العنف الجنسي الرجال كوسيلة من وسائل التعذيب، بما في ذلك للحصول على معلومات او اعترافات"(3).

قال "ماثيو سميث" المدير التنفيذي لمنظمة "فورتيفاليرايتس"، الجماعة الحقوقية في بانكوك التي تراقب اللاجئين الروهينغا "مئات إن لم يكن آلاف النساء يتم بيعهن أو إخضاعهن لزيجات مرتبة عبر ممرات التهريب منذ 2012"(4).

وهناك آلاف الشهادات التي قدمتها شاهدات لما حدث لهن ولما رأينه بأم أعينهن، "إحدى الروهينغيات الناجيات من محرقة أراكان، تقول والدموع تسكب من عينيها: لم يتركوا طفلا ولا رجلا ولا شيخا ولا امرأة ولا حجرا ولا شجرا إلا واستهدفته القوات الحكومية الميانمارية والعصابات البوذية

.2019/05/22 ، بتاريخ: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31030.html

^{(1) -} أنظر نص المادة (7) فقرة (1) (و)، وكذا نص الفقرة (2) (هـ).

^{(2) -}**UNESCO**, « **Le viol comme arme de guerre** », Rapport de l'Unesco, confluences Méditerranée, 2008, 1(N 64) P. P. 101-104, Disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-99.htm, (Consulté le : 24 Mars 2019 à 08 h :09 m).

⁽³⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/16

⁽⁴⁾⁻ مسلمو بورما، مركز الأزهر باللغات الأجنبية، ص26، وثيقة منشورة على النت في الموقع:

على مدار الأيام الماضية، ومنهم من قتل وآخرون أُعتقلوا وأُغتصبوا... وجلست بجانبها امرأة أخرى تبكي بصمت ودموعها تسيل على وجنتيها، ملابسها ممزقة، تحتضنها امرأة كبيرة في السن وتضع يدها على جسدها علها تخفف من مصابها الجلل وقصتها كما روت المرأة التي تحتضنها: هذه المرأة أُغتصبت وفقدت عائلتها ومنزلها، ولم يبق لها سوى نحن لنخفف عنها الآلام والمعاناة التي تعانيها جميعا من القوات الحكومية والبوذيين "(1).

"في يوم 29 يونيو 2012 بينما كانت أرملة عائدة من "مونغدو" متجهة إلى قريتها "تسينديفارانغ"، بعد علاج بنتها البكر المريضة مصطحبة طفلها ومعهم تصريح التنقل وعند مرورهم على الثكنة أنزلهم عناصر الجيش من السيارة ولم يخلوا سبيلهم إلا بعد إغتصاب الأم وإبنتها المريضة لمدة ستة أيام وسلب ما كان في حوزتهم من المبالغ والمصوغات"(2).

7- جريمة الإضطهاد:

وهي وفقا للمادة (7) (2) (ر) من نظام روما الاساسي، فإن جريمة الإضطهاد هي: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك سبب هوية الجماعة أو المجموع"

" وصل الاضطهاد إلى ذروته عام 2012 حيث اندلع العنف الطائفي المميت في ولاية أراكان في شهر يونيو من عام 2012 بين البوذيين الأراكان والروهينغا المسلمين، وهم أقلية بدون جنسية تتعرض للإضطهاد، ويقدر عددهم بنحو مليون نسمة وأخفقت قوات الأمن في (...)مما أدى إلى نزوح نحو (100) ألف نسمة ثم تطور الأمر إلى استهدافها للروهينغا بالقتل والضرب والاعتقالات الجماعية والحرق وإعاقة المساعدات الإنسانية عنهم وعن مخيماتهم التي تقع حول عاصمة ولاية أراكان، وذبح عشر مسلمين في "نونغوب"، وهي واقعة من سلسلة وقائع سبقت إندلاع أعمال العنف، وقد بثت وسائل الإعلام الحكومية بيانات تحريضية ضد الروهينغا المسلمين

^{(1) -} محمد السفيلي، طريق الهرب من أراكان لم يكن سهلاً، مقال منشور على الأنترنت في الموقع: .2019/05/22 في الموقع: www.rna-press.com/ar/articles/3a724.html

⁽²⁾ مركز الأزهر، المرجع السابق، ص53، يوم: 2019/05/22.

فيما يخص الأحداث مما زاد من إشتعال حالة التميز وخطاب الكراهية في الإعلام المطبوع وعلى الأنترنت في شتى أنحاء البلاد"(1).

8- جريمة الإخفاء القسري للأشخاص

نصّت عليها المادة (7)/ (1) (ط)،و(2) (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وهي جريمة تعني وفقًا للمادة المذكورة أعلاه: "إلقاء القبض على أي شخص أو إحتجازه أو إختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو الإمتناع عن إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة⁽³⁾.

وهذا التعريف ينطبق تماما على ما يقوم به الجيش الميانماري، وهناك عشرات بل آلاف الحالات التي تثبت ذلك نذكر منها حادثة معروفة وموثقة: في أفريل 1967 " قامت الحكومة بتهجير 2000 من المسلمين إلى جهة غير معروفة بحيث لم يعرف مصيرهم وعندما فرضت عليهم مغادرة بيوتهم لم تسمح لهم بحمل أي شيء مما كانوا يملكونه..."(4).

9- جريمة الفصل العنصري:

شملتها المادة (7) (1) (ي)، و(2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ووفقا لنص المادة السالفة الذكر فإن جريمة الفصل العنصري هي: "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7)، وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام (5).

^{(1) -} مسلمو بورما، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، وثيقة ص20 منشورة على الأنترنت على الموقع: .2019/05/21 مسلمو بورما، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، وثيقة ص20 منشورة على الأنترنت على الموقع: .2019/05/21

^{(2) -} أنظر نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (7) من النظام الأساسي نفسه.

⁽⁴⁾⁻ زحوف عزالدين، المرجع السابق، ص19.

⁽⁵⁾⁻ أنظر المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نجد من أمثلتها في واقع الروهينغا أنه: "منذ إعلان إستقلال بورما في عام 1948 لم يعترف الدستور بالروهينغا بدعوى أن أجدادهم لم يكونوا من أبناء البلد الأصليين، ومنذ ذلك الوقت لم تتعامل السلطة والأغلبية البوذية مع الروهينغا على أنهم مواطنون حيث منعوا من التوظيف في الحكومة وإستكمال تعليمهم الجامعي بل و أداء فريضة الحج أيضا .

أورد إضافة إلى ذلك قانون الجنسية 1982 الذي يعد نموذجا للفصل العنصري إطارا خاصا لجزء من شعب ميانمار (المسلم) الذي إعتبرهم مواطنون من الدرجة 3 (فئة عديمي الجنسية).

"كان التطهير العرقي و التهجير القسري لمئات الآلاف من الشعب الروهينغي بسبب سياسة الفصل والتمييز العنصريين الديني والقومي، والدستور العنصري والمناهج التعليمية ووسائل الإعلام وقرارات السلطة السياسية والبرلمان والسياسة "الشوفينية" التي تنتهجها حكومة ميانمار للقضاء على جزء أصيل من شعبها وهم سكان إقليم أراكان المسلم والاستيلاء على ما بقي من أراضيهم و ممتلكاتهم"(1).

المطلب الثاني:

في إثبات قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار

تطورت الدول بمرور الزمن واحتدمت المصالح بداخلها وكثرت الجريمة وشاعت فظهر ما يسمى بالقانون الجنائي والذي كان البداية مقتصرًا في مجاله على الأفراد داخل الدول فقط، ثم تشابكت المصالح بين هذه الدول حتى ظهر ما يسمى بالمجتمع الدولي، وظهر نوع من الجريمة يرتكب على مستوى هذا المجتمع.

فأصبحت الدول باعتبارها الشخص الدولي الأصيل، والتي يرتكب موظفوها الذين يعملون لحسابها ويأتمرون بأوامرها جرائم محددة بموجب القانون الدولي، مسؤولة مسؤولية جنائية دولية (2)، وصار الشخص الطبيعي محل مساءلة أمام القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما سنحاول إسقاطه على ما يحدث من جرائم في دولة ميانمار.

^{(1) -} طارق شديد، المرجع السابق، ص64، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/22.

⁽²⁾ **-QUIRICO Ottavio,** Réflexion sur le système du Droit international pénal: La responsabilité «pénale» des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, université de Toulouse 1, France, 2005, p. p, 54-61.

وذلك من خلال التعرض للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المتدخلة في جرائم ميانمار (فرع أول)، ثم للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية (فرع ثان).

الفرع الأول:

إشكالية إعمال المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص المعنوية المتدخلة في جرائم ميانمار

تعني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالضبط المسؤولية الجماعية لمنتسبيه عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه الشخص ولحسابه، وتعني أيضا مسؤولية موضوعية أو مطلقة "responsobility al-soluté".

جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق أنه: "كانت قوات التاتماندو الجاني الرئيسي في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وجرائم القانون الدولي في ولايات "كاشين"و"راخين"و"شان"، واضافة الى ذلك في ولاية راخين، كانت قوات شرطة ميانمار "ناساكا"، وقوة شرطة حرس الحدود، من الجناة بدورهما، وشاركت السلطات المحلية والميليشيات والمجموعات المدنية المقاتلة، والسياسيون والرهبان ،او ساعدوا في الانتهاكات بدرجات متفاوتة"(2).

نأتي عند الحديث عن المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص المعنوية في المقام الأول، (الدولة)، باعتبارها الشخص الأصيل من أشخاص المجتمع الدولي، وفي الحالة التي نحن بصدد دراستها سنتناول المسؤولية الجزائية لدولة ميانمار (أولا)، ثم نتناول الأشخاص المعنوية الأخرى المساهمة وذات الصلة بالجرائم المرتكبة في ميانمار (ثانيا).

أولا: بحث حدود الإمكان في توقيع المسؤولية الجزائية لدولة ميانمار:

تقع المسؤولية الجزائية لدولة ميانمار بإعتبارها شخص معنوي - مسؤولية جماعية - على كافة متسببيها عن الجرائم المرتكبة من ممثليها الذين يعملون باسمها ولحسابها وفي هذه الحالة فإن هؤلاء الممثلين يتجلون في الجيش النظامي الميانماري الذي يعمل باسمها.

⁽¹⁾⁻ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص221.

⁽²⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/22.

يتطلب إذا إثبات قيام المسؤولية الجزائية الدولية لدولة ميانمار بخصوص الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا، إثبات قيام أركان الجرائم التي إرتكبها أفراد الجيش النظامي لدولة ميانمار، وفيما يلي سنتناول إثبات أركان جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ،واللتين إرتكبتا على نطاق واسع، وقد تعرضنا لهما سالفًا كمفاهيم عامة، ونشير إلى أن الأركان التي سنثبتهما هي نفسها في الجريمتين مع الإختلاف في كيفية تنفيذ الأعمال المجرمة فقط، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1- الركن الشرعى:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإبادة في الإتفاقية الدولية حول منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والتي تمت الموافقة عليها في 09 ديسمبر 1948 من طرف أعضاء الأمم المتحدة، إضافة إلى المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد نصَّت عليها المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائبة الدولية.

سنتناول فيما يلي أهم الأفعال التي إرتكبها جيش ميانمار في حق الروهينغا والتي تصنف بأنها إما جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو كليهما في نفس الوقت، مع صبّها في أراكان الجريمة الدولية قصد إثباتها.

2- الركن المادى:

يقوم الركن المادي بتوافر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية المتضمنين في المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونصنّت على عناصر الركن المادي لها وهي الفعل ، والنتيجة، والسببية بينهما (1) ،

أوردت المادة (6)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس ما ورد في المادة (2)، من الإتفاقية المذكورة أعلاه مع شيء من الإختصار.

أ-عناصر الركن المادي:

تقوم عناصر الركن المادي على ثلاث نقاط أساسية:

⁽¹⁾⁻ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص177.

أ-1-الفعل:

يمكن القول أن الفعل في هذه الجريمة هو :قتل أفراد الجماعة وإلحاق أضرار جسدية أو عقلية جسيمة بهم، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وكذلك فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، إضافة إلى نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أ-2- النتيجة:

"تهدف إلى القضاء على هذه الجماعة،ومنعها من حقها في الحياة وحرمان أفرادها من التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر "(1).

أ-3- العلاقة السببية:

تتوافر العلاقة السببية بإرتباط هذه الأفعال المرتكبة في جريمة الإبادة الجماعية والنتيجة المترتبة عن الأفعال والتي تلحق مثل هذه الجماعات المتعرضة لجريمة الإبادة الجماعية.

يذكر أنه ما يقال عن جريمة الإبادة يقال كذلك عن الجرائم ضد الإنسانية مع إختلاف الأفعال المذكورة في المادتين إذ إحتوت المادة(7) من نظام روما الأساسي" الإبادة، الإسترقاق، النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب و الإغتصاب، الإضطهاد، والإخفاء القسري، الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية" (2).

2-ب- أدلة قيام الركن المادي:

نشير إلى أننا سنورد-أدناه- نماذج من التقارير التي تعد بالعشرات صدرت عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قامت بتحقيقات معمقة ،ووصلت إلى نتائج تفيد بقيام أركان جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ودونتها في تقارير رسمية، اصطلحنا على تسميتها ب"التقارير المؤسساتية".

⁽¹⁾⁻ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص178.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص179.

كما سنورد فضلا عن ذلك شهادات لناشطين سياسيين ومراسلين صحفيين كانوا في الميدان، وروا ما حدث بأم أعينهم، ثم قدموا هذه الشهادات الصادقة والصادمة للعالم، وقد إصطلحنا على تسميتها ب"التقارير الفردية(شهادة الشهود).

2-ب-1- تقارير مؤسساتية:

*مجلس حقوق الانسان:

جاء في تقرير للجنة المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ما يلي: "تتسم عمليات قوات التاتماداوفي شمال ميانمار بالهجمات المنهجية الموجهة ضد المدنيين والاهداف المدنية، والهجمات العشوائية، وغالبا ما تنفذ الهجمات في المناطق السكنية الماهولة بالمدنيين، من دون وجود اي هدف عسكري واضح، وفي تجاهل صارخ لارواح المدنيين، وممتلكاتهم ورفاههم، واطلق جنود التاتمانداو الناربصورة مباشرة على المدنيين الفارين او الباحثين عن الماوى ، وقصفوهم، واسفرت الهجمات بشكل روتيني عن وفيات واصابات في صفوف المدنيين، وكان النهب الواسع النطاق وتدمير وحرق المنازل امورا شائعة، ولوحظ هذا السلوك في معظم المناطق المتضررة من النزاع في شمال ميانمار، ولاسيما في انحاء الاراضي الخاضعة لسيطرة منظمات اثنية مسلحة او حولها(1)".

*الجمعية العامة للأمم المتحدة:

جاء في تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار في 31أكتوبر 2018 ما يلي:

"وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير التي تفيد تعرض الروهينغا العزل في ولاية راخين للإستخدام المفرط للقوة و لإنتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجيش وقوات الأمن بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا و الإغتصاب أو غيره من أشكال العنف الحسي و الجسماني، والإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري لمدنيي الروهينغا في ولاية راخين، وإزاء التقارير التي تفيد وقوع تدمير واسع النطاق للمنازل وإخلاءات منهجية في شمال ولاية

⁽¹⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/16.

راخين بما في ذلك إستخدام الحرق المتعمد والعنف إلى جانب الإستخدام الغير مشروع من جانب جهات فاعلة غير رسمية"(1).

ورد كذلك في تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار بتاريخ 31أكتوبر 2017"وإذ يساورها الجزع كذلك من الإستخدام المفرط والمستمر للقوة من جانب قوات ميانمار ضد طائفة الروهينغا"(2).

2- منظمة هيومن رايتس ووتش:

" أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرها السنوي لسنة 2018 وضمنه ما يلي: قامت وحدات عسكرية بمساعدة مليشيات من إثنية الراخين بالهجوم على قرى الروهينغا وإرتكبت المذابح والإغتصاب على نطاق واسع والإحتجاز التعسفي والحرق العمد، وقتل بعض الروهينغا الذين فروا بسبب الألغام الأرضية التي زرعها الجنود على طرق بالقرب من الحدود بين بنغلاديش وبورما وأظهرت صور الأقمار الصناعية أن أكثر من340قرية يسكنها الروهينغا بشكل رئيسي دمرت بشكل كبير أو كليا"(3).

"واصلت قوات الأمن في ميانمار إرتكاب إنتهاكات خطيرة ضد مسلمي الروهينغا طيلة 2018 ما عمق الكارثة الإنسانية و إنتهاك حقوق الإنسان في ولاية راخين"(4).

https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695

أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/29.

(4)- منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير حول ميانمار (التقرير العالمي 2019)، أحداث 2017، متوفر على النت في الموقع الالكتروني التالي:

. $\underline{\text{https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893}}$

أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/29.

⁽¹⁾⁻ الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة رقم: 48 (د-73)، الصادر بتاريخ: 2018/10/31، اللجنة الثالثة، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/C.3/73/L.51.

⁽²⁾⁻ الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة رقم: 48 (د-72)، الصادر بتاريخ: 2017/10/31، اللجنة الثالثة، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2017، الوثيقة رقم: A/C.3/72/L.48 .

^{(3) –} منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير حول ميانمار (النقرير العالمي 2018)، أحداث 2017، متوفر على النت في الموقع الالكتروني التالي:

3- منظمة العفو الدولية:

جاء في إفادة لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

" لقد تلقينا أمرا بحرق القرية عن بكرة أبيها إذا حصلت أي قلاقل وإذا لم تبقوا أنت القرويون مسالمين فسوف ندمر كل شيء (...) نحن سنبدأ العملية (...) وإذا بقيتم هادئين، فلن تكون هناك مشاكل، وإلا فسيكون الجميع في خطر ".

هذا تسجيل صوتي لأحد ضباط جيش ميانمار، خلال محادثة هاتفية مع رجل من الروهينغا من "قرية إن دين" في بلدة بونغذاو في أواخر أغسطس آب2017،وفي غضون أيام دمرت قوات الأمن مناطق الروهينغا في "إن دين"(...)

وصلت تلك الجرائم إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق الأحكام القانون الدولي كونها قد إرتكبت في سياق هجوم ممنهج واسع النطاق إستهدف أفراد أقلية الروهينغا وتمتلك منظمة العفو الدولية أدلة إرتكاب 9 من أصل 11جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (1)، كما يوجد لدى منظمة العفو الدولية أدلة تثبت أن المسؤولية عن إرتكاب تلك الجرائم تقع على عاتق أعلى مستويات قيادة الجيش لاسيما الفريق مين أونغ هيلينغ القائد الأعلى لجيش ميانمار ".

4- مركز جنيف الدولي للعدالة:

جاء فيه ما يلي:

"وفي حين أن السلطات والحكومة المحلية تنفذ سياسات تمييزية، فإن قوات الأمن تنفذ ما يسمى "عمليات التطهير" وقتلت القوات المسلحة الميانمارية وقوات شرطة حرس الحدود في

⁽¹⁾⁻ منظمة العفو الدولية، تقرير حول ميانمار: ميانمار: جبل من الإضطرابات: إنتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في منجم ليتباداونج في ميانمار، منشور بتاريخ 10 فيفري 2017، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم:

⁽ASA16/5564/2017)، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/5564/2017/en/.

ميانمار عمدًا مدنيين روهينغا بالقنابل اليدوية وعمليات إطلاق نار عشوائي والموجه، ناهيك عن الطعن وحرق المنازل وضربهم حتى الموت وإحراقهم في المنازل (1)".

ب-2-تقارير فردية: (شهادة الشهود)

-1 "وصف زيد رعد الحسين (2)"ما يتعرض له مسلمو الروهينغا النازحون من ولاية راخين لإنتهاكات رهيبة من قبل جيش ميانمار في أعقاب الهجمات على مراكز شرطة الدولة في وقت سابق من هذا العام وقال:تعرض الروهينغا لإعتداءات جسدية وقمع وحرمان من الحقوق ومن الجنسية كم يجب على الناس أن يتحملوا قبل أن تعترف حكومتهم والعالم أجمع بحقوقهم...في ظل كل ما يجري هل يمكن لأي شخص أن يستبعد وجود عناصر إبادة جماعية (3).

2- قال مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان "آندرو غيلموز" إن: "التطهير العرقي للروهينغا في ميانمار لا يزال مستمرا، "(4).

3- شهادة (جاريد فري) مراسل وكالة رويتزر لعام 2013:

نشرت بتاريخ 10 أفريل 2013 تحت عنوان "الخوف من التطرف البوذي يطارد المسلمين في ميانمار" قال فيها: "وأظهر تحقيق ل"رويتزر "بشأن أعمال العنف حدثت بتنظيم جيد وأججها في بعض الأحيان أن الشرطة كانت تغض الطرف عما يجري"(5).

⁽¹⁾⁻ مركز جنيف الدولي للعدالة، المطالبة بإجراءات فعال تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوقف الإبادة الجماعية للمسلمين في ميانمار، تقرير،

متوفر على النت في الموقع التالي: <u>-13-13-12-21-23-37/2017-01-13-21-20-12/1315</u>. متوفر على النت في الموقع التالي: <u>-2019/05/23 (gicj-summary-of-activities-2017-ar</u> أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/23

⁽²⁾⁻ زيد رعد الحسين :هو المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تخلفه حاليا "السيدة ميشيل باشليه" منذ سبتمبر 2018، وقد وقعت الكثير من الأحداث المؤسفة للروهينغا أثناء توليه المنصب، والتصريح الوارد له أعلاه جاء في سياق تعليقه على التقرير الذي من لجنة تقصى الحقائق بخصوص جرائم ميانمار.

^{(3) -} موقع الأمم المتحدة، العنف ضد الروهينغا في ميانمار قد يكون إبادة جماعية، مقال متوفر على الموقع: https://refugeesmigrants.un.org/ar

^{.2019/05/23} مطلع عليه بتاريخ https://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29850 ، أطلع

^{(4) -} موقع الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003732 ، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/23.

⁽⁵⁾⁻ طارق شديد، المرجع السابق، ص36، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/24.

4- شهادة تون كين الناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس منظمة روهينغا البورمية بالمملكة المتحدة وناشط سياسي معروف:

"وجاءت شهادة"تون كين"الناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس منظمة روهينغا البورمية بالمملكة المتحدة والتي نشرت بتاريخ 10فبراير 2014 بعنوان مذبحة أخرى ضد الروهينغا...فشل آخر للعالم...مذبحة قرية (كيلا دونغ) والتي تسمى أيضا خير عدن وكان ذلك في 14يناير ويقول فيها: "في أعقاب الهجمات العنيفة ضد الروهينغا في ميانمار في (بورما)في يونيو وأكتوبر 2012 تم قتل المئات، وإجبار أكثر من14000على مغادرة منازلهم، لا أحد ثاني يشك أنه ستجري المزيد من الهجمات لكن كان مجرد سؤال: من؟ وأين؟ ومتى؟...الآن لدينا الجواب إنها قرية "كيلا دونغ" والتي تسمى أيضا خير عدن وكان ذلك في 14يناير ...

"وكلما إقتربت الشرطة من منازل القرية هرب الرجال، لأن رجال الروهينغا يواجهون الإعتقال أو الضرب ثم دخلت منزلا روهينغيا وطالبت من المرأة التي فيها تسليم الأشياء الثمينة والنقود والمجوهرات، لأن إبتزاز الشرطة وقوات الأمن شائع جدًا وعندما رفضت المرأة إعطائهم مجوهراتها، إغتصبها أفراد قوات الشرطة والأمن ثم قتلوها أمام أطفالها.

وبدأ الأطفال بالصراخ حتى تجمع القرويون المحليون وجاءوا إلى المنزل إحتجاجًا، لكن الشرطة فتحت النار على القرويين مخلفة من القتلى، ثلاث نساء من الروهينغا، وثلاثة أطفال ورجلاً واحدًا، وأصيب 4 أشخاص بطلقات نارية، وتقول السلطات إن من المرجح أن الشرطي قتل في نفس الوقت.

وتركت قوات الشرطة والأمن القرية،وعادوا بعد حوالي نصف ساعة بمزيد من قوات الشرطة والأمن إلى القرية فضلا عن المدنيين الراخين الذين يقدر عددهم مابين 20 إلى 30.

وبدأت قوات الشرطة والأمن باعتقالات جماعية ،وحاول بعض الروهينغا مقاومة الإعتقال واحتجوا على القتل والإعتقالات من قبل قوات الشرطة والأمن، وبدأ المدنيون الراخين أيضا بمهاجمة الروهينغا بالرفس والضرب بالهراوات حتى الموت.

ولم تتخذ قوات الأمن والشرطة أي إجراءات لوقف ذلك وكانوا يعملون جنبا إلى جنب معهم، وقد أخذ اغتصاب نساء الروهينغا أيضا نصيبه من ذلك، وفر معظم سكان القرية (...)، وبعد

المجزرة كانت ردة فعل الحكومة للتغطية على ما حدث أن منعت أي زائر، ونفت وقوع أي حادث بإستثناء مقتل رجل الشرطة، ولكن تقارير أكيدة قد تسربت عن المذبحة، والأمم المتحدة إتخذت خطوات غير عادية من إصدار بيان حول الحادث وعدد الأشخاص الذين يعتقد أنهم قتلوا، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بتصريحات تدعوا إلى إجراء تحقيقات حول الحادث"(1).

3- الركن المعنوى:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي لمرتكب هذه الجريمة سواء كان فردا أو جماعة أو حكومة أو أحد هياكلها أو من ممثليها وهذا القصد يتمثل في تحقيق الإفناء التام أو الجزئي لهذه الجماعة⁽²⁾.

"إن ما يواجه مسلمو الروهينغا باعتبارهم جزء أصيل من شعب ميانمار من قمع وقتل وتهجير وتجويع يمتد لأكثر من سنة عقود حاول فيها البوذيون بكل ما أوتوا من سلطة وسطوة النيل من حقوق المسلمين الروهينغا هناك، بدءًا من إعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، وممارسة الضغوط الإقتصادية عليهم، من خلال طردهم من الوظائف الحكومية وحصارهم إقتصاديا وتجاريا، الأمر الذي أدى إلى حصول سنة مجاعة لديهم، إلى محاولة محو هويتهم الإسلامية من خلال هدم المساجد والمدارس التاريخية والآثار الإسلامية ومنع ترميمها والحيلولة دون تطور المدارس الإسلامية وعدم مصادقة الشهادات الصادرة عنها،وإجبارهم على تغيير أسمائهم وغير ذلك من صور الإضطهاد والتطهير العرقي والتهجير "(3).

كل هذا وزيادة مما ذكرناه سابقا يغنينا عن البرهان على قيام الركن المعنوي للجرائم الدولية التي نحن بصدد الحديث عنها فلا شك أن السلطات في ميانمار والمتعاونون معها يهدفون من خلال هذه التصرفات إلى الإفناء التام أو الجزئي على الأقل لأقلية الروهينغا.

^{(1) -} طارق شديد، المرجع السابق ص ص،46-47، أطلع عليه بتاريخ2019/05/24.

^{(2) -} محمد الطاهر، المرجع السابق، ص179.

^{(3) -} طارق شديد، المرجع السابق، ص03، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/24.

4- الركن الدولى:

" تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، وقد أشارت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمة الفقرة الأولى منها على الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية والذي يتمثل في:

- 1- إرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق.
- 2- في إطار منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
 - 3- عن علم بالهجوم.
 - 4- كونه اتخذ نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر.

كما تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ضد الإنسانية والتي تمس بمصالح الجماعة الدولية، التي يحميها القانون الدولي.

ولا يشترط لأن تكون هذه الجريمة ذات طابع دولي أن تكون صادرة من دولة أو موجهة ضد أخرى بل إن الجريمة تكون دولية بمجرد حصول الإعتداء على الحياة،ووجود هذه الجماعات بغض النظر عن مرتكب هذه الجريمة سواء كان فردًا داخل الدولة أو أحد ممثلي الدولة(1).

تبين أن كل ما ذكرناه سالفًا من جرائم وأدلة تبين أنه أُرتكبت في إطار هجوم واسع وفي إطار منهجي وموجه ضد أقلية الروهينغا، وعن علم من دولة ميانمار وهو نهج سلوكي مستمر منذ أكثر من خمسين سنة، وهو ما يبرر قيام الركن الدولي لجريمتي (الجرائم ضد الإنسانية) و (جرائم الابادة)، وبالمحصلة يمكن القول ومن خلال تعرضنا لأركان الجرائم السالفة الذكر فإن دولة ميانمار مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا والمسألة تحتاج إلى تفعيل فقط.

ثانيا:بحث المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية الأخرى ذات العلاقة بالجرائم المرتكبة في ميانمار:

إضافة إلى ممثلي دولة ميانمار الذين يعملون باسمها ولحسابها والمتمثلون أساسا في الجيش والشرطة، والذين إرتكبوا أبشع المجازر في حق الروهينغا، فإن هناك أشخاص معنوية أخرى من

⁽¹⁾⁻ محمد الطاهر،المرجع السابق، ص180.

داخل ميانمار أو خارجها ساهموا في ذلك وبالتالي هم شركاء فعليون في هذه الجرائم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل التمويل بالسلاح أو التضليل الإعلامي، وفيما يلي نستعرض الأشخاص المعنوية ذات العلاقة بجرائم ميانمار من داخل ثم الأشخاص المعنوية ذات العلاقة بجرائم ميانمار من خارج دولة ميانمار.

١- الأشخاص المعنوية ذات الصلة بجرائم ميانمار من داخل دولة ميانمار:

هناك عدة جهات داخل ميانمار كانت شريكة مباشرة مع الجيش والشرطة نذكر منها:

1-حركة(969):

"نشأت حركة (969) في عام 1999 بأحد أديرة البوذيين في ميانمار ،وأسسها مجموعة من الرهبان البوذيين المتطرفين على رأسهم الراهب المتطرف "كياو لوين"وقام بتصميم الشعار (1)

"آسين سداما" (راهب)، في مدينة "مولاميان "وهي رابع أكبر مدينة في ميانمار تقع على بعد (300)كم جنوب شرق ولاية "شان" وهي مدينة متعددة الثقافات والعادات والأعراف" (2).

"وهي منظمة دينية قومية بوذية –كما ذكرنا سالفا، تهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربته وجعل ميانمار (بورما) قبلة للبوذيين، وتدعوا إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية، وتقوم بشن حملات تحريضية، واستخدام العنف ضد مسلمين ميانمار بتوظيف الدافع الدينية البوذية والسياسية والإجتماعية والثقافية (3).

يتزعم الحركة بوذي إرهابي متطرف يدعى "آشين ويراثو"، معروف بكراهيته لجزء من مواطني ميانمار المتمثلين في مسلمين الروهينغا، "ويرى بعض الباحثين أن تأسيس حركة (969)، جاء بمبادرة من الحكومة ميانمار وبتسيق وتأييد وقيادة من رجال الدين البوذيين (الرهبان)، وذلك

^{*} شعار حركة (969):عبارة عن رموز ذات مدلولات دينية مثل الأسد رمزللشجاعة والفيل للقوة والحصان للسرعة والثور للصمود، أما دلالات الأرقام الثلاثة (969)، (9) الأولى ترمز لتعسة سمات خاصة لبوذا و (6) تشير إلى تعاليم بوذا ما يسمى (دارما)، و (9) الأخرى تشير للسمات التسعة للسانغا (الرهبان)، ف: "بوذا و "الدارما" و "السانغا" هي الجواهر الثلاثة للديانة البوذية وأستعملت هذه الأرقام الثلاثة (969) لتشير إلى تلك المعاني الدينية المذكورة، وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع "طارق شديد"، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر إضطهادًا في العالم.

⁽²⁾⁻ طارق شديد، المرجع السابق، ص16، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/24.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص15.

لخروج الحكومة من المساءلة والتحقيق الدولي، مشيرين إلى أن الحكومة تشرف عليها في الخفاء، ويقودها الرهبان في الظاهر ويمثلهم الراهب المتطرف "آشين ويراثو" وأن حقيقة (969)هي حركة سرية تنفيذية لحكومة ميانمار تعمل في خفاء باسم منظمة إجتماعية على تحقيق مصالح الحكومة وتنفيذ المخططات المرسومة لبرمنه بورما ميانمار وطرد المسلمين من أراكان حيث تعتقد حكومة ميانمار العسكرية أن وجود المسلمين وخاصة العرقية الروهينغية تهدد مصالحها، لذلك مارست أبشع صور التطهير العرقي بطرد مسلمي الروهينغا من أراكان منذ أن تمكنت في عام 1874من إحتلالها بالقوة عبر سلسلة من المذابح والأعمال الإجرامية.

2- السلطات المحلية والميليشيات والمجموعات المدنية المقاتلة، والسياسيون والرهبان:

"شاركت السلطات المحلية والميليشيات والمجموعات المدنية المقاتلة، والسياسيون والرهبان ،او ساعدوا في الانتهاكات بدرجات متفاوتة (1)"

وبحسب إفادات المراسلين وما يشاهد على أرض الواقع فإن الحكومة الميانمارية قامت بتقسيم مهمة التخلص من الروهينغا على النحو التالى:

1- تتولى عصابات مسلحة بتحريض ومشاركة مباشرة من الرهبان وتيارهم وقياداتهم عملية الإحراق والتدمير والقتل و الاغتصاب والنهب والترويع والتخويف وغيرها.

2- تتولى الحكومة عملية الاعتقال والتفتيش والمداهمات وحظر التجوال والتغريم والتجريم والسجن وسحب الوثائق الرسمية القديمة ومصادرة الأملاك⁽²⁾ وغيرها مما يتعلق بالأمور الرسمية⁽³⁾، ويتبين من خلال ذلك أن حركة(969)هي شريك ومساهم في تتفيذ جميع الجرائم التي ارتكبها الجيش والشرطة الميانماريين بل إن أعضاء هذه الحركة هي التي تبادر بالبدء في تتفيذ الجرائم، والجيش الميانماري إما يتدخل بشكل إيجابي بالإعانة على إتقان التنفيذ، وإما يسلك سلوك سلبي بالإمتناع عن التدخل بحكم خروج الأمور عن السيطرة،وفي كلتا الحالتين يعد مرتكبا للجريمة، والقاعدة أن

⁽¹⁾⁻ مجلس حقوق النسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 27/25، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/25.

⁽²⁾⁻ انظر قسم الملاحق، ص167.

^{(3) -} طارق شديد، المرجع السابق، ص20.

للشريك نفس عقوبة الأصيل.فما ذكرناه بشأن إثبات أركان الجريمة للدولة الميانمارية بتطبيق على منظمة (969).

شهادات فردية عن أعمال حركة (969):

1- شهادة"جاريد فري "مراسل وكالة رويترز: منشورة بتاريخ 10أبريل نيسان 2013 تحت عنوان "الخوف من التطرف البوذي يطارد المسلمين في ميانمار "ويقول فيها: "تنامى وجود مذهب بوذي شديد التطرف على غرار حركات التمييز العنصري في "يانجون" عاصمة ميانمار بعدما ساهم رهبان ينتمون إليه في تأجيج موجة من أعمال العنف ضد المسلمين وسط البلاد".

يواصل قائلاً أن: عدد كثير من المسلمين في مدينة "يانجون" إنهم يعيشون في خوف بعد أن قتل عشرات من المنتمين لدينهم في مارس على أيادي حشود من البوذيين أوغر صدورهم رهبان من حركة (969)، ويشير الإسم "لماثر بوذا" وتعاليمه ورهبنته "(1).

2- شهادة "جيسيون زيب" و"أندرو.أر.سي،مارشال" مراسلا وكالة رويترز حول مذابح شهر أكتوبر (2012)، ونشرت بتاريخ2012/11/12بعنوان في ليلة من ليالي الأحد الحارة بقرية نائية في ميانمار لَكَمَ "نون نينج" زوجته وفتح أبواب جهنم وقال فيها:"..وبرأت وسائل الإعلام الحكومية بشكل كبير السلطات، من أي دور في التوترات التي وقعت في أكتوبر تشرين الأول مصورة إياها على أنها إندلاع عفوي للعنف كثيرًا ما كان ينتهى بحرق المسلمين لمنازلهم.

إلا أن المقابلات التي تجريها "رويترز "ترسم صورة مقلقة بشكل أكبر "قالت مصادر عسكرية بالحكومة المركزية لرويترز إن الهجمات كانت منظمة، قاد الهجمات راخين قوميون على صلة بحزب سياسي قوي في الدولة بتحريض من رهبان بوذيين، وقال بعض شهود العيان إن الهجمات في بعض الأوقات كانت بتحريض من قوات أمن محلية "(2).

⁽¹⁾ طارق شديد، المرجع السابق، ص36.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص29.

* الأشخاص المعنوية ذات الصلة بجرائم ميانمار من خارج دولة ميانمار:

تتمثل أساسا في مجموعة من الدول التي تساهم في هذه الجرائم بطرق مختلفة تتراوح بين التمويل بالسلاح والتدريب العسكري، وتوفير الغطاء القانوني في مجلس الأمن لحماية مجرمي ميانمار من المساءلة الدولية ومن أهم هذه الدول نجد: الصين، إسرائيل، كوريا الشمالية، وروسيا.

وسيأتي الحديث بشيء من التفصيل عن دور هذه الدول في معرض حديثنا لاحقا عن عوائق تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية في ميانمار.

الفرع الثاني:

إشكالية إعمال المسؤولية الدولية الجزائية للأشخاص الطبيعية المتدخلة في جرائم ميانمار

" لصعوبة توجيه التهم الجنائية للدولة إتجه الفقه الدولي إلى القول بأن المسؤولية الحقيقية تكون على من يرتكب الفعل المخالف للإلتزامات الدولية باسم الدولة" $^{(1)}$.

"أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلق، يشمل جميع الأفراد الذين يتبوؤون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا إرتكبوا أو ساهموا في إرتكاب تصرفات جُرمية طبقا للقانون الدولي"(2).

"أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي وذلك من خلال النص عليها في المادة (25) منه (3) منه القضاء الجنائي الدولي ومتمثلا في المحكمة حق أقلية الروهينغا بدولة ميانمار هم مسؤولون أمام القضاء الجنائي الدولي ومتمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، إذ ينبغي أن يقدم كل من ثبت تورطه أمام العدالة الجنائية الدولية.

⁽¹⁾⁻ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، صـ115.

⁽²⁾⁻ عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 287.

^{(3) -} وسام عصام زيتون،المسؤولية عن الجرائم الدولية، بحث معد لنيل درجة الديبلوم في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، 2002 ، ص40.

ونشير إلى أنه لا إعتبار للحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصَّت عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصَّت على أنه:

أ- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخبًا أو موظفًا حكوميًا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة.

ب- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"(1).

" لقد جاءت المادة (27) واضحة ولا تدع مجالا للشك فيما يتعلق بالمساواة بين الأفراد العاديين والرؤساء أمام المحاكم وبعدم الإعتداء بحصانة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير أو أي شخص آخر سواء كان مصدر هذه الحصانة القانون الوطني أو القانون الدولي"(2).

- جاء في تقرير اللجنة المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار ما يلي: "تمت (عمليات التطهير)، تحت قيادة القوات المسلحة لميانمار، مع قوات الأمن الاخرى، وأساسا شرطة ميانمار وشرطة حرس الحدود، وشاركت في هذه العمال وحدات من القيادة الغربية، الى جانب فرقتي المشاة الخفيفة 33 و 99، التابعتين مباشرة الى نائب القائد العام، الجنرال "سوو وين"، وكانت الفرقتان مسؤولتين عن اخطر الانتهاكات، وتعزى جميع حالات العنف الجنسي تقريبا الى قوات التاتماداو (3) "

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{(2) -} سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص167.

⁽³⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: A/HRC/39/64، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص27/14.

- واضاف التقرير: "وقد وضعت البعثة قائمة غير حصرية بالجناة المزعوم ارتكابهم لجرائم القانون الدولي، مع الاشارة الى المواضيع ذات الاولوية التي تتطلب التحقيق والمقاضاة، وتتضمن القائمة اسماء الاشخاص الذين يدعى انهم الجناة المباشرون، ولكنها ترتكز على من لهم السيطرة الفعلية عليهم، وفيما يتعلق بالاحداث التي وقعت وؤخرا في ولاية راخين، يشمل ذلك القائد العام لقوات التاتماداو، والجنرال مين اونغ هلاينغ، ومعه:

نائب القئد العام الجنرال(سوو وين) / قائد مكتب العمليات الخاصة-3،الفريق (اونغ كياو زاو)/ قائد القيادة العسكرية الاقليمية الغربية، اللواء (مونغ مونغ سوي) / قائد فرقة المشاة الخفيفة 33 العميد (اونغ اونغ) / قائد فرقة المشاة الخفيفة 99، العميد (ثان او).

وسيحتفظ بالقائمة الكاملة في محفوظات البعثة، تحت عهدة مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، ويمكن تقاسمها مع اي هيئة مختصة وذات مصداقية تسعى الى المساءلة وفقا للقواعد والمعايير الدولية المعترف بها"(1).

*إثبات المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعية بإثبات قيام أركان الجريمة الدولية في حقهم:

لإثبات قيام المسؤولية الجزائية لهؤلاء المشار إليهم أعلاه لابد من إثبات قيام أركان الجريمة الدولية في حقهم، ونقصد هنا الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية، وهي جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1-الركن الشرعي: وفي هذه الحالة فإن مرتكبي الجرائم ضد أقلية الروهينغا في ميانمار فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة تشملهم المادة: (7)(2)والمادة: (8)(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁾⁻ مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 27/23 (A/HRC/39/64، ص27/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (08) من النظام نفسه.

ب- الركن المادي:

ثبت في الواقع وبمختلف الوسائل أن مرتكبي الجرائم في ميانمار قد ارتكبوا أفعالا جمعوا من خلالها بين عناصر الركن المادي للجرائم الدولية التي إرتكبوها وهي "الخط أو الضرر والعلاقة السببية بينهما "وهو ما نصت عليه المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثبتت آلاف الأدلة على الجرائم البشعة التي قامت بها الجهات المعنية بجرائم ميانمار، وهذا بفضل وسائل الإتصال الحديثة وتكنولوجيا الإعلام والإتصال المتطورة، إضافة إلى نشاط المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا تحريات نشطاء حقوق الإنسان والمراسلون والإعلاميون وسنورد بعضها فيما يلى:

ب-1- تقارير مؤسساتية:

1- الأمم المتحدة:

"أعرب الأمين العام للأمم المتحدة أنطوني غوتيريش عن الصدمة بشأن التقارير التي نقلت تصريحات تحريضية منسوبة إلى قائد الجيش في ميانمار أومين أونغ هلينيغ وحث الأمين العام جميع القادة في ميانمار على إتخاذ موقف موحد من التحريض على الكراهية وتعزيز الوئام الطائفي"(1).

2- مجلس الأمن:

"أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء الوضع في ولاية راخين(...) يدينون العنف الذي أعقب الهجوم والذي أدى إلى تشريد أكثر من 370000 شخص وأعربوا عن قلقهم إزاء التقارير حول العنف المفرط أثناء العمليات الأمنية ودعوا إلى إتخاذ خطوات فورية لإنهاء

^{(1) -} أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحث قادة ميانمار على إتخاذ موقف موحد ضد التحريض، مقال منشور على الموقع 2019/05/25: . https://news.un.org/ar/story/2018/03/1005051

العنف في راخين، وتخفيف حدة الحالة، وإعادة القانون والنظام، وكفالة حماية المدنيين واستعادة الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والطبيعية وحل مشكلة اللاجئين"(1).

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

"وإذ يساورنا بالغ الأسى إزاء تقرير عن تعريض أفراد غير المسلمين من الروهينغا في ولاية راخين للإستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية والإستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي والإحتجاز التعسفي غير المبرر لمدنيين الروهينغا في ولاية راخين وإزاء التقارير عن واسع النطاق للمنازل والإخلاءات المنهجية في ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك إستخدام الحرق المتعمد والعنف"(2).

وإذ نلاحظ مع القلق البالغ أيضا تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولاية راخين وإستمرار الإنتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان لمسلمين الروهينغا، في ولاية راخين، إضافة على إنعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الإقتصادية، والتهميش والحرمان من سبل العيش وكذلك القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغا، بما في ذلك عزل ما يقارب"120000 شخص في مخيمات المشردين داخليا تعتمد غالبيتهم اعتمادا كليا على المعونة الأجنبية (3).

⁽¹⁾⁻ أخبار الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي يدعو ميانمار إلى إتخاذ خطوات فورية لتخفيف حدة الوضع في البلاد مقال منشور عن الموقع https://news.un.org/ar/story/2017/09/282252 و أُطلع عليه بتاريخ 2019/05/25.

⁽³⁾⁻ أنظر الصفحة: 6/2 من: الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة رقم: 48 (د-72)، الصادر بتاريخ: A/C.3/72/L.48. اللجنة الثالثة، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2017، الوثيقة رقم: A/C.3/72/L.48.

⁽³⁾⁻ تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة، المرجع السابق، ص6/3.

4- مجلس حقوق الإنسان (البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار):

"الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة في ولايات "كاشين" و "راخين"و اشان"، صادمة بسبب طبيعتها المروعة وانتشارها في كل مكان، ولا شك ان العديد من هذه الانتهاكات يرقى الى مصاف اشد الجرائم الدولية خطورة "(1).

5- الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي:

في تقرير صادر عن الهيئة لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار "أنه كانت "أونغ سان سوكي"، الحائزة على جائزة نوبل للسلام ورئيسة ميانمار الفعلية الجديدة، مترددة في الدفاع عن حقوق مسلمي الروهينغا خوفا من تنفير القوميين البوذيين، الأمر الذي كان يمكن أن يشكل تهديدًا لإتفاقية تقاسم السلطة مع الجيش على الرغم من وجود أدلة دامغة على إنتشار العنف والتمييز ضد مسلمي الروهينغا، فقد تجنبت السيدة سوكي التصدي لهذه الانتهاكات أو حتى إدانتها، ومن الواضح هذا نهج سياسي لحماية سلطتها و المكانة التي اكتسبتها حديثا في ميانمار (...)

تضل حكومة ميانمار في حالة إنكار و لم تتخذ أي إجراء و في أعقاب العملية العسكرية التي تم شنها يوم 25 أغسطس/آب أنكرت "أونغ سان سوكي" وقوع تطهير عرقي ورفضت الإنتقادات الدولية لطريقة تعاملها مع الأزمة"(2).

ب-2- تقارير فردية:

- شهادة زيب في" بايك تاي": ألقى بوذيون راخين قنابل حارقة على أكواخ خشبية في حين فرّ "تون نينج"و جيرانه و قال محمد أمين (62) عاما، أنه ضرب بأنبوب معدني إلى أن شرخت جمجمته وانتهت أعمال العنف الأولية، بعد أن أطلق جنود نيران أسلحتهم في الهواء واعتقلوا أحد الراخين ولكن إراقة هذه الدماء كانت مجرد البداية .

^{(1) –} مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64، ص22/25. (2) – تقرير صادر عن :الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 26 يناير 2018.

تجمع في الصباح التالي، يوم الاثنين الموافق ل:22 أكتوبر تشرين الأول المئات من الراخين على المشارف الجنوبية لبلدة "فرول آو" وهي عاصمة قديمة مليئة بالمعابد البوذية على بعد نحو (24) كيلومترًا إلى الشمال من بايك تاي، بعد أن توجهوا إلى نايت أوك، وهي قرية صيد سكنها مسلمون عددهم نحو 1100 نسمة و أضرموا النار في المنازل المصنوعة من الخيزران، وقال "كين سين أونج" (65)عاما، وهو مزارع من الراخين من قرية بوذية مجاورة "إن السكان المسلمين فروا من القرية باستخدام قوارب إلى قرية "بارين" المجاورة وتتبعهم الراخين الذين بلغ عددهم في نهاية الأمر نحو 1000 شخص(1).

3- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الدولي، وهذا الركن لا يحتاج إلى إثبات فكيف نفسر ما يحدث للروهينغا من طرف السلطات الميانمارية والمتطرفين من البوذيين من قتل وإغتصاب وتشريد، وتجويع، وسجن، وسلب ونهب وعبر سنوات طوال إمتدت من 1942 إلى يوم الناس هذا.

4- الركن الدولى:

يُشَارُ إلى أنه بمجرد كون هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في إطار منهجي موجه ضد السكان المدنيين الروهينغا وعن علم، وبتكرار متواصل كما أنها حدثت في نطاق هجوم واسع، فإن الركن الدولي للجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار يكون قائما وفقا للمادة (7) ف1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

نكون بذلك إذا، قد أثبتنا قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في ميانمار قي انتظار تحرك المحكمة الجنائية الدولية التي غاب دورها في هذه الأحداث إلى حد الآن لعوائق سنتطرق لها فيما يلى من البحث.

^{(1) -} طارق شديد، المرجع السابق، ص30، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/28.

⁽²⁾⁻ أنظر نص المادة (7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:

عوائق تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار

ثبت بالأدلة القاطعة الني لا لبس فيها "تعرض الشعب الروهينغي المسلم بمنطقة "أراكان" بغرب بورما (ميانمار) لأشبع أنواع الظلم، والقهر والإذلال؛ والتصفية الجسدية والعرقية في موطنهم الأول لعقود سبع أو ثمان، على يد قوات الأمن البورمية، والشرطة، وناساكا (شرطة أمن الحدود) والماغ (البوذيون) المستوطنون في المنطقة والمعروفون باسم (ريخائن) في سلسلة اعتداءات مبرمجة على فترات متقطعة منذ استقلال بورما عن التاج الإنجليزي 1948 إلى يومنا هذا"(1).

وفي ظل كل هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان التي لم يشهد لها العالم مثيلا منذ الحرب العالمية الثانية يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي، ويتفرج على ما يحدث ويكتفي اشخاصه بالتنديد والشجب في افضل الحالات.

وسجل العجز التام للمؤسسات القضائية الدولية عن التحرك رغم ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية، سواء لدولة ميانمار أو للأشخاص الطبيعيين المشرفين على العمليات الإجرامية في حق السكان المدنيين العزل، وهذا ينم عن عوائق تحول دون تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية في ميانمار.

وانطلاقا من ذلك، سنحاول الكشف عن هذه العوائق من خلال تناول العوائق المتعلقة بالمؤسسات الدولية المعنية بتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية (مطلب أول)، ثم العوائق المتعلقة بالمقاربة الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

عوائق تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية على جرائم ميانمار المتعلقة بتركيبة المؤسسات الدولية المعنية:

لتفعيل المسؤولية الدولية الجنائية نجد العديد من المؤسسات على المستوى الواقعي، وهذه المؤسسات تتمثل أساسا في مجلس الأمن اذ يمثل الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وسنبحث أهم العوائق التي جعلته عاجزا عن فعل شيء بخصوص قضية الروهينغا (فرع أول)، إضافة إلى

^{(1) -} أبي معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الإضطهاد، ط2، د.د.ط، 2012، ص213.

المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي المختص في تقديم الجناة من الأشخاص الطبيعية إلى العدالة الدولية، وقد سجل غياب دورها في جر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دولة ميانمار الى العدالة الجنائية الدولية، وسنحاول الكشف ايضا عن العوائق التي أدت إلى ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول:

إشكالية إعمال صلاحيات مجلس الأمن على الجرائم المرتكبة في ميانمار

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ووفق ميثاق الأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن دور أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين يُعدَان من أهم أهداف الأمم المتحدة، وفي حالة مثل حالة الروهينغا وبعد إثباتنا لقيام المسؤولية الدولية لدولة ميانمار وللأشخاص الفاعلين في جرائم ميانمار (1)، فإن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة تحت الفصل السابع من الميثاق، ولكن هذه الصلاحيات معطلة ولم تفعل لعوائق متعددة.

وفيما يلي سنتعرض لصلاحيات مجلس الأمن في مواجهة دولة ميانمار (اولا) والعوائق الواردة عليها (ثانيا).

أولا: الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في مواجهة المتدخلين في جرائم ميانمار نبحث تحت هذا العنوان نقطتين:

1- صلاحيات مجلس الأمن في مواجهة دولة ميانمار والأشخاص المعنوية الشريكة لها في جرائم ميانمار:

" فتح الخلل الذي أصاب نظام الأمن الجماعي المجال نحو التصرف بمعايير مزدوجة والتدخل بإنتقائية، بسبب التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق من جهة ومنهجية المفاهيم المتعددة للمصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، هذه الأخيرة ترتبط إرتباطا وثيقا بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية أكثر من إرتباطها بقواعد الشرعية الدولية⁽²⁾.

^{(1) -}**NDIAYE Sidy Alpha,** Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale science de l'homme et de la société, université d'Orléans, France, 2011,P.77.

⁽²⁾⁻ حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013، ص319.

من صلاحيات مجلس الأمن إذا وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يتخذ إجراءات عقابية ضد دولة ميانمار والأشخاص المعنوية الشريكة لها في الجرائم التي أرتكبت في حق أقلية الروهينغا، وذلك لقيام أركان الجرائم الدولية التي إرتكبتها كما رأينا سالفا، ولكن هذه الإجراءات لم تتخذ، وذلك يعود لإزدواجية المعاملة في القانون الدولي كما سنرى عند تعرضنا لعوائق تفعيل هذه الصلاحيات، ومن هذه الاجراءات:

أ- تعليق العضوية في الأمم المتحدة:

تتصُّ الفقرة الأولى من المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلى:

"العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي يأخذ نفسها الالتزامات التي تضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها غير قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراعية فيه"(1).

ونصَّ الميثاق في الفقرة الثانية من دباجته على أنه "وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ولكرامة الفرد وقدره ويما للرجال والنساء بالأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "(2).

يؤكد واقع دولة ميانمار أنها دموية بإمتياز ولا تحب السلام فسجلها في مجال حقوق الإنسان حافل بالخروقات الخطيرة التي أثارت حفيظة كل صاحب ضمير صاح في العالم، ولكنها بقيت عضو في الأمم المتحدة ولم تعلق عضويتها نتيجة مساسها بهذه المبادئ الأساسية التي تعد أهدافًا رشيدة للأمم المتحدة⁽³⁾.

و تعليق العضوية هو من صلاحية مجلس الأمن وفقا لنص المادة (6) من الميثاق التي نصت على أنه "إذ أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق فإن للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءًا على توصية مجلس الأمن "(4).

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (4)من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁾⁻ أنظر نص ديباجة الميثاق نفسه.

⁽³⁾ **- NDIAYE Sidy Alpha,** Op.cit, 19. (6) من الميثاق نفسه. (4)

ب- الجزاءات المالية:

"تترتب إثر إنتهاكات دولة إلتزامات دولية واجبة للمجتمع الدولي ونتيجة لذلك دفع تعويضات كبيرة تعكس خطورة الإنتهاكات، بل تشمل غرامات، والواقع أن التعويضات المنفذة تحتل المرتبة الدنيا في هذه الطائفة المتدرجة من النتائج الممكنة (...).

طبقت مبادئ المسؤولية القائمة حاليًا تحت إشراف مجلس الأمن على بعض الإنتهاكات الجسيمة ولاسيما الحالة الناجمة عن غزو العراق للكويت في 1990"(1).

- كما أثبتها تفسير لمحكمة العدل الدولية للإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- وكذا الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تركشن".

دولة ميانمار بإرتكابها لهذه الجرائم فإنها تكون قد خالفت قواعد قانونية دولية آمرة وبالتالي فمن صلاحيات مجلس الأمن أن بفرض عليها غرامات وتعويضات للمتضررين⁽²⁾.

يستطيع مجلس الأمن فضلا عن ذلك فرض إصدار توصيات لتوقيع حظر إقتصادي على ميانمار بما في ذلك منع التبادل التجاري ومنع بيع الأسلحة، وهو ما قام به من قبل "عندما أعلنت حكومة جنوب إفريقيا في عام 1985 حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة من البلد، أوصى مجلس الأمن بإتخاذ إجراءات حضر اقتصادي وتجميد العلاقات الثقافية والرياضية"(3).

وقد حثت بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (FFM) المجتمع الدولي على قطع كل الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لجيش ميانمار قائلة إن قادتها بحاجة إلى العزل، وتقديمهم إلى مصداقية المحكمة للرد على تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية"(4).

⁽¹⁾⁻ عبد القادر لبقيرات، الجرائم الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص173.

^{(2) -}NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de sécurité des nations unies entre impuissance et toute puissance, CNRS, éditions, Saint-Amand-Montrond, 2016. P. p 177-185.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص175.

⁽⁴⁾⁻أخبار الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة إلى ميانمار تحث على العزلة المالية لجيش ميانمار، متوفر على الموقع: https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q=bongkok.ohchr.org

2- صلاحيات مجلس الأمن في مواجهة الأشخاص الطبيعية المساهمة المتدخلة أو ذات العلاقة بالجرائم المرتكبة في ميانمار:

نصَّت الفقرة (ب) المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه المحكمة أن تمارس إختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى في الأحوال التالية:

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت (1).

تمنح هذه المادة بوضوح لمجلس الأمن صلاحية الإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قصد محاكمة الأشخاص الطبيعية المعتمدة أو المساهمة في الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ينطبق تماما على الجرائم المرتكبة في ميانمار.

"مَارَسَ المجلس سلطاته في تحريك اختصاص المحكمة من خلال إحالته لحالتين إلى مدعيها العام، وتتعلق الأولى بقضية دارفور، وذلك بموجب القرار (2004) (2004)، والثانية بالوضع في ليبيا بموجب القرار رقم: 1970⁽³⁾ (2011)، وهو عدد محدود بالنظر إلى حجم المسؤوليات بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة"(4).

اطلع عليه بتاريخ: 2019/05/22 .

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{(2) -} **Résolution 1556** (2004) adoptée par le Conseil de sécurité le 30 juillet, relative au rapport du Conseil de sécurité général des nations unis sur le soudan, **Doc : S/RES/1556** (2004) Document disponible sur le site : https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/03/PDF/N0444603.pdf?OpenElement

^{(1) -}Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation au Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011, Doc: S/RES/1970 (2011). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1970 (2011) (2011)

(4) شيتر عبدالوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق. والعلوم. السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 16.

وللمجلس صلاحية انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المجرمين في حق الروهينغا بموجب المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة⁽¹⁾، وغيرها من الاسانيد القانونية في هذا الشأن.

يلاحظ أنه ورغم كل هذه الصلاحيات والإلتزامات الملقاة على عانق مجلس الأمن إلا أنه لا يحرك ساكنًا بخصوص أقلية الروهينغا وهنا سنبحث الأسباب والعوائق التي تحول دون ذلك:

ثانيا:عوائق تفعيل صلاحيات مجلس الأمن في جرائم ميانمار

نبحث تحت هذا العنوان ثلاثة نقاط فرعية أدناه:

أ- عوائق تتعلق بالأشخاص المكونة لمجلس الأمن:

"تلجأ الدول والمنظمات الدولية إلى ممارسة الإزدواجية في المعاملة من أجل تحقيق غايات معينة فالإزدواجية في المعاملة ليست هدفًا في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تسعى أشخاص القانون الدولي لإدراكها، إنَّ هذه الغايات منها ما هو مرئي أو ظاهري ومنها ما هو خفي غير مرئي"(2)، ومن بين الأسباب في عدم تعليق عضوية ميانمار من الأمم المتحدة:

أ-1- الإختلاف الخفي حول مصطلح العدالة الدولية:

يبدو مصطلح العدالة الدولية واضحًا ظاهريًا على مستوى وثائق الأمم المتحدة، ولكن في الخفاء هو مصطلح فضفاض وغامض يتعلق بالقيم التي ينطلق منها من يريد أن يقيمها، فمثلا قد ترى أنت شخصًا ضحية في حين يراه آخر على أنه إرهابي!

وهنا نشير إلى العداء الذي يحيط بأقلية الروهينغا الذين عملت وسائل إعلام دولة ميانمار على شيطنتهم، ثم تحاربهم باسم "الإرهاب"، فنحن إذا أمام "الروهينغوفوبيا" انطلاقا من "الإسلاموفوبيا" الذي على أساسه تحارب الأقليات الإسلامية في كثير من بلدان العالم"(3).

⁽³⁾⁻ انظر نص المادة: (24) من ميثاق الامم المتحدة.

⁽²⁾⁻ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزبطية، 2007، ص 16.

⁽³⁾⁻ نود أن نوضح أننا ضد الإسلام المتطرف الذي جلب الويلات للمسلمين بالدرجة الأولى، مثل داعش وغيره من الحركات المتطرفة، وإنما نريد أن نشير من خلال ذلك إلى استغلال مصطلح الإرهاب لمحاربة الأقليات الإسلامية في كل مكان.

وهنا نتساءل هل كل أعضاء مجلس الأمن يرون في نصرة أقلية الروهينغا تحقيق للعدالة الدولية المنشودة؟ والجواب بالطبع هو "لا"، إذ أن هناك من الأعضاء الفاعلين في مجلس الأمن من يرى أن قتل الروهينغا وتشريدهم و (...)، هو من صميم محاربة الإرهاب الدولي أن وإن كان ظاهرًا لا يبدي ذلك، ومن هنا لا يتحمس مجلس الأمن لفتح مجرد تحقيق في قضية الروهينغا وإكتفى أعضاءه بالإستنكار والشجب كما ذكرنا أعلاه وما يقال عن مصطلح العدالة يقال عن مصطلح الإنسانية أيضًا.

أ-2- فكرة تحقيق المصلحة الخفية:

أصبح غنيً عن البيان أن المصالح السياسية والإقتصادية باتت تلعب دورًا كبيرًا لدى صياغة قرارات مجلس الأمن، وهذه المصالح عادة ما تكون خفية وتظهر مكانها فكرة تحقيق العدالة، وتقصد بالمصلحة هنا تلك التي تتعلق بالضحية في مجال حقوق الإنسان، وفي قضية الروهينغا: يبدوا أن أعضاء مجلس الأمن ليس لأحد منهم مصلحة في شعب مستضعف مثل الروهينغا، نقصد (غياب أولوية البعد الإستراتيجي لإقليم ميانمار بالمقارنة مع سلم أولويات مناطق أخرى)، وبالتالي لم يحرك أي عضو ساكنًا بخصوصهم داخل مجلس الأمن مع محاولة التنديد والإستنكار خارج إطار المجلس من طرف بعض الأعضاء مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ب- عوائق تتعلق بالأطراف التي تصدر القرارات ضدها:

تبدو إزدواجية المعاملة مع الدول واضحة للعيان وذلك أن الدول المعنية بإصدار قرارات في حقها أي تلك الدول التي تتجرأ على الإعتداء على قواعد القانون الدولي تختلف معاملتها من طرف مجلس الأمن.

^{(1) -} نشير إلى أن مصطلح الإرهاب الدولي هو مصطلح فضفاض، ولكنه في الواقع الدولي ينسب عادة بشكل مباشر إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة ولا ينسب لغيرها من الجماعات مهما كانت متطرفة ولكن بدأ هذا المفهوم يتغير بعد موقف رئيسة الوزراء البريطانية تيريزا ماي التي وصفت الاعتداء الذي حدث في بريطانيا (بالعمل الإرهابي)، وما قمت به رئيسة الحكومة النيوزيلاندية التي وصفت الاعتداء على المسجد الذي وقع في بلادها بالعمل الإرهابي.

"وهكذا فإن الإزدواجية في المعاملة نجد تبريرها في إختلاف أوضاع المطبق عليهم قواعد القانون الدولي العام، فإختلاف الدول حقيقة إجتماعية يجب مراعاتها"(1)، ولنا في الواقع أمثلة كثيرة نجد إسرائيل مثلا إرتكبت سلسلة من المجازر في حق الفلسطينيين مازالت مستمرة إلى يومنا هذا، وقد إستعملت أسلحة محرمة دوليًا بشكل مفرط وسقط الآلاف من الضحايا في فلسطين عمومًا وفي غزة خصوصا، كما إرتكبت سلسلة من المجازر خارج فلسطين مثل مجزرة "صبرا وشتيلا" في لبنان ومجزرة "قانة" 2006 ولكن مجلس الأمن لم يحرك ساكنًا ولا تتعدى قراراته بيانات الشجب والإستنكار ودعوة الطرفين إلى ضبط النفس.

والتفسير الواضح لذلك أن هناك فرق بين إسرائيل بوصفها كيان محمي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وبين الشعب الفلسطيني الذي لا يتبنى أحد الدفاع عنه عدى بعض الأصوات المغلوبة على أمرها خاصة في ظل ما يعيشه العالم الإسلامي والعربي من تبعية وعدم إستقلالية في إتخاذ القرارات السيادية.

وما يقال عن إسرائيل يقال عن دولة ميانمار التي هي محل حماية من الصين وروسيا وخاصة الصين بل ومدعمة من إسرائيل لوجيستيًا برعاية أمريكية، وهذا إنعكس على الوضع داخل مجلس الأمن إذ أنه لم يتعرض تماما لقضية الروهينغا ما أدى لصدور تصريح صاغه الرئيس الدوري باسم أعضاء مجلس الأمن وهو مقتضب ولا يرقى إلى المهمة المنوطة بمجلس الأمن، إضافة إلى فشله في صياغة مجرد بيان في خصوص أقلية الروهينغا، والذي تقدمت به بريطانيا في مارس 2017 وأفشلته الصين وروسيا.

ومن هنا يتبين أن أقلية الروهينغا قد وقعت ضحية لإزدواجية المعاملة مع الدول إذ أن ميانمار تحظى بحماية من أعضاء فاعلين في مجلس الأمن، وهو الأمر الذي حال دون تدخل هذا الأخير في مواجهة حملات التطهير العرقي في حقهم.

^{(1) -} مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص22.

ج- عوائق تتعلق بالنظام القانوني لمجلس الأمن الدولي:

"إنَّ ما يتعلق باستخدام حق النقض (الفيتو) وطُرُق المجلس وعدم مشاركة الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة في قراراته وغياب الشفافية في أعماله والتمثيل غير العادل للدول دائمة العضوية فيه أدى على توجيه موجة من الإنتقادات لهذا المجلس"(1).

ساهمت ولا شك هذه الإنتقادات منفردة ومجتمعة بشكل فعال في تفعيل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم ميانمار بحق الروهينغا على مستوى مجلس الأمن بخاصة منها حق النقض (الفيتو).

بقى مجلس الأمن إذًا جامدًا وعاجزًا عن فعل شيء أمام المجازر المنظمة والموجهة عن علم وإرادة، والمستمرة منذ عقود في حق الروهينغا والتي تفاقمت بشكل مروع في الآونة الأخيرة خاصة بعد عام (2012)، إذ أخذت أبعادا خطيرة أصبحت تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين، فالتطرف سنيُجَابه بالتطرف مثله وبالتالي ستنتشر الحركات الإرهابية المتشددة التي تهدد الجميع.

يُشَارُ إلى أن الصين تلعب دورًا مهمًا في تفاقم هذه المشكلة من خلال حرصها على عدم صدور أي قرار أو حتى بيان من مجلس الأمن يدين دولة ميانمار وهو ما حدث عندما تقدمت بريطانيا بمشروع بيان حول الجرائم في حق الروهينغا فَقُوبِلَ بالرفض الشديد من الصين وروسيا وهو بمثابة ضوء أخضر لدولة ميانمار لإكمال مشروعها العنصري في القضاء على أقلية الروهينغا.

الفرع الثاني:

إشكالية تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار ونتناول فيه النقاط التالية:

أولا: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الدولي المختص في متابعة الأشخاص الطبيعية التي ترتكب أو تساهم في إرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاصها.

⁽¹⁾⁻عمر محمود عمر، نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده)، مقال منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية" المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014، ص205.

نصَّت المادة (25) الفقرة الأولى على ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"(1).

ونصنّت الفقرة الأولى من المادة (5) على ما يلي: "يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان"(²⁾.

والمسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في ميانمار قد ثبتت بالدليل القاطع من خلال التقارير المختلفة للمنظمات الدولية ولشهادات الشهود، والتي أوردنا بعضها في سياق الحديث عن إثبات المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا.

ومن أهم صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم هؤلاء لمحاكمتهم عن جرائمهم التي إقترفوها وإنزال العقوبات المقررة عليهم، بعد استيفاء المعايير المحددة خاصة ما تعلق بنظام الاحالة من مجلس الامن، وتتمثل اهم هذه العقوبات في:

1- العقوبات السالبة للحرية:

"تُعْرَفُ على أنها تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيًا من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيًا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة"(3).

وقد وردت العقوبة السالبة للحرية في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصبًت على ما يلي في الفقرة الأولى منها "رهنا بالحكم المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾⁻ أنظر المادة (05) من النظام نفسه.

⁽³⁾⁻ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص335.

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤيد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف المحيطة للشخص المدان"(1).

2- العقوبات المالية:

تُعْرَفُ على أنها تلك العقوبة التي تصيب ثروة المحكوم عليه بالغرامة والمصادرة"(2)، وقد نصبت عليها المادة (77) في فقرتها الثانية والتي نصبت على أنه: "بالإضافة الى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلى:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (3).

تتمثل العقوبات المالية إذًا وفقا للمادة (77) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في "الغرامة والمصادرة".

وتعد الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أساسها الى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يخلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك الى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة حالية من معنى التعويض.

"أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بالجريمة وقعت أن يخشى وقوعها جيرًا عن صاحبه وبلا مقابل، أو بعبارة أخرى هي نزع ملكية مال من صاحبه جيرًا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل"(4).

"يلاحظ أن المحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة بموجب الفقرة (2) (أ) من المادة (77) فإنها وتحقيقا لهذه الغاية، تولي الإعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{(2) -} محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص336.

⁽³⁾⁻ أنظر نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

^{(4) -} محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص، 336 - 337.

وإصابات فضلاً عن المكاسب السيئة التي تعود علة الجاني من إرتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية – بحال من الأحوال – ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة قابلة للتصرف، وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المُدَان ومن يَعُولُهم "(1).

بقيت من جهة أخرى المحكمة الجنائية الدولية غائبة عن هذا الموضوع "ميانمار" منذ إنشائها رغم أن الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا بدأت بعقود قبل إنشاء المحكمة وإستمرت بعدها الى يومنا هذا.

"أطلقت في سبتمبر أيلول المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا أوليًا كاملاً في ترحيل ميانمار للروهينغا بعد صدور قرار يؤكد إختصاص المحكمة في النظر في الجريمة على أساس أنها إرتكبت في بنغلاديش وهي دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وأعربت عدة دول عن دعمها لإحالة مجلس الأمن القضية الى المحكمة الجنائية الدولية بمن فيهم أعضاء في المجلس كالسويد وهولندا، لمعالجة المجموعة الكاملة للجرائم الدولية المزعومة في ولايات كاشين، راخين وشات"(2).

يشارُ إلى أن هذا التحقيق هو الآن ساري المفعول في الواقع والعالم كله ينتظر النتائج التي يخرج بها هذا التحقيق، ولكن مهما كانت نتائجه هل يمكن أن تحدث شيئا في الواقع؟، وبعبارة أخرى هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دورها في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية المسؤولة عن جرائم ميانمار؟ والجواب أنه لا يمكن للمحكمة أن تقوم بشيء وذلك لعوائق كثيرة منها:

ثانيا: عوائق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية نعالج هذه العوائق في النقاط الثلاثة الآتية:

⁽¹⁾⁻ المرجع السابق، ص 338.

^{(2) –} التقرير العالمي لهيومن رايتس ووتثس 2019 "ميانمار أحداث 2018"، متوفر على الأنترنت في الموقع: 2019/05/29. http://www.huw.org/ar/world-report/2019/country-chaptes/325893

1- عوائق تتعلق بالطبيعة القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية:

"النظام الأساسي قد إحتوى على مجموعة من العوائق القانونية والموضوعية وقفت حائلا أمامه دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية الكاملة"1.

إذ تُعتبرُ المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة جديدة مستقلة وذات سلطة قضائية على الجرائم التي يتم إرتكابها بعد الفاتح من يوليو 2002 فقط، مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ومنشأة بموجب إتفاقية دولية قصد مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المشتبه بكونهم مسؤولين عن جرائم تتدرج ضمن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"(2).

وبما أنها منشأة بموجب إتفاقية فإن ذلك يجعل منها "محكمة قائمة على إتفاقية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها (المادة(2) – إتفاقية (1969) كيانًا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له(3).

كما أنها تقوم على ممارسة اختصاصات تشمل التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بصورة فعالة بموجب مبدأ التكاملية والذي يسعى إلى تأسيس علاقة جديدة بين السلطات القضائية المحلية والدولية والمجال الجديد الآخر هو الدور الذي أوكل به إلى الضحايا في إجراءات المحكمة والذي يتيح لهم المشاركة مباشرة والتقدم بطلب التعويضات"(4).

يستدعي تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية في ميانمار يستدعي أن تكون ميانمار طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م12 (1) "(5)، وهذا غير

⁽¹⁾⁻ داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008، ص107.

⁽²⁾⁻ سعد الله عمر، القضاء الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2015، ص257.

^{(3) -} Voir : **ASHNAN Almoktar**, le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de Doctorat en droit publique, Ecole Doctorale « Science de l'home et la société », Université François Rabelais de Tours, France 2015, P. P. 74-75, Thèse disponible sur le site : http://www.theses.fr/2015TOUR1004, (Consulté le : 19 Mars 2019 à 09 h :33 m).

^{(4) -} سعد الله عمر، المرجع السابق، ص258.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (12) من النظام الأساسي السابق.

متوفر فالنظام العسكري الشمولي في ميانمار لم يصدق على النظام الأساسي للمحكمة ويستحيل أن يفعل ذلك في ظل ما قام ويقوم به من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

يشارُ كذلك إلى أن القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الجنائي الوطني "(1)، وهذا يتطلب علاقة تكاملية بين القضائين وهو ما يستحيل تحقيقه أيضًا في ظل النظام الشمولي الذي لا يؤمن بالعدالة الجنائية داخل ميانمار أو خارجها، بل هو مشرف على تنفيذ عمليات إبادة مستمرة بلا إنقطاع.

وهو ما أكدت عليه منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها العالمي (2019) حول أحداث ميانمار في سنة 2018 ونصً على ما يلي: "واصلت قوات الأمن في ميانمار ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد مسلمي الروهينغا طيلة 2018 ما عمق الكارثة الإنسانية وإنتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين، وفرَّ أكثر من 730 ألف من الروهينغا إلى بنغلاديش المجاورة منذ أن بدأت الحملة العسكرية للتطهير العرقي في أغسطس آب 2017، وأَنْكَرَتُ الحكومة أدلة على الأعمال الوحشية ورفضت السماح للمحققين مستقلين بالوصول إلى ولاية راخين وعاقبت صحفيين محليين بسبب إبلاغهم عن الإنتهاكات العسكرية"(2).

2- عوائق تتعلق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

تُعَدُ علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن من أهم العوامل التي ساهمت في إعاقة تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية في جرائم ميانمار وذلك أن نظام روما الأساسي قد منح مجلس الأمن صلاحيتين اثنتين جعلت المحكمة رهينة بيد مجلس الأمن ولا تستطيع أن تفعل أي قرار من دون موافقته، وتتمثل هاتان الصلاحيتان في:

⁽¹⁾⁻ أنظر نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾⁻ التقرير العالمي لهيومن رايتس ووتثس 2019 "ميانمار أحداث 2018"، متوفر على الأنترنت في الموقع: http://www.huw.org/ar/world-report/2019/country-chaptes/325893 أطلع عليه في: 2019/05/30

أ- صلاحية الإحالة:

"تتمثل الإحالة في كونها طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على حدود اختصاصاتها، وهو ما يقوم به المجلس عند تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومتابعة مقترفيها "(1)، ونجد هذه الصلاحية أساسها القانوني في الفقرة (ب) من المادة (13) والتي نصتَ على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

إذًا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت (2)، وعند دراسة ما آلت إليه هذه المادة إنطلاقًا من المصطلحات القانونية الواردة فيها، نستنتج بأن "المجلس يتمتع بسلطة حقيقية وذاتية في تحديد الحالات التي تستلزم الإحالة إلى المدعي العام، ويجوز له إحالة حالات تتضمن إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وتدخل في الوقت نفسه ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق (39) من الميثاق.

وهذه الإحالة ملزمة بمراعاة بعض الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا ديباجته، وفي قضية الجرائم الواردة بحق الروهينغا وكما رأينا سابقًا فإنه من المستبعد أن يقوم مجلس الأمن بإحالة قضيتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك للإعتبارات التي عددناها، وخاصة مع إستمرار الصين في دعم ميانمار نظرا للمصالح الإقتصادية والسياسية التي سردناها، والإشكال الكبير الوارد في هذه الحالة هو أن الطريق الوحيد الذي بقي أمام قضية الروهينغا إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الإحالة من مجلس الأمن، وذلك لكون دولة ميانمار ليست عضوا في المحكمة وهنا تظهر مشكلة أخرى في طريق تقعيل ذلك وهي:

⁽¹⁾⁻ شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص18.

^{(2) -} أنظر نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾⁻ شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص21.

ب- ثبات معايير الإنتقائية في تفعيل نظام الإحالة:

عند تتبع تصريحات مجلس الأمن في مجال تفعيل نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك إنتقائية واضحة وإزدواجية ومن أبرز الأمثلة على ذلك إصدار مجلس الأمن لقرارين هامين في حق ليبيا بعد إندلاع الإنتفاضة المعروفة بثورة 17 فبراير 2011.

- * مجمل القرار الأول رقم 1970" (1): هو قرار إتخذه مجلس الأمن بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا، وفَوَضَ المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي إقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين وقد إحتوى القرار على عدة إجراءات منها:
 - حظر السفر: وشمل (16) شخصا منهم القذافي وأفراد عائلته ومقربيه من العسكريين.
 - تجميد الأصول: وشمل تجميد أصول أموال القذافي وأفراد عائلته وبعض أبنائه.
 - حظر الأسلحة: حضر توريد الأسلحة لليبيا واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك.
 - فتح التحقيق: وذلك بخصوص الأحداث التي جرت في ليبيا منذ 15 فبراير شباط.
- * وعمل القرار الثاني رقم 1973"(2): وهو قرار مكمل للقرار 1970 صدر بتاريخ 17 مارس 2011 أي بعد حوالي شهر فقط من بدء الأحداث في ليبيا وينص القرار على مجموعة من العقوبات التي تستهدف حكومة القذافي منها:
 - فرض حظر جوي شامل لكل المجال الجوي الليبي.
 - السماح بتوجيه ضربات للقوات الجوية الليبية لشل حركتها.
 - مطالبة القذافي بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية بسهولة.
 - المطالبة بتجميد جميع أصول المؤسسة الوطنية للنفط والبنك المركزي الليبي.

¹⁻ Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation au Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011, Doc: S/RES/1970 (2011). Document disponible sur le site: www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1970 (2011)

^{(1) -}Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya Arabe Libyenne Doc: S/RES/1973 (2011). document disponible sur le site: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/40/PDF/N1126840.pdf?OpenElement , (Consulté le :12 juin 2019 à 11 h: 22 m).

يشار إلى أنه تم تنفيذ القرارين بدقة بل وبزيادة إذ تم حمل منطوقه ومخارج لم يتضمنها وتم إسقاط نظام القذافي في وقت قياسي، وبالمقابل نجد عشرات الحالات التي تتطلب إحالة ملفها إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكن مجلس الأمن لم يحرك ساكنًا بشأنها مثل سوريا، التي مُورِسَ حق الفيتو للدفاع عنها ثماني مرات من روسيا وأربع مرات من الصين، وكذلك ما يحدث في إفريقيا الوسطى، وما حدث في مالي، وما يقال عن هؤلاء يقال عن أقلية الروهينغا التي تباد أمام مرأى العالم ولا أحد يحرك ساكنًا ومن هنا نستخلص إلى أن هناك إنتقائية كبيرة في تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية الدولية وهو عائق كبير في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ج- صلاحية الإرجاء:

وتجد صلاحية الإرجاء أساسها القانوني في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (1) والتي نصبّت على ما يلي "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنتي عشر شهرًا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "(2).

"بعد أن منح نظام روما في مادته (13) فقرة (ب) مجلس الأمن حصرًا حق إحالة الجرائم الى المحكمة عاد في مادته السادسة عشر ليعين مجلس الأمن حصرًا سلطة عُلياً أو سلطة وصاية على المحكمة وأجهزتها تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة"(3).

" فرضت المادة (16)، إذا على مجلس الأمن سلطات مطلقة وأساسية دون ضوابط، واستعمالها سيؤدي حتمًا إلى تعطيل المحكمة وأجهزتها عن تأدية دورها⁽¹⁾، إضافة إلى أن النص يأتي مخالفًا لمفهوم العلاقة بين الجهازين ومرتبًا بنتائج قانونية سلبية"⁽²⁾.

^{(1) -}SUR Serge, <u>« Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les O.N.G et le Conseil de sécurité »</u> R. G. D. I. P. N°1, 1999, P. 44, Article disponible sur le site: <u>http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale</u>, (Consulté le: 11 Mai 2019 à 20h:08 m).

^{(2) -} أنظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{(3) -} محمد المجذوب، المرجع السابق، ص514.

الفصل الثاني: المساءلة الدولية الجنائية عن جرائم ميانمار بين الإجراءات النظرية والوقائع الميدانية - بحث إشكالية تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا -

" تكمن خطورة المادة (16) من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية ذلك أنها ستسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين "(3).

ومن بين النتائج السلبية المترتبة عن صلاحية الإرجاء أو سلطة الإرجاء نجد:

- التأثير على مبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي.
 - إلغاء دور المدعى العام (53)/1 منن.أ.ع/ج/د"(4).
- إهدار دور جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة (112) من ن.أ.م/ج.د $^{(5)}$.
- المساس بمبدأ إستقلالية القضاء، المكرَّس في المادة (40) من ن.أ.م/ج.د $^{(6)}$.

نشير في الختام إلى أن التحقيق الذي فتحته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في شهر سبتمبر 2018 والذي أشرنا إليه سالفا قد يكون ضحية لصلاحية الإرجاء من مجلس الأمن، من الصين إذا بلغ التحقيق مراحل متقدمة تمس بمصالحها ومن أهم هذه المصالح الحفاظ على النظام الدكتاتوري في ميانمار باعتباره الراعي الرسمي للمصالح الصينية وهذا طبعا يمثل عائقا في طريق تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:

عوائق تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية على جرائم ميانمار المتعلقة بالمقاربة الدولية:

يذكر أنه وبالإضافة إلى العوائق التي ذكرناها سابقًا والمتعلقة بالمؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية وخطورة عن سابقتها لما لها من أثر كبير

^{(1) -}**SUR Serge**, « <u>Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale</u> », Actualité et droit internationale, Octobre 2001,P. 05, Article disponible sur le site: http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm (Consulté le: 11 Mai 2019 à 20h:26 m).

^{(2) –} محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص515.

⁽³⁾⁻ بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص227.

⁽⁴⁾⁻ أنظر نص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁵⁾⁻ أنظر نص المادة (112) من النظام الأساسي نفسه.

⁽⁶⁾⁻ أنظر نص المادة (6) من النظام الأساسي نفسه.

على منح الفرصة للإفلات من العقاب، فإذا كانت العوائق التي تتعلق بالمؤسسات الدولية تؤثر على عملها داخل أروقتها، فإن العوائق المتعلقة بالمقاربات الدولية والتي ستتناولها لاحقًا تمنع القضايا المعنية بحماية حقوق الإنسان.

يشار إلى أن العوائق المتعلقة بالمقاربة الدولية كثيرة ولكن عمومًا يمكن إجمالها في عنصرين رئيسين وهما تحقيق المصالح الدولية (فرع أول)، وكذا النظرة النمطية لإسقاط مفهوم الإرهاب على أقلية الروهينغا (فرع ثان).

الفرع الأول:

تحقيق المصالح الدولية على حساب المساءلة الدولية الجنائية

تعرض الفقهاء كثيرًا لفكرة المصلحة ودورها في مجال القانون فيرى البعض أن القيم القانونية تتطابق مع العديد من المصالح والتي تقوم بحمايتها، وتلعب فكرة المصلحة دورًا هامًا في نطاق إمتياز الدول للقواعد الدولية حيث أن سلوكها يرتبط بما يحققه ذلك من مراعاة لمصلحتها.

يبدو هذا الدور الواضح لفكرة المصلحة في نطاق القانون الدولي العام مقبولاً في ضوء حقيقة أن المجتمع الدولي مجتمع لدول ذات سيادة يفتقد نية تواجد تمثيل تشريعي فعال ومعبر عن المصالح المتعارضة، وقادر على أحداث التطابق والتوافق فيما بينها لذا فإن الدول تطلق لها العنان لتحقيق مصالحها"(1)، فمسألة تحقيق المصالح إذن أمر واقع وممارس فعليًا من طرف الدول وهو ما يكون سببًا في شل مؤسسات المجتمع الدولي خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه المصالح متنوعة ومختلفة ومنها المصالح الإقتصادية (أولا) والمصالح السياسية والإيديولوجية (ثانيا).

أولا: أثر تقديم المصالح الاقتصادية على تحقيق المساعلة الدولية الجنائية:

تتعدد المصالح الإقتصادية وتتنوع فنجد منها: مصالح متعلقة بمصادر الطاقة، ومصالح متعلقة ببيع الأسلحة، ومصالح متعلقة بتشيط المؤسسات الإعلامية العالمية، وفيما يلي سنبين ذلك.

^{(1) -} مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص20.

أ- المصالح المتعلقة بمصادر الطاقة بنوعيها التقليدية والمتجددة:

"تقع بورما في الجنوب الشرقي لآسيا ويحدها من الشمال الصين والهند ومن الجنوب خليج البنغال والهند ومن الغرب خليج البنغال والهند وبنغال والهند وبنغلاديش"(1).

فموقعها إذا موقع استراتيجي في قارة آسيا خاصة وهي محاذية للصين وهي القوة الإقتصادية الثانية في العالم وهي في حالة نمو ونشاط إقتصادي كبير وهو ما يدفعها إلى البحث عن مصادر الطاقة بشغف كبير، وهو ما وجدته في ميانمار كمعبر هام جدًا يمكنها من الحصول على مبتغاها من الطاقة مع أقل الوقت والجهد.

"كانت البداية في 2004 عندما تم إكتشاف حقل غاز ضخم في خليج البنغال قرب السواحل الميانمارية أطلقت عليه الصين فيما بعد إسم "شوي" تكريمًا للحاكم العسكري السابق "تانغشو"، الذي حكم في ميانمار ما بين 1992 و 2011.

حصلت في 2008 مؤسسة البترول الوطنية الصينية (ثالث أكبر شركة نفط في العالم وقت تصنيف فروتين قلوبال 2016) على حقوق الإنتفاع لحقل الغاز الذي بدأ العمل به بعد عام لإنشاء أنابيب نفط وغاز في إقليم أراكان موطن الروهينغا وصولاً إلى ولاية "بونان" جنوب غربي الصين.

يتعين وفق الصفقة المبرمة والمتفق على إستمرارها لنحو 30 عامًا أن تحصل ميانمار سنويًا من الصين على (13) مليون دولار أمريكي لعائد عن إستئجار الأراضي بشرط إكتمال بناء الأنبوبين.

ويتفق الصين مشروع إنشاء أنابيب النفط والغاز اللذين يصلان إلى ميانمار بحرًا من منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا ما يقلص من الوقت المطلوب لإتمامها نحو 30 % من وقتها الأصلى (كان يتم النقل عبر التحرك جنوبًا إلى خليج ملقا بين ماليزيا وسنغافورة).

⁽¹⁾⁻مركز الدراسات والتنمية الروهينغية، موجز تاريخ الروهينغا وأركان، وثيقة متوفرة على الموقع: http://www.rna-press.com/ar/news/32251.html

تم إنشاء أنبوب النفط في منطقة قريبة من ميناء "كيوكفيو" في شبه جزيرة بخليج البنغال، وقرب إمتداد أنبوب الغاز وفق تقارير إعلامية صينية.

يشار إلى أنه من المقرر أن تنقل سنويًا أنابيب الغاز نحو 12 مليار متر مكعب من الغاز إلى الصين، فيما تنقل أنابيب النفط المجاورة 22 مليون طن (ما يعادل 260000 ألف برميل يوميًا) وفق بيانات رسمية... ويفسر الطرح السابق لجوء الجيش الميانماري إلى عدد من حملات العنف ضد الروهينغا، بحجة الإنتقام من أي تمرد محلي على مخطط الدولة الإستثمارية، ما يأخذ بعدًا آخر غير البُعد الطائفي للقضية"(1).

تبين لنا – مما سبق – أنَّ ما زاد إنسداد أفق بالنسبة للروهنغيين الذين يقطنون بإقليم أراكان أن للصين مصالح إقتصادية كبيرة ترتكز بإقليمهم ، الأمر الذي جعلها تنتهك حقوقهم من خلال ضمان التغطية القانونية لدولة ميانمار خاصةً وأنها عضو دائم في مجلس الأمن الدولي، وبالتالي فإنها لن تساهم في تحريك المساءلة الجنائية الدولية لمحاسبة ميانمار عن الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا، بل ولن تسمح بذلك، وهو ما قد يرقى ليكون مساهمة في الجريمة.

ويرى الكثير من المحللين أن حل قضية الروهينغا لن يتحقق إلا من خلال الصين بإعتبارها ذات إرتباط وثيق بالقضية إقتصاديًا وسياسيًا كما سنرى لاحقًا.

ب- مصالح تتعلق ببيع الأسلحة:

يعرف نظام ميانمار "بورما" سابقًا بأنه نظام عسكري فاشي قائم على أساس طائفي، وهو ما جعل البلاد تعج بالإحتجاجات من مختلف الطوائف، ولجوء النظام العسكري إلى سياسة القمع التي نال الروهنغيون النصيب الأوفر منها، وهذه الظروف دفعت بدول كثيرة إلى إستغلال الظرف لبيع الأسلحة للفاعلين في مجال جرائم ميانمار رغم محاولة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي فرض حصار على بيع الأسلحة لميانمار في إطار تصفية الحسابات بينها وبين الصين.

^{(1) -} مقال بعنوان <u>"أنابيب النفط والغاز الصينية تطيح بأمن المسلمين في ميانمار"</u> – تعبر إقليم أراكان وتوفر مفتاح أمان كمين ضد أي عقوبات أمريكية محتملة، منشور على الموقع التالي: https://www.aa.com.tr/ar/917536 ، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/28.

"حاولت دول الغرب اللجوء إلى خيار العقوبات والخنق الإقتصادي والسياسي لإضعاف النظام العسكري، ولكن هذا الخيار فشل بسبب الدعم الصيني"(1). ومن بين أشكال الدعم بيع الصين أسلحة بملايير الدولارات لدولة ميانمار في إطار التعاون والتنسيق الأمنى بين البلدين.

نجد بالإضافة إلى الصين إسرائيل التي لعبت دورًا مُهمًا في تشجيع الجريمة في ميانمار من خلال صفقات الأسلحة الضخمة التي تبرم باستمرار بين الطرفين، خاصة بعد زيارة رئيس أركان جيش ميانمار لإسرائيل سنة (2015)، وإتفاقهما على ذلك.

رفضت وزارة الدفاع الإسرائيلية وقف بيع السلاح في دولة ميانمار على الرغم من الجرائم المرتكبة ضد المسلمين هناك بحسب ما ذكرته صحيفة هارتس الإسرائيلية وذكرت الصحيفة أنه وعلى الرغم من الطلب المستمر من قبل حقوقيين لوقف بيع إسرائيل أسلحتها لميانمار إلا أنها تصر على الاستمرار بذلك.

ولفتت الصحيفة كذلك إلى أن قائد جيش ميانمار "مين اونع هينغ" كان قد زار إسرائيل في سبتمبر 2015 في مهمة شراء أسلحة من مصنعين إسرائيليين، والتقى وفد مع الرئيس ربين رفلين ومسؤولين عسكريين بما في ذلك رئيس أركان الجيش الإسرائيلي.

وبالمقابل فإن رئيس دائرة التعاون الدولي في وزارة الدفاع الإسرائيلية، ميخائيل بن باروخ زار ميانمار صيف 2015، وفي سياق الزيارة وسط تغطية إعلامية ضعيفة كشف المسؤولون في ميانمار أنهم إشتروا زوارق دورية سريعة "سوبر دفورا" الإسرائيلية فضلا عن مشتريات أخرى ...

"وحسب المعلومات المتوفرة فإن أكثر من مائة دبابة إضافة إلى قوارب وأسلحة خفيفة باعتها شركات أسلحة إسرائيلية لحكومة ميانمار ووقف وسائل إعلامية أجنبية فإن إحدى الشركات

⁽¹⁾⁻ لماذا يصمت العالم عن ذبح مسلمي بورما؟، مقال منشور على النت في الموقع:

⁽²⁾⁻ صحيفة هآريتس: مسلمو الروهينغا يقتلون بأسلحة إسرائيلية، مقال منشور على النت في الموقع: http://arabic.rt.com/world/897591 أطلع عليه بتاريخ 2019/05/29.

المعروفة باسم: "تار إيديالكونستنتين" تولت تدريب قوات خاصة من ميانمار في ولاية "راخين"، حيث أحداث العنف مشتعلة ونشرت الشركة صورًا على موقعها على الأنترنت تظهر فريقها بينما يقوم بتعليم تكتيكات قتالية وكيفية استخدام السلاح"(1).

هناك عشرات التقارير التي تتحدث عن أدلة موثقة لقيام إسرائيل ببيع الأسلحة إلى الجيش الميانماري الذي ثبت انه قد ارتكب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين العزل في ميانمار عموما وأقلية الروهينغا خصوصا وهنا نسجل الملاحظات التالية:

1- زيف الإدعاءات الإسرائيلية بادعاء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتجرؤها على تزويد نظام فاشي بالأسلحة قصد ارتكاب الجرائم نابع من جرأتها في ارتكاب مثل تلك الجرائم وأكثر في حق الشعب الفلسطيني، فهناك تطابق في الصفات بين أزمتي الشعبين (الفلسطينيون و الروهينغا) سواء ما تعلق بالمعاملات التي تلقياها من النظامين أو في طبيعة الصراع والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها كل من النظامين في ميانمار وإسرائيل من قتل وتهجير ومحاولة للإبادة فكلاهما يمتلك سجلا حافلا بالفضائع في مجال حقوق الإنسان، وكلا الشعبين بدأت المعانات في حقهما بشكل واضح منذ سنة 1948.

2- الشعب اليهودي قد إكتوى بنار المحرقة في الحرب العالمية الثانية، فكيف لإسرائيل التي تدعي أنها دولة يهودية أن تساهم في محرقة لشعب أعزل لا علاقة له بها، وما هي مصلحتها في ذلك خاصة وأن حليفها الرئيسي وهو الولايات المتحدة الأمريكية قد فرض حظر على بيع السلاح لهذا النظام المتنصل من جميع الأعراف الدولية المرعية في هذا الجانب.

3- في ضل هذه التصرفات التي تقوم بها إسرائيل فإنها بذلك تساهم في إعاقة تحقيق العدالة الجنائية الدولية حفاظا على مصالحها من خلال التأثير على إرادة الولايات المتحدة الأمريكية وثنيها عن إتخاذ إجراءات تحد من أزمة الروهينغا.

⁽¹⁾⁻ الكيان الإسرائيلي يواصل بيع الأسلحة لميانمار رغم المجازر، مقال منشور على الأنترنت في الموقع التالي: https://www.alalamtv.net/news/2019584

يشار إلى أن إسرائيل في هذه الحالة تعد شريكا في الجريمة التي تقع في ميانمار "وقد إستمرت روسيا والصين وكوريا الشمالية في بيع أسلحة إلى بورما في عام 2012، وهناك مخاوف أن تخرق عقوبات مجلس الأمن على كوريا الشمالية الصادرة عامى 2006 و 2009 "(1).

ثانيا: أثر أولوية المصالح السياسية على تحقيق المساعلة الدولية الجنائية:

نجد إلى جانب المصالح المتعلقة بمصادر الطاقة المصالح السياسية وهي المتعلقة أساسا بالصراع الدولي حول التمكن من عجلة قيادة العالم، والتي تحتدم أساسا بين الولايات المتحدة الأمريكية، والصين باعتبارها القوة الصاعدة الثانية في العالم(...)، "وكما كان موقع أراكان وباءًا عليها فإن الموقع الجغرافي لبورما جعل منها دولة مهمة جدًا في الصراع الدولي، ففي الحرب العالمية الثانية كانت هي طريق الإمداد الاستراتيجي لتقديم المساعدات للصين عندما أغلقت اليابان كل الموانئ في بحر الصين، وإستمر الجيش البورمي هذه الأهمية والتنافس الدولي على ميانمار في إبتزاز كل الأطراف لتثبت إقدامه والإمساك بزمام السلطة(...).

ركزت خلال العقود الثلاثة الأخيرة الإستراتيجية الأمريكية على تطويق الصين من خلال الهيمنة على المنطقة الآسيوية والسيطرة على بحر الصين، وإرتكزت الإستراتيجية الأمريكية على اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان، بالإضافة إلى التعاون مع الفلبين وبقية الدول الآسيوية، وفرضت أمريكا طوقًا ثانيًا من خلال أستراليا ونيوزلندا العضوان في الحلف الإنجلوسكسوني البروتستانتي الذي يضم معها إنجلترا وكندا والولايات المتحدة وهذا الحلف الخماسي هو الذي يقود الغرب من أكثر من قرنين ويهيمن على العالم.

تعد نقطة القوة الأهم للولايات المتحدة الأمريكية في عملية تطويق الصين هي السيطرة على مضيق ملقا الذي يمر بين ماليزيا وأندونيسيا الخاضعتان للنفوذ الأمريكي ويربط بين المحيطين الهندي والهادي وهو الطريق الملاحي الحيوي الذي يربط الصين بالعرب وإفريقيا وأوروبا، ويملأ منه 80 % من واردات الصين من النفط و 40 % من تجارة العالم.

https://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259946.
2019/05/29

^{(1) –} تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول ميانمار (النقرير العالمي 2013) على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259946.

يعد مضيق الملقا الذي يصل طوله إلى 800 كم حنجرة الصين، حيث تمر منه السفن التي تحمل النفط والغاز والمواد الأولية ومنه تخرج السفن المحملة بالبضائع، وأي إغلاق للمضيق من جانب أمريكا سيؤدي إلى إختناق الصين وإصابتها بالشلل وللقفز خارج الطوق الأمريكي ولمواصلة الصعود نحو الزعامة العالمية، بدأت الصين في البحث عن بدائل أخرى لتجنب الحصار العسكري، فكان التخطيط للوصول إلى المحيط الهندي وهنا ظهرت أهمية بورما بالنسبة للصين.

فتحركت الصين مبكرا وأبرمت اتفاقات تعاون في عام 2007 مع قادة الجيش البورمي أهمها إنشاء خط أنابيب لنقل الغاز بطول 2806 كلم وآخر لنقل النفط بطول 771 كلم من ساحل أراكان على خليج البنغال إلى غرب الصين وتدشين طريق بري وخطوط للسكك الحديدية لإختصار الوقت والمسافة للتغلب على "معضلة ملقا" وقدمت الصين الكثير من المساعدات للنظام العسكري وأنفقت المليارات على البنية الأساسية في ميانمار كما ولو كانت ولاية تابعة للصين"(1)، وردا على تحركات الصين لكسر الحصار الأمريكي:

"حاولت دول الغرب اللجوء إلى خيار العقوبات والخنق الإقتصادي والسياسي لإضعاف النظام العسكري، ولكن هذا الخيار فشل بسبب الدعم الصيني وعندما ذهبت أمريكا والغرب إلى مجلس الأمن في 2007 لإنتزاع قرار بإدانة المجلس العسكري إصطدموا بالفيتو الصيني الروسي المشترك، فعادوا إلى الساحة المتاحة وهي التعبير السياسي ودعم حركة الإحتجاج المدني والرهان على الوقت.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يبق أمام أمريكا والغرب من أدوات لخنق الصين في بورما غير دعم الحركة السياسية بقيادة أون "سان سوتشي" ضد الحكم العسكري لتوصلها إلى الحكم فضغطت أمريكا لإجراء الإنتخابات وضرورة الإعتراف بها، وليس إلغائها كما حدث في عام 1990، فساندوسوتشي وأعطوها جائزة نوبل عام 1991، وزار أوباما ميانمار في 2012 وضغط الغرب

⁽¹⁾ عامر عبد المنعم، لماذا يصمت العالم عن ذبح مسلمي بورما؟، مقال منشور في الموقع: الموقع: 2019/05/28. http://www.rna-press.com/ar/articles/31863

على العسكريين بالعقوبات والحصار الخارجي وتمويل المعارضة الداخلية حتى إضطروهم إلى التتازل بعد أن رتبوا الأوضاع وجعلوا مفاتيح ومفاصل الدولة في أيديهم"(1).

نجد من خلال ما تقدم أنه في ظل هذا الصراع السياسي بين عضوين فعالين في الأمم المتحدة خول ميانمار تسجيل تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لدولة ميانمار أو الأشخاص الطبيعية المساهمة في الجرائم التي وقعت على الروهينغا، فقادة جيش ميانمار المتورطون في الجرائم تحت حماية الفيتو الصيني والروسي وسوتشي كرئيسة تحت حماية الفيتو الأمريكي البريطاني.

الفرع الثاني:

النظرة النمطية لإسقاط مفهوم الإرهاب على أقلية الروهينغا تبعا لدينهم

تُمارسُ الكثير من أعمال العنف وترتكب الكثير من الجرائم في حق الإنسانية وجرائم الإبادة بل وحتى جرائم العدوان، وقد دمر العراق عن آخره دولة وشعبا، ويُبَادُ الفلسطينيون بشتى وسائل القتل ويحاصرون لعشرات السنوات فإذا أبدوا أية محاولة للمقاومة أتهموا بالإرهاب وإزدادت شراسة قتلهم وتعذيبهم وتشريدهم، وتقصف المدن السورية بالطائرات الروسية بشكل أذهل العالم فتقتل الآلاف من المدنيين، وتشرد الملايين الذين يزحفون نحو أوربا ومن لم يلتهمه البحر منهم وجد نفسه لاجئا منبوذا بل وسببا في دفع الأحزاب اليمينية المتطرفة إلى واجهة الحكم في دول أوروبا (...).

يباد الروهينغا من المنطلق نفسه لعشرات السنوات، ويزداد الأمر تفاقما منذ 2012 (...) فيقتل الآلاف، وتغتصب آلاف النساء ويطعن الرضع بخناجر طويلة ومشحوذة خصيصًا لذلك وهم جاثمون على صدور أمهاتهم، وشرد الملايين منهم، يحدث كل هذا وغيره الكثير الكثير (...) تحت مظلة مكافحة الإرهاب² ويرضى من السادة كبار القوم من أشخاص المجتمع الدولي المتمثلون في

⁽¹⁾⁻ عامر عبد المنعم، المرجع السابق.

⁽²⁾⁻ لتبرير عملياتها الاجرامية، تصف الحكومة الميانمارية بهتانا وزورا الروهينغا ب"الارهابيين" ، وللمزيد من المعلومات في هذا الشان يرجى الاطلاع على : تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار رقم:

^{64 (}د-39)، الصادر بتاريخ: 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، وثيقة رقم:

A/HRC/39/64 ، ص27/08.

الخمسة الكبار المسيطرون على مجلس الأمن، وانطلاقا من كل هذا فإننا سنحاول بيان مفهوم مصطلح الإرهاب ومحاولة قمع المقاومة المشروعة من خلاله (أولا)، ثم نتعرض لأثر مصطلح الإرهاب على الروهينغا (ثانيا).

أولا: مصطلح الإرهاب

"بعد تفجيرات برجي التجارة في نيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن (*) في 11 سبتمبر 2001، اهتم العالم بشكل غير مسبوق بظاهرة الإرهاب مع أن هذه الظاهرة كانت حاضرة ولم تغب يوما عن السياسة الدولية، وأصبحت هذه الظاهرة محور اهتمام الدول صغيرها وكبيرها (...)

1- التعريف بالإرهاب

"التعريفات اللغوية والاصطلاحية للإرهاب:

مصطلح الإرهاب السياسي المتداول باللغة العربية اليوم هو ترجمة كلمة (TERRORISM) الانجليزية وترجمة كلمة (TERRORISME) الفرنسية وهما مشتقتان من اللغة اللاتينية حيث أن كلمة (TERROR) تعني الرعب والفزع أو الشخص الذي بثهما في قلوب الآخرين ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن كلمة إرهاب كلمة عربية أصيلة ذكرت في القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُتْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)⁽² مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُتْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)⁽² ويتقاطع معناها مع المعنى الذي يُروَجُ له اليوم في جانب واحد وهو بث الخوف والرعب.

^{*} نود أن نوضح أن كل مسلم عاقل لا يمكنه أن يشجع مثل هذه الأعمال التي تسيء الى المسلمين قبل غيرهم، وان مثل هذه التصرفات لا علاقة لها بالإسلام الصحيح فاسم الإسلام مأخوذ من السلام وتحية الإسلام هي السلام وختام صلاة المسلم هي السلام.

⁽¹⁾⁻ شريف عدنان محمود أبو وطفة، الإرهاب وشرعية المقاومة، مداخلة ألقيت في المؤتمر الوطني السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة (5-6) أفريل 2003، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، عدد خاص بالمؤتمر، ج2، ص745.

⁽²⁾ القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية (60/59).

الفصل الثاني: المساءلة الدولية الجنائية عن جرائم ميانمار بين الإجراءات النظرية والوقائع الميدانية - بحث إشكالية تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا -

أ- تعريف الإرهاب في الفقه الدولي:

"إنه لمن الحقيقة الدامغة القول أنه من الصعب وضع تعريف شامل وواضح للإرهاب فكيف ذلك وقد عرف بأكثر من مئة تعريف، وغالبية التعريفات سياسية تعبر عن وجهة نظر سياسية، وقلة من التعريفات القانونية للإرهاب، ومازال العالم منقسمًا على نفسه حول تعريف الإرهاب حتى يصبح القول أن تعريف الإرهاب أصعب من محاربته"(1).

"عُرِّف من جهة نظر الفقه القانوني الإرهاب بأنه كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ومصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي(...)، ويعد الفعل إرهابًا دوليًا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به أفراد أو جماعة أو دولة كما يشتمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تُباشرها بعض الدول"(2).

ب- تعريف الإرهاب وفقا للإتفاقيات الدولية

* ورد التعريف في إتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 والتي تنصُّ على أن الأعمال الإرهابية هي: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو تقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور "(3).

* التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1949:

أغفلت تعريفه مباشرة ولكنها ذكرته كمصطلح بمفهوم عام.

- تطرقت المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالمنازعات غير الدولية حيث نصَّت على منع الإرهاب.
 - ثم جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 ليؤكد في الفقرة الثانية من المادة 51 على ذات المبدأ.
- وجاءت المادة 13 لتمنع أعمال التهديد بالعنف التي تهدف بشكل أساسي بث الإرهاب بين المدنيين "(4).

^{(1) -} شريف عدنان محمود أبو وطفة، المرجع السابق، ص 748.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص751.

^{(3) –} صلاح خيبر البصيصي، محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مقال منشور بمجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، خيران، 2006، ص118.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص118.

* التعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية لعام 1977:

نشير بداية إلى أن هذه الإتفاقية لم تعرف الإرهاب بشكل محدد بل عددت مجموعة من الأفعال منها ما كان قد جرم سابقا بإتفاقيات دولية وكان العامل الوطني قد حرمها وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم إذا كانت تخلف خطرا جماعيا ويخرج من كل هذه الأفعال طائفة من الجرائم السياسية لتطبيق مبدأ "عدم السلم" الذي كانت قد نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1957 ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها فتحت الباب واسعا للتقدير التعسفي من جانب الدول في تحديد ما يعد إرهابًا وما لا يعد كذلك، ذلك أن كل من يوجه ضد حياة الأشخاص وممتلكاتهم يشكل جريمة إرهابية إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي"(1).

ج- تعريف الإرهاب في واقع المجتمع الدولي منذ أحداث 11 سبتمبر 2001

"بعد عقد من إنهيار الشيوعية و نهاية الحملة المناهضة لها، وفي اللحظة الفاصلة التي تمثلت في هجمات 11 سبتمبر 2001، ابتدعت الولايات المتحدة الأمريكية حملة جديدة تحوي إيديولوجية جديدة تحت مسمى – الحرب على الإرهاب – ..."(2)، إذ أعلنت حرب هوجاء في مناطق العالم الإسلامي، صرفت من خلالها أموالا طائلة.

"في سؤال طرحته (واشنطن بوست) الأمريكية: كم تبلغ نفقات البنتاغون في الثانية الواحدة؟. وتولى مركز المعلومات العسكرية في واشنطن الإجابة التي جاءت فيها إن هذه النفقات تصل إلى مبلغ (8612) دولارا في الثانية وإلى (516720) دولارا في الدقيقة، وإلى مايزيد عن ثلاث ملايين دولار في الساعة الواحدة"(3)، وهنا فرض مصطلح الإرهاب نفسه على واقع المجتمع الدولي، وأصبح من الضروري إيجاد تعريف له.

(2)- لونيسي علي، الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص320.

⁽¹⁾⁻صلاح خيبر البصيصى، المرجع السابق، ص119.

⁽³⁾⁻ رجائي جميل عباس حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، دراسة في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، 2003، ص143.

يتبين مما سبق ذكره أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب الداخلي أو الدولي ولذلك يمكن القول أن: "معنى الإرهاب في مفهومه الواسع من المسائل التي فرضت نفسها على أرض الواقع، فالدول وفق بند المشروعية والدفاع عن النفس تمنح ذاتها سلطة مكافحة أي فعل يهدد أنها واستقرارها وسيادتها فالعنف في أي مظهر يمكن أن يشكل إرهابا سواء تعلق بالمال أو تعلق بحياة الأفراد ورغم أن مثل هذا المفهوم ينسجم مع وظائف الدولة التقليدية فإنه لم يتعدل بصورة كبير مع تطوير وظيفتها في ظل حماية الحقوق والحريات الإنسانية بشكل أشمل وأوسع"(1).

إذا سلمنا بوجود توافق دولي بعد أحداث 2001/09/11 بخصوص مناهضة "الظاهرة الإرهابية"، بما تشكله من جريمة دولية مستنكرة، فكيف يمكن القول بتفسير عهد من عدم التوصل إلى ضبط تعريف دقيق لها إلى غاية اللحظة الراهنة"(2).

ومادام الأمر على هذا الإطلاق بخصوص تعريف مصطلح الإرهاب فلابد أن تعود إلى الواقع الدولي المعيش لإستنتاج تعريف دقيق للإرهاب وهنا نُوردُ التعاريف التالية بإعتبارها الأقرب للتعبير عنه:

1- تعريف إرهاب الدولة:

"هو إستراتجية العنف المجرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وأيديولوجية ، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى سلطة، أو الداعية لمطالب أو لمصلحة دولة من الدول"(1).

(2) - بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي، تمنع للإرادة الدولية أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي؟"، مداخلة ملقاة في يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06 فيفري 2014.

⁽¹⁾⁻ على محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، 142.

^{*} ان الواقع الدولي المعيش يدفعنا إلى القول أن الإرهاب الدولي هو: كل تصرف يصدر عن دولة من الدول ويكون غير متناسق، أو يكون معارضًا لمصلحة من مصالح إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عمومًا ومصلحة الولايات المتحدة الأمريكية خصوصًا.

الفصل الثاني: المساءلة الدولية الجنائية عن جرائم ميانمار بين الإجراءات النظرية والوقائع الميدانية - بحث إشكالية تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا -

2- تعريف إرهاب الأفراد:

"يعرف إرهاب الأفراد (2) على أنه "عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها، أو بقصد تهديم بنية نظام قائم، أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة"*.

كما عرفه (Wacionski) بأنه منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببث حالة من الرعب من أجل فرض الهيمنة على المجتمع والدولة، بهدف المحافظة على/أو تغيير الروابط الإجتماعية للنظام العام.

يذكر أن الإتجاه الحديث لتحديد مصطلح الإرهاب لا يربطه بالضرورة بالدوافع السياسية، وهو ما ينسجم مع الملاحظات الميدانية"(3).

ومن خلال إيراد هذه التعاريف يبين أن مصطلح الإرهاب هو عائق كبير من عوائق المسؤولية الدولية الجنائية لدولة ميانمار والفاعلين في الجرائم الواقعة فيها وهذا نتيجة تشابك المصالح وانطوائها تحت مفهوم الإرهاب.

ج- التمييز بين الإرهاب وغيره من المصطلحات:

هناك مصطلحات قريبة من الإرهاب ينبغي توضيحها حتى لا تختلط بالإرهاب لأنها في النهاية تكون مشروعة وفقا للقانون الدولي في حين يحاول أصحاب المصلحة ضمها للإرهاب قصد إمتطائها لتبرير إرتكاب الجرائم الدولية.

كما نسجل في نفس السياق، أن الإرهاب ينسب فقط إلى الإسلام دون غيره من الديانات، فما يرتكبه المتطرفون المسيحيون والمتطرفون البوذيون، لا يعد في نظر أغلب أعضاء المجتمع الدولي إرهابا.

(1) - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص66.

(2) - حسب المعاينات والشواهد الميدانية فإن مصطلح الإرهاب - مع كل أسف - تم إسقاطه على المسلمين السنة، وإن كان في إطار الدفاع عن النفس أو معارضة مشروعة ضد الدول النافذة في العلاقات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا، فرنسا...).

* في ميانمار يقتل الروهينغا لمجرد أنهم مسلمون أحياء إذ أن النقارير الواردة من واقعهم المعيش تفيد أن الروهينغي يقتل الأتفه الأسباب، بل يجد القاتل سببا بمجرد مصادفته له لقتله، وهذا عين الإرهاب.

(3)- بويحي جمال، مقاربة حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد02، 2012، ص179.

1- التمييز بين الإرهاب وحق النضال من أجل الإستقلال وتقرير المصير:

كرَّس القانون الدولي حق النضال من أجل الإستقلال وتقرير المصير، رغم معارضة أصحاب المصالح المنافية لتحرر الشعوب الضعيفة والمضطهدة التي تقع تحت الإستعمار، ويعد ميثاق الأمم المتحدة أهم ما يكرِّس هذا الحق إذ نصَّ على حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق"(1).

وهو ما ثبتته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 عند "مطالبتها بضرورة إنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، وأعلنت أنها تعرض لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وحق تقرير مصيره بنفسه وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"(2).

يبدو أن هذا الحق – حق الاستقلال وتقرير المصير – هو عائق من عوائق تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية في ميانمار، وذلك أن دولة الصين هي الأخرى تقوم بقمع أقلية الأيغوز المسلمة وتمارس في حقها أفعال لا تقل خطورة عما تمارسه ميانمار في حق الروهينغا وإستقلال الروهينغا وتقريرهم لمصيرهم سيكون سابقة يمكن أن تكرر في الصين مع أقلية الأيغوز، وذلك فإن الصين تفعل كل ما بوسعها لأجل تدعيم ميانمار في أفعالها الشنيعة من جهة، ومنع تحقيق العدالة الجنائية الدولية فيها من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير هو حق مشروع لأقلية الروهينغا وفقا للواقع التاريخي كما أشرنا اليه في مقدمة هذا البحث، ولكن الغريب في الأمر أن الروهينغا لا يطالبون بحق تقرير المصير بل يطالبون فقط بحقوق المواطنة في ميانمار، ولكن يبادون بسبب هذا الطلب البسيط.

^{(1) -} أنظر نص المادة (1) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

^{(2) -} شريف عدنان أبو وطفة، المرجع السابق، ص763.

2- التمييز بين الإرهاب والعنف:

"ثمة تداخل بين الإرهاب والعنف، كون هذا الأخير يعد أحد مظاهر وصور الإرهاب، علاوة أن الإرهاب له إنعكاسات نفسية وسياسية وإجتماعية وأمنية"(1).

إذ يعتبر الإرهاب عنفًا ولكن ليس كل عنف إرهابًا فالعنف قد يكون حربًا – سواء كانت حربًا عدوانية أو حرب تحرير، وقد يكون ثورة أو إنقلاب عسكري، أو عمليات أمنية تقوم بها أجهزة الدولة ويمكن القول أن أي كل شكل من أشكال العنف السياسي يمكن أن يتحول إلى إرهاب في حال تجاوزه للقانون وللأعراف الدولية.

فالعنف في إطار الدفاع عن النفس مشروع في القانون الدولي وهو المبدأ المعروف بالدفاع الشرعي كما أنه حق مكرًس في التشريعات الوطنية وفي قضية الروهينغا تقوم قوات الجيش وقوات الأمن والمتطرفين البوذيون بإرتكاب مجازر مروعة في حقهم ويطالبونهم بالبقاء هادئين وإذا حاولوا الدفاع عن أنفسهم إتهموهم بإرتكاب أعمال العنف ثم يتهمونهم بالإرهاب، وهو ما يبرر به ميانمار الجرائم التي ترتكبها قصد إبعاد المساءلة الدولية الجنائية.

وقد وقعت الأحداث الأخيرة منذ 2012 بعد إدعاءات لحكومة ميانمار بوقوع هجمات على مراكز الشرطة من طرف تنظيم يدعى "جيش تحرير الروهينغا" وهو مجرد إدعاءات لأن الروهينغا يجهلون كل شيء عن هذا التنظيم، وليست له أي شعبية وسط الروهينغا، وهو إسم فقط لإفتعال الأحداث باسمه قصد إبادة ما تبقى من الروهينغا في إطار محاربة الإرهاب الدولي.

ثانيا: تصاعد ظاهرة التخويف من الروهينغا "الروهينغوفوبيا"*

تصاعدت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ثارت موجة كراهية كبيرة إتجاه المسلمين عبر العالم وظهر ما يسمى "بالإسلاموفوبيا" والذي يشير إلى صورة من الهلع الثقافي الذي يحدث إثر شيوع موجات من الجذر العام تجاه دولة أو حركة سياسية أو دعوة دينية أو حضارة موازية أو

^{(1) -} ساحل مخلوف، "إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة ملقاة في يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06 فيفري 2014.

معاصرة من الحضارات، وذلك مثل ما حدث إزاء الهلع من النازية قبل وخلال الحرب العالمية الثانية، وتخويف العالم الرأسمالي الغربي من الاشتراكية خلال فترة الإتحاد السوفياتي السابق وتمكين النظام الشيوعي في الصين وشرق أوروبا وكوبا ومنها التخويف من الإسلام"(1).

ويقول المحللون بأن حكومة ميانمار قد استغلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لخلق جو من الكراهية للروهينغا، والذي اصطلحنا على تسميته "بالروهينغوفوبيا" تمهيدا للأحداث التي جاءت فيما بعد أي سنة 2012 والتي كانت مروعة وهي مستمرة إلى يومنا هذا مستغلة في ذلك اشتغال العالم آنذاك بمحاربة ما يسمى بالإرهاب الإسلامي العالمي، وخاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي أقدمت على إحتلال العراق وأفغانستان(...).

أقدمت سلطات ميانمار إذًا على ذلك قصد تصفية الروهينغا في إطار حملة تصفية الإرهاب والقضاء عليه، للتغطية على الجرائم والتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

أشارت تبعا لذلك تقارير الأمم المتحدة إلى خطاب الكراهية والتحريض الممنهج من سلطات ميانمار ومنها "إن الجمعية العامة تطلب إلى سلطات ميانمار اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على الكراهية اللذين يثيران العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية الدينية واللغوية من أجل إفساح المجال لحدوث مصالحة حقيقية في ولاية راخين"(2).

ولتكريس العوائق في طريق المسؤولية الجنائية الدولية أكثر إعتمدت في إثارة ظاهرة "الروهينغوفوبيا" على عاملين رئيسين وهما:

(1)- بوستي توفيق، بوقتور إسماعيل، الإسلاموفوبيا في أوروبا الخطاب والممارسة، المركز الديمقراطي العربي، 2019، ص13.

^{*} مصطلح الروهينغوفوبيا يقصد به حالة الخوف الشديد من الروهينغا على أساس أنهم خطر كبير على البوذيين داخل دولة ميانمار والخوف منهم خارج ميانمار على أساس أنهم إرهابيون إسلاميون وقد أخذنا وزنًا على الإسلاموفوبيا

⁽²⁾⁻الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة رقم: 48 (د-73)، الصادر بتاريخ: 2018/10/31، اللجنة الثالثة، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/C.3/73/L.51.

1- وسائل الإعلام والاتصال:

شنت وسائل إعلام دولة ميانمار حملة واسعة لتشويه أقلية الروهينغا وتخويف بقية الطوائف الأخرى المكونة للشعب المحلي منها خلق صورة من التخويف وحالة من الرُهاب بأن هذه الأقلية هي أقلية إرهابية تمثل خطرًا على البوذية وعلى البوذيين في ميانمار، مما خلق حالة من العداء الشديد لهذه الأقلية.

ولم تكتف بإستغلال وسائل الإعلام الرسمية، بل إستغلت أيضا وسائل "السوشل ميديا" لتعميم هذه الكراهية وتكريسها كمبدأ معتمد في المجتمع الميانماري، وعلى رأس هذه الوسائل نجد الفايسبوك "إعترف موقع فايسبوك أنه لم يفعل ما يكفي لمنع التحريض على العنف وخطاب الكراهية في ميانمار بعد أن خلص التقرير إلى أنه أصبح منبرًا للمحتوى المؤدبي والعرقي ووجد التقرير الذي أعدته مؤسسة الأعمال من أجل المسؤولية الاجتماعية غير الربحية ومقرها سان فرانسيسكو أن فايسبوك أصبح وسيلة الذين يسعون لنشر الكراهية وإلحاق الأذى، وهذا ما حدث بالضبط في مجازر رواندا بين الطوائف المتناحرة (قبائل الهوتو والتوتسي)، بتغطية وسائل الإعلام الرسمية و الرديفة.

هناك حاليا 20 مليون مستخدم للفايسبوك في ميانمار وتستخدمه أعداد كبيرة من الناس كمصدر رئيسي للأخبار في غياب الإعلام الحر، ولكن التقرير خلص إلى أن فيسبوك تستخدمه "جهات فاعلة سيئة" لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف تسييق الأذى في ميانمار مرددًا ما توصل إليه المجتمع المدني ومجموعات التكنولوجيا الذين سلطوا الضوء على هذه القضية على مدى أربع سنوات.

قال "أليكس واروقكا" وهو مدير سياسة منتج بالفايسبوك في مدونة له بعد نشر التقرير: "قبل هذا العام لم نفعل ما يكفي من المساعدة في منع إستخدام برامجنا لإثارة الانقسام والتحريض على العنف خارج الأنترنت ... تحقق على أنه يمكننا ويجب علينا القيام بالمزيد ...

اتخذت الشركة إجراءات بشأن 64 ألف محتوى في ميانمار لانتهاكات سياسات، خطاب كراهية عام 2018 كما ألغت 18 حسابا و 52 صفحة مرتبطة برموز في جيش ميانمار تم ذكرها

في تقرير الأمم المتحدة لتقصي الحقائق على أنها متورطة في الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في راخين"(1).

يذكر أن وسائل الإعلام والاتصال ينتهي دورها في إيصال فكرة الكراهية ونشرها وتوزيعها، وهذه إحدى جرائم أخلاقيات مهنة الصحافة وقد إعتمدت سلطات ميانمار على حركات بوذية متطرفة تعتمد خطاب الكراهية ضد المسلمين الروهينغا.

2- الحركات البوذية المتطرفة

تعد حركة 969 أهم وأخطر الحركات البوذية المتطرفة التي يعتمد عليها الجيش الميانماري لتنفيذ جرائمه، ويقول المختصون أن السلطات المينمارية تتستر بها لتغطية إشرافها على عمليات الإبادة وبالتالي تفادي المساءلة الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

"حركة 969 هي منظمة دينية قومية تهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربته وجعل ميانمار بورما قليلة للبوذيين، وتدعوا إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية، وتقوم بشن حملات تحريضية، وإستخدام ضد مسلمي ميانمار بتوظيف الدوافع الدينية البوذية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

شعارها عبارة عن ثلاث رموز ذات مدلولات دينية مثل الأسد رمز للشجاعة والفيل للقوة والحصان للسرعة والثور للصمود، أما دلالات الأرقام الثلاثة و (9) الأولى ترمز لتسع سمات خاصة لـ "بوذا"، و (6) تشير إلى تعاليم بوذا ما يسمى دراما، و (9) الأخرى تشير إلى السمات التسعة لـ "السانغا" (الرهبان) و "بوذا" و "الدراما" و "السانغا" هي الجواهر الثلاثة للديانة البوذية، واستعملت هذه الأرقام الثلاثة (969) لتشير إلى تلك المعانى الدينية المذكورة"(2).

نشأت الحركة في سنة 1999، ويترأسها بوذي إرهابي متطرف يدعى "آيشنويراثو" الذي سمى نفسه "بن لادن البوذي" إشتهر ويراثو بإعتباره مؤججًا لمشاعر العداء تجاه المسلمين ومنظمًا لحركة "969" التي تطبع ملصقات وشعارات تحمل نفس الرقم (وهو رمز ديني لبوذيي ميانمار)،

^{(1) -} فايسبوك يعترف: لم نفعل ما يكفي لمنع التحريض على العنف في ميانمار، تقرير منشور على الأنترنت في الموقع:/https://www.aljazeera.net/news/humanrights/6/11/2018،أطلع عليه بتاريخ 2019/05/23. (2) - طارق شديد، المرجع السابق، ص16.

وتهدف إلى الترويج لمقاطعة المسلمين إقتصاديا، وتأسست في الأساس للدفاع عن الثقافة البوذية البورمية "ضد تأثيرات الإسلام، ونسب إلى ويراثو كذلك تحريض البوذيين الغاضبين في ميانمار ضد الأقلية المسلمة وإحراق المساجد ومهاجمة متاجر المسلمين وبيوتهم.."

ويقول ويراثو مدافعًا عن موقفه "أن المسلمين يتناسلون بسرعة ويسرقون نساءنا ويغتصبوهن... ويريدون إحتلال ميانمار التي ينبغي أن تبقى بوذية...

وقال أيضًا: "أن الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما لوث نفسه بدماء المسلمين السود..." وقال أيضًا "رعاية مصالح ديانتنا وعرقنا أهم من الديمقراطية"(1).

"وكان رهبان حركة (969) يقومون بتنظيم دورات للتعليم البوذي للأطفال في دورهم، وشيئا فشيئا بدأت الحركة تسعى إلى وضع مخططاتها الهدامة ضد الإسلام والمسلمين وأخذت تثير الحماس الديني بين البوذيين بحجة الحاجة إلى حماية الهوية البوذية، وتبث الخوف من انتشار الإسلام في ربوع ميانمار، فصارت حركة (969) رمزا لحرب الإسلام والمسلمين زعما ان العدد (969) استجابة للعدد (786) عند المسلمين الذي يشير إلى السيملة فيعتقد البوذيون خاصة أنصار حركة (969) أن في ذلك مؤامرة أو خطة إسلامية تشير إلى غزو ميانمار والعالم كله خلال القرن (21) إستنادًا إلى قصة غير قابلة للتصديق أن 6+8+7=21 فالقصد من العدد (969) أن يكون النقيض الكوني للعدد (786) المستخدم عند مسلمي جنوب شرق آسيا"(2).

"ويرى بعض الباحثين أن تأسيس حركة (969) جاء بمبادرة من الحكومة الميانمارية وبتنسيق وتأييد وقيادة من رجال الدين البوذيين (الرهبان)، وذلك لخروج الحكومة من المساءلة والتحقيق الدولي مشيرين إلى أن الحكومة تشرف عليها في الخفاء ويقودها الرهبان في الظاهر ويمثلهم المتطرف "آيشنويراثو" وأن حقيقة (969) هي حركة سرية تنفيذية لحكومة ميانمار تعمل في خفاء باسم منظمة اجتماعية على تحقيق مصالح الحكومة وتنفيذ المخططات المرسومة... بورما (ميانمار) وطرد المسلمين من أراكان، حيث تعتقد حكومة ميانمار العسكرية أن وجود

^{(1) &}quot;مذابح الروهينغا في ميانمار الوجه العنيف للبوذية"، مقال منشور على الأنترنت التالي:

[/]http://manchour.com/world/buddhism-peace-evil/ اطلع عليه بتاريخ 2019/05/31

⁽²⁾⁻ طارق شديد، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: المساءلة الدولية الجنائية عن جرائم ميانمار بين الإجراءات النظرية والوقائع الميدانية - بحث إشكالية تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا -

المسلمين خاصة العرقية الروهنغية تهدد مصالحها لذلك مارست أبشع صور التطهير العرقي بطرد مسلمي الروهينغا من أراكان منذ أن تمكنت عام (1784) من إحتلالها بالقوة عبر سلسلة من المذابح والأعمال الإجرامية"(1).

وما يثير حفيظة كل إنسان سوى أن هذه الحركة تعتمد في تمويلها على ثلاث مصادر هي: 1- الأموال المنهوبة والمصادرة من المسلمين.

2- تبرعات التجار ورجال الأعمال البوذيين.

3− دعم مباشر من الحكومة الميانمارية باعتبار البوذية ديانة رسمية لها حيث جعلت لها ميزانية خاصة تحت بند مصاريف المعابد وموظفيها والرهبان (2).

نشير -ختامًا - إلى أننا إذا أمام دولة راعية للإرهاب وترتكب الجرائم أمام مرأى العالم وتحت إشراف الصين وحماية منها بفضل حق الفيتو، فإلى متى يستمر مجلس الأمن رهينة بين خمس دول ؟ وإلى متى يبقى المجرمون في ميانمار منفلتين من يد المساءلة الجنائية الدولية ؟ أوعلى الاقل متى يوقفون إرتكاب هذه الجرائم المستمرة ؟ فإلى هذه اللحظة التي اكتب فيها هذه الأسطر اليوم 28 ماي 2019، تمارس هذه الجرائم؟!

^{(1) -} طارق شديد، المرجع نفسه، ص 20، أطلع عليه بتاريخ2019/06/12.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص 21.

خلاصة الفصل الثاني

إعتمدنا من خلال هذا الفصل مقاربة بالشكل الذي أثبتنا من خلالها إرتكاب دولة ميانمار بوصفها شخص معنوي لجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية فضلا عن جرائم إرهاب الدولة هي والمتدخلين معها من كيانات أخرى (إسرائيل مثلا) والصين بوصفها دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن فضلا عن شركات أخرى لوجيستية لبيع الأسلحة الحربية والمواد الإقتصادية.

ناقشنا إمكانية توقيع المساءلة الجنائية الدولية على هذه الأشخاص المعنوية، وكذلك الأشخاص الطبيعية ممن لهم علاقة بهذه الجرائم، وتوصلنا إلى محدودية إمكانية إعمال إجراءات المساءلة الدولية، بالنظر للشكليات المعقدة الخاصعة لها، ولإشكالات تتعلق بالمؤسسات الدولية، ولمسائل إقتصادية وسياسية، وختامًا النظرة النمطية للأشخاص المنتسبين إلى الدين الإسلامي الحنيف على براءته، خاصةً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة إعطاء مقاربة قانونية لموضوع إحتل مركز الإهتمام المطلق-نظريا وظاهريا- بين مواضيع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة ألا وهو موضوع الحماية القانونية الدولية لأقلية الروهينغا.

غير أن هذا الإهتمام تركز على الأوساط المجتمعية والمواقع الإلكترونية وبعض القنوات التلفزيونية، ولم ينتقل بالحجم المطلوب والحيز المأمول للدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تكاد تكون نادرة ومتروكة.

ومنه لغرض تأصيل الموضوع تأصيلاً شاملاً فقد بحثنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إشكالية محدودية الأُطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا، وما تشمله من نصوص ذات طابع عالمي وإقليمي ثم عرجنا لبحث المؤسسات القانونية المتدخلة و/أو المفترض تدخلها لحماية أقلية الروهينغا.

لاحظنا من خلال بحث موضوع الأُطر القانونية المفترضة لحماية أقلية الروهينغا ثلاث نقاط أثرت تأثيرًا سلبيًا في الموضوع المعالج ضمن هذه المذكرة.

- أولا: خُلُو "إفتقار" القارة الأسيوية لمؤسسات تعني بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة، إذ تعتبر القارة الأكثر "فراغًا" من جهتي البناء القانوني والمؤسساتي المعني بحقوق الإنسان وسط القارات الأخرى، ولما نعلم الموقع الجغرافي لدولة ميانمار في قارة آسيا ندرك معها حجم التأثير السلبي لهذه الملاحظة.
 - ثانيا: عدم شمولية النصوص القانونية الموجودة ومقصدنا في ذلك تلك الموجهة للأقليات.
- ثالثا: إفتقار النصوص الموجودة للإلزامية، جعل أكثرها يحمل طابعا أدبيًا متروكًا لإقتناع الدول الذاتي، الأمر الذي جعل تنفيذها متفاوت إذا لم نقل منعدم في حالات محددة.

إستنتجنا من التأصيل السابق بحث إشكالية أخرى، تمثلت في تمنع الإرادة الدولية عن إعمال حماية حقيقية لأقلية الروهينغا، وذلك من خلال فكرتين أساسيتين:

أما الفكرة الأولى؛ فتعالج مسألة بحث المسؤولية القانونية الدولية عن الوقائع المكيفة على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بمختلف صورها، وبتقارير أممية ودولية رسمية فضلاً عن شهادة شهود ككيانات وكأفراد عاينوا تلك الوقائع.

فبعد إثبات إرتكاب هذه الجرائم وبالخصوص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة أخرى مسكُوت عنها وهي جريمة "إرهاب دولة" التي تقوم بها السلطة المدنية والعسكرية في ميانمار، كان لابد من إثارة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للأطراف المتدخلة في جرائم ميانمار، سواء ككيانات و/أو كأفراد، أما ككيانات فأثرنا إشكالية إمكانية تطبيق المساءلة الجنائية للدول والمؤسسات المتدخلة في هذه الجرائم، وإن كانت بصور أخرى كالحصار، (التثبيت) وتعليق العضوية مع إشتراط التعويض المسبق والإعتذار باسم الدولة وإعادة الإعتبار، وأما كأفراد فطبقًا لإمكانية متاحة إن توافرت الإرادة الدولية.

وأما الفكرة الثانية؛ فتتعلق بموانع قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في دولة ميانمار، سواء من جهة الخلل المؤسساتي الذي تعرفه الهيئات والأجهزة الدولية من هيئة الأمم المتحدة نفسها من جهة القوات المتدخلة مثلا، ومن جهة إشكالات تمويل هذه العمليات، أما عن مجلس الأمن الدولي، فأصبح معروفا لدى الأوساط الأكاديمية ذلك الذي يكتنفه من جهة التمثيل و الية صنع القرارات داخل المجلس ثم إلى الإعتبارات السياسية الأخرى التي ترجع إلى طبيعة المجلس نفسه.

يلاحظ كذلك العامل المتعلق بالإرادة الدولية، وهذا عامل مهم جدا أثر تأثيرًا سلبيًا على الحماية المفترضة لأقلية الروهينغا، فحتى في ظل عجز المؤسسات الدولية، أمكن تفعيل الإرادة الدولية كون موضوع حقوق الإنسان تقع إلتزاماته على الجميع، سواء أكانوا متعاقدين و/أو غير متعاقدين (Erga omnes) وبالتالي من مصلحة الجميع بل من واجب الجميع الإنتصار لهذه القواعد العرفية التي تأتى على رأس الإلتزامات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه " الهيئة" ينبغي أن تكون في مواجهة ميانمار كدولة وكأشخاص طبيعيين تمثلها، ثم إلى دول أخرى متدخلة في هذه الجرائم "كإسرائيل" التي ما فتئت تدعم ميانمار لوجيستيًا وعسكريًا وسياسيًا في خرق لكل المواثيق والأعراف الدولية المرعية في هذا المجال.

ونخلص في ضوء ما سبق إلى أن أقلية الروهينغا وقعت بين شُح النصوص القانونية وتمنع الإرادة الدولية عن حمايتها، وفي ظل كل ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إقرار المجتمع الدولي بوجود إنتهاكات خطيرة في حق أقلية الروهينغا ترقى بلا شك إلى مصاف جريمة الإبادة والجرائم في حق الإنسانية.

- 2- كثرة النصوص القانونية التي يمكن أن تشمل قضية أقلية الروهينغا مع عدم فعاليتها في الواقع مما يجعلنا نصفها بأنها شحيحة.
- 3- كثرة المؤسسات القانونية التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في قضية الروهينغا ولكنها بقيت مشلولة بفعل الإعتبارات السياسية التي تتخلل أعمالها.
- 4- بروز الانتقائية بوضوح في مجلس الأمن إتجاه أقلية الروهينغا، إذ أنه لم يكيف وضعها بما يؤهلها للحصول على حقوقها أو إيقاف المجازر المستمرة بحقها.
- 5- بروز العجز التام لمجلس الأمن إتجاه أقلية الروهينغا في ظل تعنت الصين وإصرارها على إستخدام حق الفيتو ضد أي تحرك من شأنه إنصاف هذه الأقلية.
 - 6- طغيان المصالح الإقتصادية و الصراعات السياسية على حساب حقوق أقلية الروهينغا.
- 7- تكريس سياسة الإفلات من العقاب بخصوص قادة ميانمار، بإشراف من الصين وبتواطؤ أو عجز من المجتمع الدولي.
 - 8- ممارسة دولة ميانمار للجرائم في حق الروهينغا بداعي محاربة الإرهاب.

وبهدف تجاوز هذه الإنتكاسات الخطيرة للمؤسسات الدولية وهذه التجاوزات الكبيرة في حق الروهينغا فإننا نبادر بتقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

أولا: اقتراحات استعجالية:

- 1- الضغط على حكومة ميانمار من أجل وقف جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال التي تصنف جرائم ضد الإنسانية فورا وبدون تأخير، فهي مستمرة حتى لحظة كتابتنا لهذه الأسطر.
- 2- الضغط على حكومة ميانمار من أجل السماح بدخول المؤسسات المدنية والحقوقية والإعلامية والإغاثية إلى مناطق أقلية الروهينغا وتمكينها من تقديم المساعدات اللازمة من مأكل ومشرب ودواء و (...)بشكل عاجل.
- 3- إقامة مناطق آمنة للسكان المدنيين وحمايتهم من الخروقات الخطيرة لجيش ميانمار ومن المتطرفين البوذيين.
- 4- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بميانمار، وبدء إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بشكل فوري واستعجالي عليها، قصد ردعهم عن ما يرتكبونه من جرائم في

ظل ما هو متاح الآن على مستوى القوانين الدولية، وإلا لن تتحقق العدالة إلا في ظل قواعد القصاص المتعارف عليها.

ثانیا: توصیات ضروریة:

1- إعادة النظر في مصطلح "الإرهاب" الذي أصبح مطية لكل من يريد المساس بالأقليات المسلمة عبر العالم، إذ يقتل المسلمون في كل مكان باسم محاربة الإرهاب في حين أن الإرهاب الحقيقي يصنف في خانة الدفاع عن النفس، وهذا ما نجده في فلسطين وميانمار و (...)

2- إلغاء "إمتياز" حق الفيتو في مجلس الأمن، والذي يعد البوابة التي من خلالها تهضم كل الحقوق، وتمارس شتى أساليب الإنتقائية والتمييز، وكذا تكريس سياسة الإفلات من العقاب.


5- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتناسب مع المهام المنوطة بها ، فهو الآن مرآة عاكسة لمصالح الخمسة الكبار في مجلس الأمن مما جعل تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل هذا الوضع أمر مستحيل، ونخص بالذكر هنا المادة 13 فقرة (ب) والتي تتعلق بآلية الإحالة المخولة لمجلس الأمن.

4- شن حملة عالمية ضد التحريض وحملات التشويه ضد المسلمين، وتحييد مصطلح "الإسلاموفوبيا" الذي أصبح يشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين لما له من تداعيات خطيرة على نفوس وعقول المستهدفين به خاصة من غير المتضلعين في معرفة أحكام الدين الإسلامي التي تكرس السلم والسلام .

5- الضغط على حكومة ميانمار من أجل وقف حملة التحريض ضد أقلية الروهينغا التي عانت الأمرين نتيجة الحملات المنظمة ضدهم من طرف الإعلام الحكومي في ميانمار وكذا خطاب الكراهية الذي يشهر له من المتطرفين البوذيين، فأصبحوا يعانون تحت مصطلح "الروهينغوفوبيا".

الملاحق

خريطة قديمة تعود لسنة 1500م تبين مملكة أراكان الإسلامية مستقلة:




A map showing cultural division of Southest Asia in 1500 C.E. as appeared in the times Atlas of World History' indicating Arakan as an Islamic State.

وثائق بورمية يحملها المواطنون الروهينغيون في أراكان:



بطاقات منحت للروهنغيين للمشاركة في إنتخابات 2011، وفازت فيها زعيمة المعارضة وقد صوت الروهنغيون لها وكان ذلك من أسباب الإنتقام منهم في موجة العنف ضدهم منذ 2012:





خطاب من من حاكم " منغدو" إلى الجهة التنفيذية بإغلاق جميع المساجد والمدارس وأخذ تعهد من أنمة المساجد ومدرير المدارس بالترام بالقرار

قائمة المراجع

♦ باللغة العربية

✓ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

أولا: الكتب.

- 1- أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 2- أو صديق فوزي، العدالة المؤجلة، تطبيقات معاصرة لإنتهاكات جسمية في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، 2018.
- 3- **بوستي توفيق، بوقتور إسماعيل،** الإسلاموفوبيا في أوروبا الخطاب والممارسة، المركز الديمقراطي العربي، 2019.
- 4- بوخاري عائشة، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
- 5- أبو معاذ أحمد عبدالرحمان، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، طبعة جديدة منقحة، ومزيدة بزيادات هامة مع ملحق بأحداث 2012.
 - 6- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.
- 7- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية،1997.
- 8- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011.
- 9- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الدولية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- 10- ساعد الله عمر، القضاء الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2015.
- 11- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012.
- 12-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 13- علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
 - 14- على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، 2010.

- 15 على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبرج نورمبرج طوكيو يوغسلافيا سابقا رواندا والمحكمة الجنائية الدولية و قفا لنظام روما الأساسي، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- 16 عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 17- فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية و القانون الدولي الإنساني المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013.
- 18 محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ،الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 19 محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط3،دار الشروق، القاهرة، 2006.
- 20- محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية، دار المنهل، لبنان، بيروت، 2010.
- 21 محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- 22- محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياته ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2017.
- 23- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزبطية، 2007.
- 24- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 25- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- 26- وفاع مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

<u>أ: أطروحات الدكتوراه:</u>

1)- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- 2)- دحماتي عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 3)- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012.
- 4)- بركاني عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 5)- شبور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 6)- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 7)- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 .
- 8)- بويحى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 9)- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية ج. والعلوم. س، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 10)- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 11)- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013.
- 12)- البقيرات عبد القادر ، الجرائم الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،

<u>ب: رسائل الماجستير:</u>

- 1)- آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.
- 2)- براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 3)- بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اختصاص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.
- 4)- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- 5)- حابر غنيمي، المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس المنار، 2008.
- 6)- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 7)- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- 8)- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008.
- 9)- رجائي جميل عباس حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، دراسة في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، 2003.
- 10)- عقعاق بدرية، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

- 11)- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ميدانية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 12)- وسام عصام زيتون،المسؤولية عن الجرائم الدولية، حيث يعد لنيل درجة الديبلوم في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا،2002 .

ثالثا: المقالات:

أ- المقالات الأكاديمية:

- 1)- بويحي جمال، "مقاربة حول جريمة إرهاب الدولة في ضوع القانون الدولي المعاصر"، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد02، 2012.
- 2)- زحوف عزالدين، "مأساة المسلمين في بورما"، مقال منشور على مجلة البيان، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد 04، 2017.
- 3) عمر محمود عمر، "تحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده)"، مقال منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية" المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014.
- 4) صلاح خيبر البصيصي، "محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته"، دراسة قانونية، مقال منشور بمجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، خيران، 2006.
- 5)- لونيسي علي، "الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي من منظور الولايات المتحدة الأمريكية"، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب- المقالات الالكترونية:

1)- أبو أحمد فريد، الروهينغا بين الهجرة واللجوء، مصائب ومتاعب، مقال منشور على الموقع الرسمي لوكالة أنباء الروهينقيا، بتاريخ 2017/10/03، على الساعة 8:33 على الرابط:

2019/05/17 أطلع عليه بتاريخ www.rna-press.com/ar/articles/31866.hTML

- 2)- عز الدين زحوف، مأساة المسلمين في بورما، مقال منشور بمجلة البيان [عدد (04)، ص (04)، ص (04). www.rna-pess.com/ar/issves/19933-rohingya-muslims are subjected-.[18 (18 داريخ: 2019/05/18).
- 3)- بورما: نساء الروهينغا يروين معاناتهن مع الاغتصاب والنبذ الاجتماعي، نشر يوم الخميس (3 بورما: نساعة 09:58 ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

- .2019/05/22 مايخ عليه بتاريخ http://www.rna-press.com/ar/news/31504.html
 - 4) محمد السفيلي، طريق الهرب من أراكان لم يكن سهلا، مقال منشور على النت في الموقع: .2019/05/22 ، www.rna-press.com/ar/articles/3a724.html
- 5)- أنابيب النفط والغاز الصينية تطيح بأمن المسلمين في ميانمار تعبر إقليم أراكان وتوفر مفتاح أمان لكمين ضد أي عقوبات أمريكية محتملة، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.aa.com.tr/ar/917536.
- 6)- لماذا يصمت العالم عن ذبح مسلمي بورما؟، متوفر على الموقع: مقال منشور على النت، على الموقع التالي:

http://www.rna-

press.com/ar/search/view:e6ed60849cd654d0fe075104b98191ae، أطلع عليه ،press.com/ar/search/view:e6ed60849cd654d0fe075104b98191ae

- 7)- عامر عبد المنعم، لماذا يصمت العالم عن ذ.ع. مسلمي بورما؟، مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي:
 - http://www.rna-press.com/ar/articles/31863 أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/28
- 8)- فايسبوك يعترف: لم نفعل ما يكفي لمنع التحريض على العنف في ميانمار، مقال منشور على المراد https://www.aljazeera.net/news/humanrights/6/11/2018،أطلع عليه بتاريخ 2019/05/23.
 - 9)- مذابح الروهينغا في ميانمار الوجه العنيف للبوذية، مقال منشور على الأنترنت التالي: http://manchour.com/world/buddhism-peace-evil/ اطلع عليه بتاريخ 2019/05/31
- 10)- العنف ضد الروهينغا في ميانمار قد يكون إبادة جماعية، مقال متوفر على الموقع: https://refugeesmigrants.un.org/ar
- https://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29850 ، أطلع عليه بتاريخ ، https://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29850

رابعا: الملتقيات

1)- بويحي جمال، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي، تمنع للإرادة الدولية أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي؟، مداخلة ملقاة في يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06 فيفري 2014.

- 2)- ساحل مخلوف، إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب،مداخلة ملقاة في يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06 فيفري 2014.
- 3)- شريف عدنان محمود أبو وطفة، "الإرهاب وشرعية المقاومة"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الوطني السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة (5-6) أفريل 2003، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، عدد خاص بالمؤتمر، ج2.

خامسا: النصوص القانونية:

الاتفاقات والإعلانات الدولية:

- 1)- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1962، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- 2)-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، وحلانضمام إليها بموجب المرسوم رقم 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-63، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (66)، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.
- 3)- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكي القرار رقم :30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).
- 4)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر يوم ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ح.ر.ج.ج.د.ش، عدد (64)، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- 5)- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، اتفاقية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا اعتمدت في مؤتمر روما في، 4 نوفمبر 1950.
- 6)- بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان البروتوكول رقم (1) الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، صدر في باريس في: 1954/05/18، وبدا العمل به في: 1954/05/18.

- 7)-البروتوكول الخامس لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشان تعديل المادتين 22 و 40، من الاتفاقية، صدر في: 1971/2012 ، وبدا العمل به في: 1971/2012.
- 8)- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المتعمد سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 1997/02/26.
- 9)- البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2/50 / 1968.
- (10) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، دخلت حيز النفاذ في:66-348، المؤرخ في في:1969/01/04، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم:66-348، المؤرخ في 1966/12/30، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 110، الصادر في:1966/12/30
- 11)- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ 1966/03/23، المورخ في 1989/05/17، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-67، المؤرخ في 1989/05/17، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر ب:1989/05/17.
- 12)- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في: 22/ 1969/11، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.
- 13)- إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في: 1968/05/13.
- 14)- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ، تم الاتفاق والتصديق عليه في: 1990/07/07.
- 15)- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:36/55 المؤرخ في:1981/11/25.
- 16)- الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللائنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم:46/39 المؤرخ في: 1984/12/10.
- 17)- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية و لغوية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 47/135، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

- 18)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-37، مؤرخ في:1987/02/03، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد:06، صادر في 1987/02/04. (1987)- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: 2002/12/20 ،ودخلت حيز النفاذ في:1989/09/02.
- (20) الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية و لغوية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 47/135، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.
- 21)- وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا، تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا (8- 10) /1994/09 أديس أبابا، أثيوبيا.
- 22)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه.

الوثيقة رقم: PCN.ICC./1999/ INF A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998

- 23)- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1999)، ، اعتمدته الجمعية العامة وعرضته للتوقيع والانضمام، بتاريخ: 1999/10/06، ودخلت حيز النفاذ في يناير 2008، ولم تتضم اليه الجزائر حتى هذا التاريخ.
- 24)- البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، افتتح للتوقيع في 11 أفريل .2000
- 25)- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-62، مؤرخ في:2006/02/11، 2006/02/15، ح.ر.ج.ج.د.ش، عدد:08 في:2006/02/15.
 - 26)- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في:2006/12/20، بموجب القرار رقم: 488/61 الصددر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، وقعت الجزائر على نص الاتفاقية في:2007/02/06.

سادسا: تقارير ووثائق:

*التقارير:

1- تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أ)- تقرير:2019/08/15:

الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم: 06 (د-23)، الصادر بتاريخ: 2015/08/15، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2015، الوثيقة رقم: A/hrc/wg.6/23/MMR/1

ب)-تقرير:2017/10/31:

الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة رقم: 48 (د-77)، الصادر بتاريخ: 2017/10/31، اللجنة الثالثة، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2017، الوثيقة رقم: A/C.3/72/L.48.

ج)- تقرير:2018/10/31:

الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة رقم: 48 (د-73)، الصادر بتاريخ: 2018/10/31، اللجنة الثالثة، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، الوثيقة رقم: A/C.3/73/L.51.

د)- تقرير لجنة تقصي الحقائق الأولى من نوعها لسنة 2017:

بعثة تقصى الحقائق بشأن ميانمار: تشير معلومات ملموسة وساحبة إلى جرائم دولية، متوفر على النت، في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID =22794&LangID=A.

ه)- تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار 2018.

مجلس حقوق الانسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار رقم:64 (د-39)، الصادر بتاريخ: 2018/09/12، وثائق رسمية لمنظمة الأمم المتحدة 2018، وثيقة رقم:

.27/22 مى A/HRC/39/64

2)- تقارير المنظمات غير الدولية:

أ)- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش 2013 :

منظمة هيومن رايس ووتش تقرير حول ميانمار (التقرير العالمي 2013)، أحداث 2012، متوفر على النت في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259946.

أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/29.

:

ب)- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش 2018:

منظمة هيومن رايس ووتش تقرير حول ميانمار (التقرير العالمي 2018)، أحداث 2017، متوفر على النت في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695 ماله عليه بتاريخ: 2019/05/29 .

ج)- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش 2019:

منظمة هيومن رايس ووتش تقرير حول ميانمار (التقرير العالمي 2018)، أحداث 2017، متوفر على النت في الموقع الالكتروني التالي:

. https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893
أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/29

د)- تقرير منظمة العفو الولية:

منظمة العفو الدولية، تقرير حول ميانمار: ميانمار: جبل من الاضطرابات: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في منجم ليتباداونج في ميانمار، منشور بتاريخ 10 فيفري 2017، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (ASA16/5564/2017)، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/5564/2017/en/.

ه) - تقرير مركز جنيف الدولي:

2)- الوثائق:

أ)- وثائق الامم المتحدة:

1)- الأمم المتحدة: لجنة تقصي الحقائق الصادر بتاريخ 03 فيفري 2013 متوفر على الرابط: https://www.obcbn.org/documents/contries/mm/flashreporte3feb2017. ddd عليه بتاريخ: 2019/05/22.

2)- الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص01، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=%2FDocuments%2FPublications%2Fngohandbookar%2Epdf&action=view

أطلع عليه بتاريخ:2019/06/18.

ب)- وثائق مختلفة:

- 1)- منظمة الخليج الدولية للحقوق، طارق شديد- مدير قسم الدرتسات العربية- وثيقة بعنوان: الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر إضطهادا في العالم،2015، منشور على النت في الموقع: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31029.html. أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/18.
 - 2) مركز الأزهر باللغات الأجنبية، مسلمو بورما، ص26، وثيقة منشورة على النت في الموقع: http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31030.html أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/22.
 - 3) مركز الدراسات والتنمية الروهينغية، موجز تاريخ الروهينغا وأراكان، 2018، وثيقة منشورة على http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/32253- النت في الموقع: https-googl-blzftb.html ، أطلع عليها بتاريخ:2019/05/20.
 - 4)- مركز الدراسات والتنمية الروهينغية، موجز تاريخ الروهينغا وأركان، وثيقة متوفرة على الموقع: http://www.rna-press.com/ar/news/32251.html ، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/28
 - 5) الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة إلى ميانمار تحث على العزلة المالية لجيش ميانمار، متوفر على الموقع https://www.google.com/search?client=firefox-b على الموقع d&q=bongkok.ohchr.org

سابعا: بيانات صحفية:

1)- أخبار الأمم المتحدة، تقرير حديث يكشف عن وقوع انتهاكات جسيمة منها قتل واغتصاب جماعي في ثلاث ولايات في ميانمار،متوفر على النت في الموقع التالي:

. 2019/05/23: https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003732 ، أطلع عليه بتاريخ

2)- أخبار الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة إلى ميانمار تحث على العزلة المالية لجيش ميانمار، متوفر على الموقع: https://www.google.com/search?client=firefox-b
d&q=bongkok.ohchr.org

اطلع عليه بتاريخ: 2019/05/22 .

ثامنا: البحث الصحفى الإستقصائى:

1)- صحيفة هآريتس، مسلمو الروهينغا يقتلون بأسلحة إسرائيلية، مقال منشور على الموقع: http://arabic.rt.com/world/897591 أطلع عليه بتاريخ 2019/05/29.

2)- موقع قناة العالم (تي في)، الكيان الإسرائيلي يواصل بيع الأسلحة لميانمار رغم المجازر، مقال منشور على الأنترنت في الموقع التالي: https://www.alalamtv.net/news/2019584 أطلع عليه بتاريخ 2019/05/29.

باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGES:

- 1-**AIVO Gérard**, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed 'Bruylant, Bruxelles, 2013, p.53.
- **2-CURRAT Philippe**, les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles 2006, p.p 208-211.
- **3-LESCURE Karine,** *Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie*, Montchrestien, Paris, 1994. P, 47
- 4- **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de sécurité des nations unies entre impuissance et toute puissance, CNRS, éditions, Saint-Amand-Montrond, 2016. P. p 177-185.

II.THESES:

- **1- ASHNAN Almoktar,** le principe de complémentarité entre la cour pénale nternationale et la juridiction pénale nationale, thèse de Doctorat en droit publique, Ecole Doctorale « Science de l'home et la société », Université François Rabelais de Tours, France 2015, P. P. 74-75, Thèse disponible sur le site : http://www.theses.fr/2015TOUR1004, (Consulté le : 19 Mars 2019 à 09 h :33 m).
- 2- **NDIAYE Sidy Alpha**, Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale science de l'homme et de la société, université d'Orléans, France, 2011,P. 77.
- 3- **QUIRICO Ottavio**, Réflexion sur le système du Droit international pénal: La responsabilité «pénale» des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, université de Toulouse 1, France, 2005, p. p, 54-61.

III.MEMOIRES:

INES benhasain, la situation de la communauté rohingya en birmanie, memoir pour l'obtention master2, transversalité des pratiques juridiques ,droit international et européen, faculté de drit, sciences économiques et gestion ,université de Rouen, disponible sur le site: http://accadimia.edu, (Consulté le: 15/06/2019.

IV. ARTICLES DE REVUES :

- 1- SUR Serge, « Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les O.N.G et le Conseil de sécurité » R. G. D. I. P. N°1, 1999, P. 44, Article disponible sur le site: http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale, (Consulté le: 11 Mai 2019 à 20h:08 m).
- 2- SUR Serge, «Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale», Actualité et droit internationale, Octobre 2001,P. 05, Article disponible sur le site: http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm (Consulté le: 11 Mai 2019 à 20h:26 m).
- 3- **NEEL Lison,** « <u>Echecs et compromis de la justice pénale internationale</u> », revue études internationales, volume 29, N°1, 1998, P.100, Document disponible sur le site : https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1998-v29-n1-ei3072/703844ar.pdf, (Consulté le : 21 Mars 2019 à 12 h :03 m).
- 4- BENNOUNA Mohamed, « <u>La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats »</u>, in Annuaire français de droit international, volume 36, 1990 P. P. 301-304, Document disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1990_num_36_1_2963, (Consulté le : 21 Mars 2019 à 18 h :55 m).
- V. Textes et Résolutions des organisations internationales :
 - A)-Résolution des organes de l'ONU :
 - 1)-Résolutions du Conseil de Sécurité :
- **a-Résolution 1970 (2011)** du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation au Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011, Doc: S/RES/1970 (2011). Document disponible sur le site :

www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/1970 (2011)

b-Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya Arabe Libyenne **Doc : S/RES/1973 (2011)**. Document disponible sur le site :

https://documents-dds-

 $\frac{ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/40/PDF/N1126840.pdf?OpenElement}{le:12~juin~2019~\grave{a}~11~h:22~m)}.~(Consulté le:12~juin~2019~\grave{a}~11~h:22~m).$

c-Résolution 1556 (2004) adoptée par le Conseil de sécurité le 30 juillet, relative au rapport du Conseil de sécurité général des nations unis sur le soudan, **Doc : S/RES/1556 (2004)** Document disponible sur le site : <a href="https://documents-nttps://documents

ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/03/PDF/N0444603.pdf?OpenElement

B)-RAPPORTS ET DOCUMENTS DIVERS :

Rapports et documents de la CPI :

- 1- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Décision Relative à la situation en Libye, Le Procureur c. Muammar Mohammad Abu Manyar Qadhafi, Doc: N°: **ICC- 01/11** du 27 Juin 2011, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09725.PDF.
- 2- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Décision du 22 novembre 2011, Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Muammar Mohammad Abu Manyar Qadhafi, Saif al- Eslam Qadhfi et Abddullah al Senusi, Doc N°: **ICC-01/11-01/11**,

Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF.

- 3- **C.P.I**, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour(Soudan), Décision Informant le Conseil de sécurité de L'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan,Le Procureur C.*Ahmad Muhammad Harun et Ali Khushayb*, Doc. : ICC-02/05-01/07 Du 27 Avril 2007, Document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007 02906.PDF.
- 4- **C.P.I**, Chambre Préliminaire I, Renvoi De La Situation du Darfour (Soudan) Le Procureur **C.** *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 05 Mars 2009 DOC N°: -ICC-02/05-01/09, Document Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF, (Consulté le : 11 juin 2019 à 19 h: 57 mn).

❖ باللغة الإنجليزية:

1-Articles:

- SAYAPIN Sergey, <u>«The compatibility of the Rome Statute's draft definition of the crime of aggression with national criminal justice systems</u>», Revue Internationale de Droit penal 2010/1 (Vol. 81), P. P. 184-186 Article disponible sur le site:

https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-165.htm, (Consulté le : 06 Mai 2019 à 15 h :12 m).

2-OTHER DOCUMENTS:

- **a- ICC**, Appeals Chamber ,decision of the May 2014, Judgment on the appeal of Libya against the decision of pre-trial chamber of 3 may 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against **SAIF AL ISLAM GADDAFI**" In the case of the prosecutor v **Saif Al Islam Gaddafi and Abdullah Al- Sennusi**, Doc. N°: **ICC-01/11-01/11OAU**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_07566.PDF,
- **b- I.C.C,** Pre-Trial Chamber I, Decision of the 7 August 2014, Decision following the declaration of inadmissibility of the case against **ABDULLAH Al-Senussi** before the Court, Doc. N°: **ICC-01/11-01/11**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_06968.PDF

(Consulté le : 11 juin 2019 à 16 h: 57 m).

	اهداء
	شكر وتقدير
	لازمة الدكتور بويحى جمال
	مقدّمـــة
9	المفصل الأول:
9	محدودية الأطر القانونية لحماية أقلية الروهينغا
	- بحث النصوص القانونية والمؤسسات
	المبحث الأول:
10	محدودية النصوص القانونية في مجال حماية أقلية الروهينغا
	المركز القانوني للأقليات في نصوص حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي
	المفرع الأول:
11	الوثائق القانونية ذات الطابع العام في حماية الأقليات
12	أولا: ميثاق الأمم المتحدة(1945)
14	ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)
16	ثالثا: إعلان طهران(1968)
	رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)
18	خامسا: العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966)
	الفرع الثاني:
	الوثائق القانونية ذات الطابع الخاص في حماية الأقليات
	أو لا:الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات
20	دينية و لغوية(1992)
23	ثانيا: إتفاقية حقوق الطفل (1989)
والسياسية.	ثالثًا: إشكالية الطابع الخاص للمادة (27)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
25	

26	رابعا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
لدين أو	خامسا: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس
27	المعتقد (1981)
28	سادسا: الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1951)
29	سابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيبب (1984)
32	المطلب الثاني:
32	المركز القانوني للأقليات في نصوص حقوق الإنسان ذات الطابع الإقليمي
33	المفرع الأول:
33	الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاصة بقارتي أوروبا وأمريكا
	أو لا: النظام الإقليمي الأوروبي.
	1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
37	2- بروتوكول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
37	البروتوكول رقم (1) الإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1952)
38	3- البروتوكول الرابع لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1963).
39	4- البروتوكول السادس لإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1973)
40(2	5- البروتوكول الثاني عشر (12) لإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (000
40	ثانيا:النظام الإقليمي الأمريكي
41	1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948).
42	2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).
.(1995	3- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (
43	الفرع الثاني:
43	الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاص بإفريقيا وآسيا
43	أو لا: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان
44	1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (1987).
46	2- وثيقة أديس أبابا للاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا (1994)
47	ثانيا: النظام العربي لحقوق الإنسان
47	- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

49 .	لمبحث الثاني:
49.	لدور المحدود للمؤسسات القانونية في مجال حماية أقلية الروهينغا
50.	لمطلب الأول:
	لمركز القانوني للأقليات في المؤسسات ذات الاختصاص العالمي في مجال حماية حقوق
50.	لإنسان.
	لفرع الأول:
50.	لأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان
50.	أولا: مجلس الأمن الدولي
51.	ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة
52.	ثالثا: المجلس الإجتماعي والإقتصادي
53.	لفرع الثاني:
53.	لأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان
54.	أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان
55.	ثانيا: مجلس حقوق الإنسان
56.	1- إجراء الشكاوى:
56.	2- المنتدى المعني بقضايا الأقليات:
57.	3- ألية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية:
57.	4- إعلان وبرنامج عمل دربان:
58.	ثالثا: هيئات معاهدات حقوق الإنسان
59.	1- لجنة إتفاقية حظر الإبادة الجماعية (1951).
60.	2- لجنة الإتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين (1954)
61.	لفرع الثالث:
61.	لأجهزة القضائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان
61.	أولا: المحكمة الجنائية الدولية
	ثانيا: المحاكم الخاصة
	1- المحكمة الجنائية الدولية ليو غوسلافيا سابقا (1993)
	2- المحكمة الجنائية الدولية(لرواندا) 1994

الثاني: القانوني للأقليات في المؤسسات ذات الاختصاص الاقليمي في مجال حماية حقوق الأول: الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950). : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : اللجنة العربية لحقوق الإنسان والشعوب : اللجنة العربية لحقوق الإنسان	المركز الإنسار الفرع اللجان أولا ثانيا ثالثا رابع
69 الأول:	الإنسار الفرع اللجان أولا ثالثا رابع الفرع
الأول: الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950). : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	الفرع اللجان أولا ثانيا ثالثا رابع
الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950). اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجان أولا ثانيا ثالثا رابع
: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950). : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	أولا ثانيا ثالثا رابع الفرع
: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	ثانیا ثالثا رابع الفرع
اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ثالثا رابع ا لفرع
	رابع الفرع
ا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان	الفرع
الثاني:	
سات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	المؤس
: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	أولا
: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	ثانيا
: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ثالثا
J: المحكمة العربية لحقوق الإنسان	
ى القصل الأول	ملخص
الثاني:	القصل
الله الدولية الجنائية عن جرائم ميانمار بين الإجراءات النظرية والوقائع الميدانية 82	المساء
إشكالية تمنع الإرادة الدولية عن حماية أقلية الروهينغا	- بحث
ع الأول:	المبحث
ات قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار	في إثب
، الأول:	•
اهية المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار	•
الأول:	
هوم المسؤولية الدولية الجنائية	
ورم مدور ي محود المولية الدولية الجنائية:	

85 .	ثانيا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية
85 .	أ- تعريف الجريمة الدولية:
86 .	ب- أركان الجريمة الدولية:
88 .	لفرع الثاني:
88 .	حث أهم صور الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار
88 .	أولا: إثبات وقوع جرائم الإبادة في دولة ميانمار:
89 .	1- قتل أفراد الجماعة:
90 .	2- جريمة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة:
91 .	3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها بالفعل كليًا أو جزئيًا
93 .	4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
94 .	5- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى:
95 .	ثانيا: إثبات وقوع جرائم ضد الإنسانية في دولة ميانمار
96 .	1- جريمة القتل العمد:
97 .	2- جريمة الإبادة:
97 .	3- جريمة الإسترقاق:
98 .	4- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:
99 .	5- جرائم التعذيب:
100	6- جريمة الإغتصاب:
101	7- جريمة الإضطهاد:
102	8- جريمة الإخفاء القسري للأشخاص
103	9- جريمة الفصل العنصري:
103	لمطلب الثاني:
103	في إثبات قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار
104	لقرع الأول:
	شكالية إعمال المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص المعنوية المتدخلة في جرائم ميانمار
104	
105	أو لا: بحث حدود الإمكان في توقيع المسؤولية الجزائية لدولة ميانمار:

105	1- الركن الشرعي:
106	2- الركن المادي:
106	أ-عناصر الركن المادي:
106	أ-1-الفعل:
106	أ-2- النتيجة:
106	أ-3- العلاقة السببية:
107	2-ب- أدلة قيام الركن المادي:
108	2-ب-1- تقارير مؤسساتية:
108	*مجلس حقوق الانسان:
108	*الجمعية العامة للأمم المتحدة:
109	2- منظمة هيومن رايتس ووتش:
109	3- منظمة العفو الدولية:
110	4- مركز جنيف الدولي للعدالة:
111	ب-2-تقارير فردية: (شهادة الشهود)
111	3- شهادة (جاريد فري) مراسل وكالة رويتزر لعام 2013:
111	4- شهادة تون كين
113	3- الركن المعنوي:
114	4- الركن الدولي:
	ثانيا:بحث المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية الأخرى ذات العلاقة بالجرائم
114	المرتكبة في ميانمار:
115	 الأشخاص المعنوية ذات الصلة بجرائم ميانمار من داخل دولة ميانمار:
115	1-حركة(969):
117	شهادات فردية عن أعمال حركة (969):
	1- شهادة"جاريد فري"مراسل وكالة رويترز
117	2- شهادة "جيسيون زيب" و"أندرو أريسي،مارشال"
118	* الأشخاص المعنوية ذات الصلة بجرائم ميانمار من خارج دولة ميانمار:
118	الفرع الثاني:

118	إشكالية إعمال المسؤولية الدولية الجزائية للأشخاص الطبيعية المتدخلة في جرائم ميانمار
<u>ق</u> هم:	*إثبات المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعية بإثبات قيام أركان الجريمة الدولية في حا
120	
121	ب- الركن المادي:
121	ب-1- تقارير مؤسساتية:
121	1- الأمم المتحدة:
121	2- مجلس الأمن:
122	3- الجمعية العامة للأمم المتحدة:
123	4- مجلس حقوق الإنسان (البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار):
123	5- الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي:
123	ب-2- تقــــارير فردية:
123	- شهادة زيب في " بايك تاي ":
124	3- الركن المعنوي :
124	4- الركن الدولي:
125	المبحث الثاني:
125	عوائق تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار
125	المطلب الأول:
	عوائق تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية على جرائم ميانمار المتعلقة بتركيبة المؤسسات
	الدولية المعنية:
126	الفرع الأول:
126	إشكالية إعمال صلاحيات مجلس الأمن على الجرائم المرتكبة في ميانمار
126	أولا: الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في مواجهة المتدخلين في جرائم ميانمار
	1- صلاحيات مجلس الأمن في مواجهة دولة ميانمار والأشخاص المعنوية الشريكة لها
126	جرائم میانمار:
127	أ- تعليق العضوية في الأمم المتحدة:
128	ب- الجزاءات المالية:
	2- صلاحيات مجلس الأمن في مواجهة الأشخاص الطبيعية المساهمة المتدخلة أو ذات
129	العلاقة بالحر ائم المر تكبة في منانمار:

130	ثانيا: عوائق تفعيل صلاحيات مجلس الأمن في جرائم ميانمار
130	نبحث تحت هذا العنوان ثلاثة نقاط فرعية أدناه:
130	أ- عوائق تتعلق بالأشخاص المكونة لمجلس الأمن:
130	أ-1- الإختلاف الخفي حول مصطلح العدالة الدولية:
131	أ-2- فكرة تحقيق المصلحة الخفية:
131	ب- عوائق تتعلق بالأطراف التي تصدر القرارات ضدها:
133	ج- عوائق تتعلق بالنظام القانوني لمجلس الأمن الدولي:
133	الفرع الثاني:
133	إشكالية تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في ميانمار
133	أو لا: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.
134	1- العقوبات السالبة للحرية:
135	2- العقوبات المالية:
136	ثانيا: عوائق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية
137	1- عوائق تتعلق بالطبيعة القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية:
138	2- عوائق تتعلق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
142	المطلب الثاني:
142	عوائق تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية على جرائم ميانمار المتعلقة بالمقاربة الدولية:
143	القرع الأول:
143	تحقيق المصالح الدولية على حساب المساءلة الدولية الجنائية
143	أولا: أثر تقديم المصالح الاقتصادية على تحقيق المساءلة الدولية الجنائية:
144	أ- المصالح المتعلقة بمصادر الطاقة بنوعيها التقليدية والمتجددة:
145	ب- مصالح تتعلق ببيع الأسلحة:
148	ثانيا: أثر أولوية المصالح السياسية على تحقيق المساءلة الدولية الجنائية:
150	الفرع الثاني:
150	النظرة النمطية لإسقاط مفهوم الإرهاب على أقلية الروهينغا تبعا لدينهم
	أو لا: مصطلح الإرهاب
151	1- التعريف بالإرهاب

152	* التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1949:
154	1- تعريف إرهاب الدولة:
155	2- تعريف إرهاب الأفراد:
155	ج- التمييز بين الإرهاب وغيره من المصطلحات:
156	1- التمييز بين الإرهاب وحق النضال من أجل الإستقلال وتقرير المصير:
157	2- التمييز بين الإرهاب والعنف:
157	ثانيا: تصاعد ظاهرة التخويف من الروهينغا "الروهينغوفوبيا"*
159	1- وسائل الإعلام والاتصال:
160	2- الحركات البوذية المتطرفة
163	خلاصة الفصل الثاني
164	خاتمـــة
164	الملاحق
164	قائمة المراجع
164	الفهرس

إشكالية الحماية القانونية لأقلية الروهينغا - بين محدودية الأطر القانونية وتمنع الإدارة الدولية-

The problem of the legal protection of the rohingyan minority

-Between the limits of the legal frame works and the abstention of the international will!? -

ملخّص:

تناولنا من خلال هذه المذكرة مقاربة قانونية لموضوع الانتهاكات الخطيرة في مواجهة أقلية الروهينغا في ميانمار وتساءلنا إذا، عند حدود إمكانية توفير الحماية القانونية والإنسانية لهم، في ضوء الآليات الدولية المتاحة.

كلمات مفاتيح:

أقلية الروهينغا حقوق الإنسان الجرائم الدولية الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية التدخل الإنساني العمل الإنساني

Abstract

We have approached in this memory a legal approach to the issue of serious violations of the rohingya minority in "myanmmar", and we have there for questioned at the limits of the possibility of providing legal and humanitarian protection them in the light of existing international, regional and local mechanisms.

Keywords

Rohingya Minority, Human Rights, International Crimes, United Nations, International new-governmental organization, Humanitarian intervention, Humanitarian action.

The problem of the legal protection of the rohingyan minority

-Between the limits of the legal frame works and the abstention of the international will !? -

Abstract

We have approached in this memory a legal approach to the issue of serious violations of the rohingya minority in "myanmmar", and we have there for questioned at the limits of the possibility of providing legal and humanitarian protection them in the light of existing international, regional and local mechanisms.

Keywords

Rohingya Minority, Human Rights,
International Crimes, United Nations,
International new-governmental
organization, Humanitarian
intervention, Humanitarian action.

إشكالية الحماية القانونية الأقلية الروهينغا -بين محدودية الأطر القانونية وتمنع الإدارة الدولية -

ملخّص

تناولنا من خلال هذه المذكرة مقاربة قانونية لموضوع الانتهاكات الخطيرة في مواجهة أقلية الروهينغا في 'ميانمار' وتساءلنا إذا، عند حدود إمكانية توفير الحماية القانونية والإنسانية لهم، في ضوء الآليات الدولية الإقليمية والمحلية المتاحة.

كلمات مفاتيح

أقلية الروهينغا حقوق الإنسان الجرائم الدولية الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية التدخل الإنساني العمل الإنساني